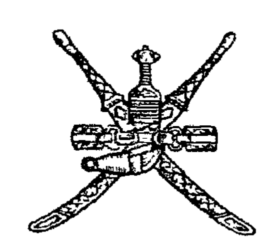
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب النُّورُ الوَقَّادْ على علم الرشاد

تأليف

الشيخ العلامة محمد بن سالم بن
زاهر بن بدوي بن جمعه بن احمد
بن جمعه الرقيشي

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

ترجمـــة المؤلف

بقلم الأستاذ/خلفان بن محمد المغنسي

أسمه ونسبه ومكانة عشيرته

هو شيخنا العــلامة محمــد بن سالم بن زاهر بن بدوي بن جمعه بن أحمد بن جمعــه الرقيشي نسبة الى رقيش القبيلــة الازكوية المشتهرة بالعلم والعمـــل والاقـــدام وتنتمى حسب الشائع والمعروف الى كنده التى يتصل نسبها بالحارث بن مره بن ادد بن زيد بن كهلان القحطانى اليمنى ولا يدرى بوجه التحديد الزمن الذى انفصلت فيــه عن القبيـــلة الأم ولا متى كانت هجرتها وهل كان رقيش اسما لجدهم الأول أو لقـــبا وافادنى ممن لهم الاطلاع من الازكويين انــه وجد صكا قديما يتضمن فصلا شرعيا في خصام وقع بين أهالي فلج الملكى من ازكى واهالي فلج الأبرق من بلدة سدي من قـــرى ازكـــي والفصـــل كان أحـــد شهـــوده عــالم أو زعيم رقيشي وتاريـــخ الفصـــل عـــام سبعمائـــة هجـــرى وعلى أية حال فان الحقيقة الماثـــلة والتى يتعرف عليها المتتبع لوقائع التأريخ هي بلا شك عراقـــة هــذه القبيلة وقدمها وأنها وجدت بازكى منذ زمن بعيد يؤكد هذا ما رويناه آنفا وما قرأناه وسمعناه عن ظهور شخصيات برزت في هذه القبيلة وفي ازكي بالذات تعددت فتراتها أسهمت هذه الشخصيات بدور وطنيدينيا وعلميا واجتماعياولما بذله علماء هذه القبيلة منجهد فالعلم استحقوا لقب شيوخ المذهب ولأن كان لهذا اللقب مدلوله ومعناه فهو ولا ريب أن أولائك المشايخ الملقبين به قد وصلوا الى مرتبة ساميـــة من العـــلم والعمـــل والفضل اهلتهم الى الزعامة الدينية وكما تحلى بهــذا اللقب احياؤهم فقد لازم موتاهم أيضا فكانت لهم مقابر خاصة عليها ســمات وعلامات تعرف بها وهذه المقابر لا تزال باقية تعرف بين الاهالى « بقبور شيوخ المذهب » وبديهي ان هذه السمات والألقاب جاءت من الأهالى تقديرا لهؤلاء الفطاحـــل وتوقيـــرا لشأنهم وتخليـــدا لذكراهم ولان كان لبعض المسميات نصيب من اسمائها ودليل على صحـــة مآثرها فان فى اسم المحلة التى سكنتها هذه الأسرة الحميدة « الشمس » لأكثر من معنى وأقوى دليـــل ٠

مولده ونشاته

ولد شيخنا الرقيشي في عام ١٣٠٢ هـ بازكى ونشأ في بيئة الشرف من أسرة امارة وسؤدد فقد كان والده الشيخ سالم بن زاهر أحد الزعماء القياديين الذين تدور عليهم سياسة بلدهم ازكي ولما يبلـغ شيخنا الرقيشي السادسة من عمره حتى ادخل المدرسة لتعليم مبادىء القــراءه والكتابة والقرآن الكريم ولما تمض سنة واحدة حتى أجاد قــراءة القرآن وحفظ شيئا منه ثم واصل تعليمه لاجادة الخط ومبادىء العربية ومعرفـة الواجبات والمعتقدات الدينية فأخذ نصيبا لا بأس به ولكن فى العقد الثانى من عمره نجده يتوقف عن الدراسة تماما ولعل ظروف المنطقة القبلية في ذلك الوقت ومستلزمات الحياة المعيشية الى جانب الوقوف مع والده مؤازرا ومعينا أهم العوامل المانعة له عن مواصلة التعليم والتى فرضت نفسها فرضا فيما يبدو حيث نراه وهو في مطلع عقـــده الثالث يقـــوم بأعمال حرفية هي « الصياغة » وقد أجاد واتقن هذه الحرفة وكانت بدورها سببا لرقيــه وصعوده وظهوره اذ تجددت في هذه الفترة في نفسه فكـرة طلب العـــلم والسعى اليه من جديد وبما لديه من مبادىء أولية ومؤهلات عالية فــي الحفظ والفهم والادراك والعزيمة استطاع أن يجمع بين التعلم والعمل الحرفي في آن واحد فقد جعل من مكان مهنته مدرسة حافلة بأنواع الكتب العلمية التي يحتاج اليها للمطالعة معتمدا على فهمه وادراكه وقوة عزيمته موزعا وقته بين القراءة والحفظ وبين عمله في مهنته وكان في حالة استعصـــاء فهم بعض المسائل عليه يرجع في حلها الى المشايخ من ذوى العلم الموجودين بازكي ومن بينهم الشيخ على بن ناصــر الريامي وقد حالفه التوفيق فى هذه المحـــلة فنجح فيها وخصوصا فى الناحية العلمية وهنا شاء اللــه أن تتوفر له أسباب النجاح بعودة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابى زيد الريامى الى بلده ازكي بعد ما تروى علما ومعرفة من الفيض الوفير الامام المجدد نور الدين السالمى فقام شيخنا أبو زيد فجمع حوله نخبة من أبناء ازكى وفى طليعتهم شيخنا صاحب الترجمة فتولى التدريس والتثقيف بمسجد الحـــوارى بمحلة النزار فصار المسجد معهدا من معاهد العـــلم حافلا بالعديد من الطلبة وقد تخرج كثير من الطلبة على يد شيخـــنا ابي زيد وفي مقدمتهم شيخنا المترجم له ٠

« اشياخــــــه »

الشيخ على بن ناصر الازكوي وعنه أخذ مبادىء اللغة العربية ومبادىء التوحيد وأصول الدين والواجبات ٠

الشيخ العلامة أبو زيد عبد الله بن محمد الريامي الذى يعود اليــــه الفضل بعد الله في الأخذ بيده وعنه أخــذ جل معارفه وعلومه فهو ذروة اشياخه ٠

الشيخ العلامة عامر بن خميس المالكي الذى خلف شيخه نور الدين السالمي بعد وفاته فكان مرجعا للعلوم والفتوى وعنه أخذ علوم الدماء وما يتعلق بها من أحكام ٠

الشيخ الفقيه الزاهد سليمان بن محمد الكندي النزوي الذى أخذ عنه علوم الفقه والحديث وما يتعلق بها هؤلاء اشياخه على سبيل البيان لا الحصر فقد كان يغترف من البحر الزاخر العلامة الكبير الامام محمد بن عبد اللــه الخليلى كما جالس كثير من العلماء فاستفاد منهم ٠

حـــــــياتــه

كان شيخنا المترجم له مضــرب المثـــــل فى قوة الشكيمة والعزيمة ٠ والباس مع العلم والعمل به فقد قمع عدة حركات تخريبية وتولى عـــــدة أعمال وعين واليــــا في ولايات مهمة كنخل وعبري وازكي ثم أقام بنزوى قاضيا ومساندا وسندا ومرجعا للعلم حتى توفى مرضيا عنه عام ١٣٨٧هـ عن عمر يناهز ٨٥ عاما رحمه اللــــــه وله مؤلفات واجوبة واشعار عديدة واستفاد منه عـــــدة طلاب من بينهم ولداه الشيخان القاضي علي بن محمد والفقيــــه الورع ابراهيم بن محمـــــد ٠

تغمده اللـــــــه برحمتــه وجـــــزاه عن الاسلام خـــــــيرا ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فرض الجهاد ليطهر به من الأرض الفساد وبعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالسيف فشدخ به يافوخ أهل الكفر والعناد وجاهد فى اعلاء كلمة الله أى جهاد وبذل نفسه فى مرضاة الله ولم يأل جهدا ولا اجتهاد وتبعه خلفاؤه الراشدون قد وخوا الارض وفتحوا الفتوحات الى أقصى البلاد صلى الله عليه وعليهم وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم المعاد ٠٠ اما بعد ٠٠ فهذه منظومة الشيخ العلامة سعيد بن حمد الراشدى رضى الله عنه وأرضاه استكمل فيها أبواب الجهاد ومعانيه اجمالا وتفصيلا ولم أجد لها شرحا يبين معانيها فدعتنى نفسى الى أن أجعل عليها شرحا لا طويلا مملا ولا مختصرا مخلا فيسره الله على كثرة تزاحم الأشغال بأمور أهل الزمان فجاء ولله الحمد على حسب المراد وسميته بالنور الوقاد ٠٠ أرجو بذلك فضلا من الله ورضوانا فى يوم المعاد وأن يتقبله منى ويجعله لى من أفضل الزاد وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

(حمدا لمن بسيوف الحق قد قصلا رقاب من حاد عن نهج الهدى وغلا)

قوله حمدا هو مصدر مؤكد للفعل أى حمدت حمدا أو أحمد حمدا والحمد هو الثناء والمدح وهل الحمد والمدح اخوان أو بينهما عموم وخصوص فالحمد أى الوصف بالجميل ثابت لله وكل من صفاته جميل وعلق الحمد بالوصف وقوله لمن اللام هل هى للاستحقاق أو الاختصاص أو للملك والاولى هنا ان تكون للاستحقاق أو للاختصاص ومن صفة لموصوف وهو الله الواجب الوجود لذاته وقوله بسيوف الباء للالصاق أو المصاحبة ولم نقل للاستعانة تنزيها لله لانه الغني لا يستعين بمخلوقاته والسيوف هى الآلة المعدة للحرب المعلومة عند الناس وهل المراد هنا هى السيوف حقيقة أو البراهين والآيات القاطعة لجدال من حاد الله ورسوله شبهها بالسيوف القاطعة لرقاب من عاند الحق وعاداه فهو من أعلا طرق التشبيه كقولك زيد اسد وان قلنا المراد هنا هى السيوف المعروفة فيكون الكلام من باب قوله تعالى « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى » قوله الحق هنا هو نقيض الباطل قوله قصلا أى قطع والقصل هو القطع والالف للاطلاق قوله رقاب هل المراد بها حقيقة وهى العضو الموجود فى الانسان الذى

هو محل الذبح من الحيوان فان قلنا ان السيوف هى الآلة المعهودة فالرقاب حقيقة وان قلنا انها الحجج القاطعة فالرقاب مجاز ·· قوله من موصولة بمعنى الذي وقوله حاد أى مال والنهج هى الطريق الواضحقوله الهـــدى هو ضد الضلال وفى القرآن الهدى له وجهان بيان وتوفيق فالبيان كقول الله تعــــالى « واما ثمود فهديناهم » وقوله «وهدينـــاه النجدين» والثانى هو التوفيق لمرضاة الله تعالى والمراد هنا الاول قوله وغلا اى جاوز الحد والمراد مجـــاوزة حـــدود الشرع وفى البيت براعة استهلال وهو ان يذكر المقصود فى أول بيت الى سبعة أبيات ·

(ثم الصـــلاة لمـــن بالسيف مبعثـــه   والآل والصحب من فاقوا سطا وعلا)

ثم للعطف والمهلة والترتيب والصلاة لغة هى الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على رسوله صلىالله على رسوله صلى الله عليه وسلم وشرعا عبادة مشتملة على قراءة وركوع وسجود قوله لمن اللام للاستحقاق والاختصاص ومن موصولة بمعنى الذى قوله لمن بالسيف الباء للاستعانة والسيف معلوم ·· وقوله مبعثه اي مثاره والبعث الرسالة وبعثـــه أرسله واثاره ·· وقوله والآل كل من تبعه على سنته الى يوم القيامة لان آل محمد صلى الله عليه وسلم كل تقي نقي ولانه لا يختص بأهل بيته هنا قوله الصحب جمع صاحب وهم صحابة النبى صلى الله عليه وسلم وهل يعم كل مسلم فى زمانه ولو لم يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم أو يختص بمن صحبه وشاهده قوله من موصولة بمعنى الذين وقوله فاقوا الفوق ضد التحـــــت وفلان فاق أصحابه علاهم بالشرف قوله سطا اسم للسطوة وسطا عليه مال أو قهر بالبطش وهو نقيض الجبن قوله علا قال فى القاموس علو الشىء مثلثة وعلاوته بالضم وعاليتـــه أرفعه وانتصاب سطا وعلا على التمييز ·

(البـــايعين لمولاهم نفوسهم بجنــــة   الخــــــلد لا زالت لهـــم نزلا)

قوله البايعين لمولاهم البيع لغة اخراج الشىء من مالكه بعوض باعه يبيعه بيعا ومبيعا فى القاموس والقياس مباعا اذا باعه واذا اشتراه ومولى الشىء مالكـــه ويطلق على المملوك تقول هذا مولى فلان أى مملوكه قوله نفوسهم النفس لغة الروح والدم والجسد وهو المراد هنا قوله بجنة الباء للعوض كبعثه بدرهم والجنة هى البستان المشتملة على أشجار وأنهار الخلد المكث والقيام بالمكان قـــوله لازالت لهم نزلا أى ما فارقوها ولا فارقتهم وقوله نزلا النزل بضمتين المنـــزل المهيأ للضيف أن ينزل فيه والالف للاطلاق ·

(منى عليـــــهم سلام اللـــه ما تليت　　　آى الجهــاد ، وما بـدر العلى كملا)

قوله منى اى من الناظم رحمه الله على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وما ظرفية زمانية قوله آى الجهاد جمع آية من القرآن والجهاد الشاق على النفس ومنه سمى قتال الأعداء جهادا ولغة استفراغ الوسع قوله وما بدر ما ظرفية زمانية والبدر اسم للقمر بعد ثلاثة أيام الى يوم سبعة وعشرين قوله كملا أى كمل نوره وكماله فى ثلاثة أيام وهن الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر وتسمي ليالي البيض ٠

مقدمة فى حـــد البغى وثمرته :

(وبعد فالبغــــي صراع لصـــاحبه　　　وهل ترى باغيـــا الا وقد خُـــذلا)
(وهو استطالة بعض المسلمين علـــى　　　بعض على غير منهاج الهدى غعـــلا)
(ومنـــه تصدر أفعال القبـــائح مثـل　　　القتـل والاخذ للمال الذى حظـــلا)
(والانتصار لغير الحق والغضب المـر　　　دى حمية اهل الكفر فاحتفــــــلا)
(ومنه يصدر من فعـل القلوب عنـــاد　　　الحق مع رده والكفر والخيــــــلا)
(ومن لوازمه نصر العـــدو معــــا　　　داة الولي الاذى التخويف قد حصـلا)
(وهذه ان حـــــواها فاعل كملـــت　　　دعائم الكفــــر فيه بئس ما فعـــلا)

حد الناظم البغى انه اســـــتطالة المسلمين على بعض بغـــير الحــــــق ولو قيـــل البغى الاستطالة من العقـــلاء على طريقة الحق لكان أعم وعد ثمراتـــه بقوله ومنه تصدر أفعـــال القبائح مثل القتل وأخذ المال والانتصـــار لغـير الحـق والغضـــب لغير الله والحمية لاهل الكفر وعناد الحق ورده ونصر عــدو المســلمين ومعــاداتهم واذا هم وتخـــويفهم وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فى البغي قال فى القاموس بغى يبغي بغيا عدا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب وفى مشيه اختال ٠

المسئلة الثانية : فى القبائح القبح بالضم ضد الحســـن فى الهيآت والأفعـال اما فى الهيآت فهى المرادة هنا وهى ضد ما حسن شرعا لأن الأفعال الواجبة والمحرمة والمندوبة والمكروهة لا ينظر فيها الى تقبيح العقل لشىء منها كالصدق الضار ولا الى تحسينه وانما ينظـــر فيها الى تقبيح الشارع لها لايجابة اللوم والعقـاب لفاعلهـــا

وتحسينه لشيء لجعل الثواب لفاعلها والمدح له وفى أجوبة الشـيخ السالمي رحمه الله
الباغي هو الذى تعدى حدود الله كان ذلك بمنع الحق أو بظلم الغير أو بالاصرار على
الباطل من مكابرة وعنادا يقـال بغى عليه اذا بغى وظلم وعدا عن الحق واستطال
وقال الفراء فى قوله تعالى والاثم والبغى بغير الحـق ان البغى الاسـتطالة على الناس
بغير الحق وقال الازهري معناه الكبر وقيل هو الظلم والفساد وقال الازهرى معناه
الفساد وفلان يبغي على الناس اذا ظلمهم وأذاهم وقال الجوهرى كل مجاوزة وافراط
على المقدار الذى هو حد الشيء بغي ومن هنا ينشأ الاسم للباغي قال الباغي المتصف
بالبغي ويثبت عليه البغي شرعا بأمور منها ان يخرج عن طاعة الامام العـادل بعد
وجوب طاعته عليه لخروج طلحة والزبير على علي ومنها أن يبسـطل الامام الحدود
ويتسلط على الرعية ويفعل فيهم بهوى نفسه فيستتيبونه فيصر على ذلك فيصيربعـد
الامامة جبـارا عنيـدا فيكون بذلك باغيا على المسلمين يجوز لكل أحد قتله ليريح
النـاس من ظلمه وفسـاده قال فان أمكن الاجتماع عليه فهو أولى ٠

ومنها أن يقصد الرجل رجلا ليقتله أو ليضربه أو ليؤذيه أو ليذله بغير الحـق
أو لينتهك حريمه أو حريم أهله فينهاه فلم ينته فان له فى هذه المواضـع ان يدافعه
بما أمكن وان أفضى الى قتله فلا بأس عليه بل يجب عليه فى بعض الصور أن يقتله
ومنها أن يقصد ماله ليأخذه فانه باغيا اذا نزعه أو أراد نزعه أو حال بينه وبينه
أو قصده لينتفع به من غير ضرورة أو ليفسده ولو بتنفير دابته أو طرد رقيقه فانه
يحل دفاعه بذلك كله وقتله ان لم يرتدع وكذلك اذا رآه بغى على الناس أو علمه
أو اقر معه فانه يجوز لكل احد ان يرد البغي ويجب على كل قادر على ذلك وهذا معني
قولهم لا يصح لذى الحق يقول للغير لا تدافعه أو اتركه أو لا تمنعه لان قوله بذلك
مناقض لامره تعالى بقتال الفئة الباغية وقال الشيخ صالح بن علي ان البغي الظلم
والعلو على العباد والاستطالة والمحاددة بغير الحق ولو قيل المكابرة للشرع والمخالفة له
والمحاددة على الباطل لكان حسنا والباغي المبـاح دمه شرعا هو من عمل البغي
وأصر عليه وكابر وحادد ولا يرتدع الا بقتله ٠

المسئلة الثالثة : فى القتل هو ازهاق الروح من الجسد وهو اما واجب كقتل
المشرك والباغي والمؤذيات طبعا كالحية والعقرب وغيرهما واما حرام كقتل المؤمن عمدا
عدوانا وكقتل صيد الحرم وقتل المعـاهد ولو مشركا واما مبـاح كقتل الحيوانات

من البهائم لاكل لحمها ومراد النـــاظم هنا القتل المحرم من المكلفين وهو العمد العدوانى ٠

المسئلة الرابعة : الاخذ هو التناول للشيء وهو اما حرام كأخذ الأموال غصبا من غير حلها أو واجب كأخذها من حلها بالكسب الحلال او لتنجية نفسه أو صاحبه أو دابته أو أخذها لتنجيتها لصاحبها من مهلكها أو متلفها أو غاصبها واما مندوب كأخذها من المباحات كالمعادن والاشجار والقفار وما يتعارف به الناس فيما بتنهم ومراد النظام هنا الأخذ المحرم لقوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه وقد بينه بقوله الذى حظلا اى منع من تصرف غير مالكه فيه ٠

المسئلة الخامسة : فى الانتصار والانتصار هو اخذ الحق من الظالم شرعا لقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وله شروط محل بسطها كتب الفقه مفصلة واما الانتصار لغير الحق فهو ظلم محض بل هو من أقبح الظلم لقول العلماء أظلم الناس من باع دينه بدينا غيره وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فمعناه ان كان ظالما فرده عن ظلمه لأن رده عن ظلمه هو النصرة له ٠

المسئلة السادسة : فى الغضب والغضب هو غليان دم القلب فيظهر اثره على الجسد وأيضا هو حركة النفس مبدأها ارادة الانتقام قال النبي عليه الصلاة والسلام من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ٠ وروى عن الحسن البصري انه قال ويحك ابن آدم اذا غضبت وثبت واذا وثبت يوشك اذ تثب فتقع فى النار وروى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عظني يا رسول الله ٠ فقال له : لا تغضب ولك الجنة فقال زدني فقال استغفر الله بعد صلاة المغرب سبعين مرة يغفر الله لك ذنوب سبعين عاما ٠ فقال : زدني ٠ فقال : لا تسأل الناس يحبك الله واعلم ان الغضب يكون واجبا وهو عند انتهاك حرمات الله ويكون حراما وهو الغضب فى مخالفة الشرع وهو المهلك ٠

المسئلة السابعة : فى الحمية وهى ميل الطلب الى انتصار المبطل قوله الحمية هى العصبية فى الباطل قال تعالى الحمية حمية الجاهلية ٠ وقال ينبغى للمرء اذا

أصابته الحمية وهو يجرى فانه يرجع يمشى واذا أصابته ماشيا فانه يقف واذا أصابته واقفا فانه يقعد فاذا أصابته قاعدا فانه يرقد حتى يزول عنه ذلك قوله الكفر ينقسم الى قسمين الاول ان الكفر لغة التغطية وشرعا ينقسم الى كفر شرك ونفاق فالكفر الشركي هو القادح فى ذات الله وصفاته أو تكذيب أحد من رسله أو شىء من كتبه وضابطه مساواة الخالق بالمخلوق فى الذات والصفات والافعال والله سبحانه وتعالى لا يماثله شىء فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ولا فى شىء من كمالاته التى لا تحصى ولا تستقضى وبانه لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وبانه لم يزل عالما بما كان وما يكون وما هو كاين ان لو كان كيف يكون وانه لا تبدو له البدوات فى شىء ما وانه محيي كل حي ومميت كل ميت وانه منشىء الدنيا والآخرة ومالك الدنيا والاخرة وبانه منجز لوعده ووعيده وبانه لا معقب لحكمه ولا مبدل لكلماته وبانه لا اله الا هو وبان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وبان ما جاء به من عند ربه فهو حق وبانه بلغ كل ما أمره الله بتبليغه ومن الكفـر الشرك الجحـود لشىء من الكتب والرسل والبعث والحساب والعقاب لاحتياله بذلك الانكار فى نقض ابطال اتصافه تعالى بالكمالات وانكار الرسل يستلزم اتصافه تعالى بكونه غير مرسل وانكار الكتب يستلزم اتصافه تعـالى بانه غير منزل لها وانكار البعث يسـتلزم اتصافه تعالى بكونه غير باعث وانكار الحساب يستلزم اتصافه بكونه غير محاسب والقسم الثـانى من الكفر هو كفر النعمة وهو أيضا ينقسم الى قسمين نفاق بعد عن الحق بالتأويل الفاسد ونفاق وعـدم الوفاء بالدين كارتكاب المحرمات شرعا وترك المفترضات وله تفاصيل تطلب من محلها ٠

المسئلة التاسعة : فيما يصدر من الحمية والغضب قوله تصدر رافعا القلوب وهو عنـاد الحـق ورده والكفـر والخيـلا أصل هذه الاشياء هو الكبر وثمرته تظهر على الجوارح فينتج منه عناد الحـق وهو مخالفته ورده ومفارقته ومعارضته وهو من الكبـائر اذا ظهر والكفـر مر الكلام فيه قريبـا فراجعـه والخيـلاء أيضـا من ثمرة الكبر تظهر على الجوارح فى المشى واللبـاس والكلام وقد حرمه الله تعالى بقوله«ان الله لا يحب كل مختال فخور»وبقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي دجانة لما تتبختر بين الصفين هذه مشـية يبغضها الله الا فى هذا الموضـع ولنرجع الى المقصود لما نحن بصدده والا فالكلام يطول ومن أراده فليطلبه من محله ٠

الباب الأول فى صنوف البغـاة ٠٠

(امـا البغـاة صنوف منهم فئـة جـاءت تقـاتل أخرى فى البيـوت بلا)

(حق وتخرجهم جهرا وتسلبهم   قهرا وتستأصل الاموال والنسلا)

(كذا اذا قصدوهم فى طريقهم   ومنهم معتد قد قطع السبلا)

(ومنهم سالب للمال منتهب   جهرا يدين بتحريم الذى اكلا)

(ومنهم آخذ للمال مختلس   ومنهم سارق بالسر قد خزلا)

الكلام أولا فيما تقتضيه معاني الكلام فى هذه الابيات الخمسة لانه جعل لاحكامها بابا مستقلا فنتكلم هنالك ان شاء الله بما يسره الله من الاحكام عليها قوله اما فهى هنا للتفصيل وهو غالب أحوالها كقوله تعالى اما الغلام واما السفينة وقد تبدل همزتها ياء وهي لغة فصحاء وقد تكون شرطية قوله البغاة جمع باغي وتقدم الكلام عليه بانه الاستطالة على الغير بغير الحق قوله صنوف الصنف بالكسر النوع جمعه أصناف وصنوف قولهم منهم من لبيان الجنس أو للتبعيض والضمير راجع الى البغاة قوله فئة الفئة الطائفة من الناس قوله جاءت أى أقبلت تقاتل أخرى المقاتلة مفاعلة لا تكون الا بين اثنين فصاعدا أخرى صفة لموصوف محذوف أى فئة أخرى قوله فى البيوت جمع بيت وهو شامل لبيوت المدر والصوف والمراد به هنا عموم الامكنة التى هى ملك للمبغي عليهم لا نفس البيوت فقط قوله بلا حق أى ان مجيئهم بغيا لا لطلب حق لهم ولا لغيرهم وتخرجهم اى تزعجهم منها جهرا والجهر ضد السر وانتصابه على الحال وقولهم تسلبهم قهرا أى تأخذ أموالهم قهرا والسلب أصله الأخذ اختلاسا قوله وتستأصل الأموال أى تقطعها من أصلها والنسل هم الاولاد اسم شامل للبنين والبنات قوله كذا اذا قصدوهم فى طريقهم أى اعترضوا لهم بغير حق قوله ومنهم من تبغيضية وهم اشارة الى البغاة أى من البغاة صنف قطع السبلا أى أخاف المار فيها فصارت مقطوعة والقطع لغة الابانة والازالة واما احكام قطع الطرق فسيأتى ومنهم اى البغاة سالب للمال السلب لغة تقدم معناه واما عرفا فهو أخذ السلاح والنهب أصله أخذ الغنيمة ونهبه أخذه مجاهرة والاسم النهبة بالضم أى يستحله ديانة يعتقد استحلاله بها أو انتهاكا يدين بتحريمه فيركبه والاكل هنا يشمل الاخذ باى وجه كان من طرقه ليس المراد القضم بالفم فقط كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قوله مختلس أى أخذ له سرا ومنهم سارق السرقة اخذ المال خفية ولها تفصيل وأحكام فى محلها قوله خزلا أى قطع واصل الانخزال ازالة بعض من بعض أى شىء من شىء بغير شدة ٠

الباب الثاني فى أحكام البغـــاة :

(والحـــكم مختلف فيهـــم فأولهـــــم   قتـــاله واجـــب لا شـــك حين غــــــلا)

(والشـــك فى كفــره حجر وتركهـــــم   ايـــاه يقتلهم حجـــر كمن فعــــــــــلا)

قوله الحكم بالضم هو أعم من القضـــاء لصداقه على حكم من حكمه الخصمان وعلى من نصبه الامام والجماعة وفى القاموس الحكم ومادته من الاحكام بكسر الهمزة وهو الاتقان للشىء ونفيه من العيب ومنه القضاء وله اركان حاكم ومحكوم عليــه ومحكوم له به ومحكوم فيه قوله مختلف أى ان الحكم مختلف فى البغاة المقدم ذكرهم فأولهم أى البغض من أصنافهم فهم الفئة الباغية التى جاءت تقاتل قوما مبغيا عليهم فى مكاناتهم كقتل رجالهم وتنهب أموالهم وتسبى نسلهم مجاهرة بغير حق فهؤلاء يجب قتالهم ودفعهم عن الأنفس والأموال وجوبا حتميا وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فيما يثبت به البغي قال فى النيل يثبت البغي فى نفس أو مال أو فرج وفى كل فاحشة وان مع رجال أو نساء ويدفع قاصدها ولو عن الغير ويكون فى النفس بما يقتل به كضرب بسلاح وهو ما يكون به موت المضروب ولو عصى بها حديد وبما يتوهم به منه قتل ويثبت به جرح كضرب بعود أو حجر أو عظم ونحوه أو لا يثبت به جرح ويحصل به ألم أو لا يحصل كامساك بيد أو رجل أو ثوب أو جسد مطلقا أو ارادة امساكه أو مسه بتعدية أو بعد حجر أو ارادة نزع كلباس أو ســـلاح أو دابة أو سفينة أو امساك ذلك على حجر الى ان قال ويثبت فى المال بنزعه أو ارادته أو بمنع منه أو بانتفاع بقصد اليه أو لاخذه به أو افساده ولو بتنفير دابة أو طرد رقيق وحل الدفاع بذلك كله ان لم يندفع الا به ٠

المسئلة الثانية : فيمن يجب عليه دفع الباغي عن نفسه وماله ويضيق عليه الجهل بتركه وعدم تخطيته ويحرم عليه الشك فى قتاله يجب على كل بالغ عاقل ذكرا أو أنثى أو عبد قال القطب رحمه الله وجب عليهم أن يعملوا بذلك وان يعلموا ان علمهم به واجب ولا يكفرون بالجهل حتى يشرع فى قتالهم وهلكوا ان تركوا الدفع والقتال حتى قتلهم وكفروا كفر نفاق ان تركوه حتى قتلهم سواء جهلوا حرمة دمائهم أو علموها لكن ان علموا كفروا من وجه واحد وان جهلوا كفروا من جهة الجهـل أيضا الى هذه الحالة ومن الترك لانه يجب على المكلف علم حرمة دمه النفس وما دونه

من الجرح والاثر وابطال منفعة عضو بالتوحيد الذى عنده وقيل لا يكفر حتى يأخذ حرمة ذلك أو يراد قتله وقيل كفروا مرتين كفرا بجهل وكفرا باقترافـولا يكفر بتركه الى أموالهم ان لم يعتقدوا انها حلال للباغي · قال الشيخ الخليلي رحمه الله والدفاع عن الأنفس فرض عين يجب على الحر والعبـــد والذكـر والأنثى والموسر والمعسر ونقل عن الشيخ الصبحي وأبي سعيد مثله ·

المسئلة الثالثة : الدفاع عن المال ينقسم الى واجب وجائز فالواجب كالسلاح الذى لا غنى عنه فى حالته تلك والثوب الساتر للعورة وقوت نفسه الذى ان تركه مات جوعا والماء الذى ان تركه هلك عطشا والدابة التى ان تركها هلك لعدم قوته على المشى أو الدثار الذى ان تركه مات بردا فهذا وأنواعه من الواجب ان يدفع عنه ويجوز الفضيلة بذلك والقسم الثانى الذى عنه غنى فى تلك الحالة فهذا يجوز له تركه ويجوز له القتال بالدفع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم المقتول دون ماله شهيد والدفع عنه من أخـلاق الكـرام ·

المسئلة الرابعة : هل الواجب الدفاع عن البلد أو عن القرية أو عن المصر كله وهل عمان كلها مصر واحد أو هى والبحرين كما ذكره ابن النظر وغيره وفى مسئلة الجهـــاد عن الشـيخ الخليـــلي رحمه الله ما نصه قلت له فوجوب الدفـــاع عن البلد أو عن القرية أو عن المصر أهو على الترتيب أم على الاطلاق فى وقت الحاجة اليه قال هذا مما يختلف فيه قيل لزومه على الاطلاق فى وقت الحاجة اليه وقيـل على الترتيب وقيل ان كان العدو قاصدا للجميع فهو على الاطلاق والا فهو على الترتيب قلت وما هذا الترتيب المذكور وما وجهه قال ان كان الخصم قاصدا لشخص بعينه وهو قادر على دفعه لم يلزم ذلك أهل البلد ولا من حضره فان لم يكف بنفسه لزم ذلك أهل بلده ولا يلزم أهل قريته وكذا ان كان الخصم متعينا لبلد فلا يلزم أهل القرية وقيل ان لم يكف أهل البلد لدفعهم فعلى أهل القرية وقيل لا يلزم أهل قرية الخروج دفاعا عن قرية أخرى وهو اكثر القول وقيل اذا لم يكف أهل القرية للدفاع فعلى من يليهـــم من البـــلدان والقـــرى أولا فأولا حتى يأتى على أهل المصر كله فهذا القـــول أصح ولا يلزم الترتيب وان كان العدو خصما لبلد أو قرية فالقول بالتريب أصـــح فى النظـــر قلت له فهـل فى الدفـــاع من قول يصح فى الرأي غير هذا قال نعـم قد قيـل ان كان جبار فى عمان اذا أصر على ظلمـه وامتنـع عن الانقيـــاد

الى الحق وحكمه فقتاله دفاع يجب على أهل المصر جميعا لانه لدفع ظلمه وفساده وازالة جوره وعناده فدفع ظلمه الواقع بالخلق كدفع الخصم الخارج المخوف منه وقوع الظلم بل أشد لأن هذا واقع وذلك مخوف أن يقع والبلية بدفع الواقع أشد وفى قول الصبحي على ان القول بهذا يشبه الاتفاق من أهل العلم فيما يشبه الاتفاق ان عمان كالبلد فى حكم الجهاد لعدوها وانا نحفظ ذلك عن عامة أهل العلم الا من شاء الله منهم وان جهادها دفاع كان هذا من رأى الامام راشد بن سعيد رحمه الله ومن تابعه فى زمانه انتهى بلفظه وفيه ما دل ان جهاد عمان كله دفاع فانظر كيف رتب أولا فى الدفاع قال ان عمان كالبلد فى الجهاد لعدوها ثم لم يكتف بذلك حتى أوضح قاعدة أخرى هى أكبر وأعم من الاولى فقال عاطفا بالنسق وان جهادها دفاع فدل بظاهر اطلاقه على ان جهاد عمان دفاع كله فهو شامل لجميع الصور قلت له فهل فى الاثر قول واضح من هذا فى معناه فان قوله وان جهادها دفاع يأتي التأويل على غير ذلك قال نعم ان وردت المزير فيه فهاك من كتاب لباب الايثار مسئلة فى الامام هل له جبر الرعية للجهاد من وجب عليه على وصفه فى الاثر قال معى ان فى ذلك اختلافا فان كان هو خارجا على عدوه من أهل الحرب والانكار أو من أهل التوحيد والاقرار فهنا محل الخلاف وان كان هو المخروج عليه فجبرهم على مصالحهم أوجب وألزم اذا كان لهم فيه الصلاح الظاهر مسئلة خامسة فى الدفاع عن مال من لا جهاد عليه ببعض ماله اذا لم يكن للامام أو الجماعة من الجنود والعساكر ما يدفعون به الظالم الباغي والمعتدي وذلك كالغايب واليتيم والمساجد والأفلاج والأوقاف فهل يجوز الاخذ من هذه الوجوه لبقاء بعضها أو لا فقيل لا سبيل على مال هؤلاء لانه لا جهاد عليهم ولا دفاع وفى قول اخر يجوز ان كان ذلك دفاعا عن الجميع وقد أجاز الفقهاء أن يدافع بشىء من أموال هؤلاء المذكورين لسلامة أموالهم وأنفسهم نظرا فى المصالح وجواز ذلك للدفاع بالقتال عنهم والذب والحماية لأموالهم أعز للاسلام وانكا للعدو وأكبت للبغاة وأرضى لله تعالى بالجواز كما نطق به الاثر وانه لصحيح فى النظر قلت له ومن هذا القبيل ما عمل به الاشياخ المتأخرون من كفت الافلاج للمدافعة عن الرعية فى موضع الخوف عليها وفيها الغايب واليتيم والوقف وغيره وقد أجازوه على الجميع ويرفع ذلك عن الشيخ أحمد بن مفرج قال هكذا قيل انهم عملوا بذلك فى دفع الجبار ببعض المال وقاس عليه الصبحى جواز ذلك لدفعه بالقتال فكان هذا حسنا من قوله جزاه الله عن المسلمين خيرا قلت له وما جاز فى هذا أن تقعد له الافلاج وتكفت فهل

يجوز على أصول الاموال فيسلم كل أحد على قدر صلب ماله قال هكذا قيل وصرح به الصبحى فى كتاب منهاج العدل ان الرجل يقوم بيته ليوخذ منه قدر ما يملك اذا لم يجحف بمونته ومونة من يلزمه عوله انتهى واللفــظ له قلت له اذا جاز ذلك على الاصول بقدر القيمة أفلا يجوز أن يكون على قدر الغلة فيرتب فى أخذه على قدر ذلك قال هكذا عندى ان كان فى دفع بمال أو بحماية وقتال فكله سواء قلت له والتجارة والنقود هل يجوز ان تشارك الاصول فيكون لها حكمها قال هكذا عندى وان لم أجده عن غيرى لكننى لا أرى حكم الاموال فى العدل الاسواء فى ذلك فبأى معنى يلزم الاصول ما لا يلزم غيرها من غير دليل ولا حجة توجبه قلت له فالحيوان والعروض كذلك قال هكذا يظهر لى فى ذلك قلت له ولاي معنى خصت الاصول فى الأثر بذلك قال لانها معظم الاموال عند أهل عمان فالتفاهم اليها اكثر ونظرهم اليها فى اللازم أوفر حتى كأنهم لم يعتدوا بغيرها لقلته وكثرتها فترك الاشتغال بما لا طائل تحته أولى وانما ذكرناه لبيان الجواز قلت له فهل لما عمل به هؤلاء الاشياخ من جواز الدفاع بشىء من الاموال أصل فى السنة أم كيف الوجه فيه قال الله أعلم وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يدفع المشركين عن المدينة المشرفة صلحا على الثلث من ثمارها فاحتج به على جواز ذلك موضع الضرورة اليه ولولا انه لم يكن جائزا لم يرد النبي صلى اللى عليه وسلم ان يفعله والمدينة مصر جامع ولن نجد مصرا يخلو من أحد لا يملك امره غالبا وما كان تركه الصلح لعدم جوازه لكن لما ظهر له من شدة فى اصحابه والجراءة على العدو وعدم مبالاتهم بكثرة الخصم وشدة البأس انتهى ما نقلناه من كلام الشيخ الخليلى نور الله ضريحــه ..

(والحــد في القطع منصوص به وعلى الامام أن ينفـذ الحــكم الذى نزلا)

الحد الحاجز بين شيئين ومنتهى الشىء والدفع والمنع وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره وهو المراد هنا وقوله في القطع أى في قطع الطريق وقوله منصوص به أى نص الله عليه بقوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الآرض) اختلف المفسرون في ذلك فقال جمهور العلماء ان أوهاهنا على الترتيب وقال مالك ان اوهنا على التخيير كما وضعت له لأنه الأصل في وضعها ورفع القطب رحمه الله عن عمرو بن فتح من أجل علمائنا المغاربة في تفسير الآية من حارب أو قطع الطريق فأصاب في محاربته الأموال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ومن قطع

الطريق من أهل الشرك ثم قدر عليه وأصاب الأموال والأنفس فانه يصلب ولا يصلب أحد من أهل القبلة وان جاء تائبا قبل أن يقدر عليه هدر عنه ما أصاب في محاربته ولا يهدر عن أحـــد من أهل القبلة ما أصابه في محاربته فان طلبه الامام فامتنع لا يقارب ولا يترك حتى يسلم لحكم الله تعالى ويقاتل على امتناعه فما أصاب في امتناعـــه من الأنفس وما دونهـا من الجراحـــات يهـــدر عنـــه ولا يوخـذ بـــه لأنـــه لا قصاص بينـــه وبين المسلمين لا تقيدونه من أنفسهم فيما أصابه منهم

وكذا لا يعطونه لانه اذا نزل قوم بمنزلة من لا نعطيهم القصاص من أنفسنا فيما أصبنا منهم فكذلك لا نأخذ منهم ما أصابوا منا ولا يستقيم ان نستحل قوما فنأخذ منهم القصاص ولا نعطيهم ذلك من أنفسنا واما النفي الذى ذكره الله فهو ان يطالبهم الامام والمسلمون باقامة ما حكم الله فيهم وعليهم من القتل والقطع والصلب فيهربون ولا يؤمنون فى شىء من بلاد المسلمين وليس ذلك على معنى ما يقول من يقول ان الامام فيهم مخير ان شاء قتلهم وان شاء صلبهم وان شاء قطعهم وان شاء نفاهم ولا يحل ما يقال ان النفي هو الحبس أى كما قال أبو حنيفة لكن كما فسره العلماء فالنفي بما حكم الله عليهم فيه فيهربون ولا يؤمنون فى شىء من بلدان المسلمين ورفع القطب رحمه الله عن الشيخ يوسف بن ابراهيم رحمه الله قال اختلف العلماء فى ظاهر هذه الآية وباطنها فمن قائل انها على ظـاهرها فمن وقع اسم الحرابة عليه فالامام مخير فيه بجميع ما ذكر فى الآية من القتل والصلب وتقطيع الأيدى والأرجل من خلاف والنفي وبعض يقول ان الآية مرتبطة بلحن الخطاب فيقول يقتلون ان قتلوا ويصلبون ان قتلوا وهم مشركون وتقطع أيديهم وأرجلهم اذا لم يقتـلوا الأنفس ولكن أخذوا الأموال وقوله أو ينفوا من الارض اختلفوا فيه على قولين قال بعضهم النفي أن يطلبـــوا حتى لا يأمنـــوا على أنفسهم فى شىء من بلدان المســـلمين وقال بعضـــهم النفي أن يسجنوا وينفوا من على وجه الأرض حتى يؤمن فسادهم أى تفسير قوله أو ينفوا أن يسجنوا وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : هـل الحكم على قاطع الطريق موقوف على الامام ولا يقيمه غيره كسائر الحدود أو سائغ للناس جميعـــا انفاذه فى كل زمان ان قدروا وفـرق بعضهم فقال القتل جائز لسائر الناس فى الظهور والكتمان وماسواه لا يجوز الا للامام ولعل حجة المجوزين عموم قوله تعالى يا أيهـا الذين آمنـوا كونوا قوامين بالقسط وحجة المانعين قوله صلى الله عليه وسلم الحدود والفىء والجمعات للامام واما حجة المفرقين بين القتـــل وغيره لا علم لي فيه والله أعلم ٠

المسئلة الثانية : هل القاطع من أخاف الطريق وأعلن الفساد في الأرض وتلك عادته على عموم المار أو من قصد طائفة معينة يسمى قاطعا ويجرى عليه الحكم كالعام خلاف قال فى النيل وشرحه ولا يحكم عليه بقطع ان قطع على معين كرجل ورجلين أو ثلاثة أو أكثر أو قبيلة أو بلدة وأظهر ان مراد القطع على خصوص هؤلاء الا ان كانت تلك القبيلة أو سكان البلدة عامة مائة رجل أو أربعين على الخلاف فى العادة والله أعلم ٠

المسئلة الثالثة : هل الصلب على المشرك والموحد أو على المشرك فقط فالصلب قبل القتل يصلب حيا ويقتل بالطعن على الخشبة وقيل يقتل ويصلب بعد القتل وقيل يصلب ويترك حيا حتى يموت والذى يظهر ان القتل قبل الصلب لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة والله أعلم ٠

(ولينه عند التهيي ثم يحبس ان أبى وينفى والاجرع الأسلا)
(فمن أخاف ولي الله كان كمن قد حارب الله أو عن دينه نصلا)

قوله ولينه عند التهيي للخروج قال فى النيل وشرحه ان أخذ فى أهبة القطع يسمى قاطعا أى مريد القطع سواء قطع قبل ذلك او لا فاذا أخذ فى هيئة خروج القطع نهاه الجماعة أو قاضيهم أو غيره والاجتماع عليه أولى عنه فان أبى عن الخروج للقطع والمقصود زجره عن ذلك بلطف أو عنف بحسب ما يصلح فان لم ينته حبس طويلا حتى يرضوا أى الجماعة وكذلك ان وكل الرضى الى القاضى أو السجان ورضاهم يتعلق بحصول اذعانه أو بمصلحة أو عذر يعذرونه فيه وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : نظر العقوبات التى لم يقدرها الشارع ولم ينص عليها كتاب ولا سنة فانها موكلة على نظر القائم بالأمر يقدرها على قدر الجاني وجرمه بشرط أن يكون عالما لا تميله الأهواء ولا يأخذ بالحنة وذلك موكول الى السلطان أو من قام مقامه بأمره أو نزل منزلته كالرئيس فى عشيرته اذا كانت له عليهم القدرة واليد الطولى فهو فيهم بمنزلة السلطان أو من أقام السلطان باذنه من وال أو أجير السيد على أمواله وليس لهم ابطال العقوبات والاغضاء عن المنتهك لمحارم الله

فيؤدي ذلك الى الاخلال بالهيبة والتهاون بالأوامر والنــــواهي والجراءة على فعل المنــكرات واستباحة الفواحش الموبقــات والله لا يرضى بذلك فالغضب والاغلاظ واجب على من غضب الله عليه فان الرحمــة والســماحة لها مواضع ووضع كل شيء في موضعه من العدل ٠

المسئلة الثانية فى الحبس ، الحبس لغة هو المنع ومعناه السجن قال الشيخ الخليلي رحمه الله السجن حبس فى مضيق فهو أخص والحبس أعم وقد يكون حتى فى المســجد والطهــر حبس فى طميرة وهى حفيرة تحت الارض فتلك ثلاثة أنواع فى الحبس وكلها موجودة فى قول المسلمين والمحبس بفتح الميم وسكون الحاء اسم لموضع الحبس وكسر الباء جائز وهو موضع يقصر المحبــوس عن الخروج الى غيره سواء كان الموضع حصنا حرزا أم لا والأولى أن يكون الحبس فى نفســه مانعــا عن الخــروج لكونه مســورا بالجدر الحصــينة ويغلق بالأبواب الشديدة فانه أوقر فى صدور من حاد الله ورسوله وهل يجــوز تركه مكشــوفا للبرد والشمس أو لا فى ذلك قولان والمنع عن الامام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله وكذلك فى قول الشيخ ابى سعيد رضى الله عنه وقيل بجوازه لانه فى الأصل عقوبة وتشــديد وتضــييق وارهــاب يزعج لمن كان من أهله فانه يصح المنع من مثله وفى النظر ما يدل على التفرقة لاختلاف جنايات المحبوسين فان كان من أهل الجنايات العظيمة كالقتــل والنهب والفواحش الكبيرة كالزنا وشرب الخمــر فالجــواز هو الاصح لاتفاقهم على العقــوبة بالأشد فكيف بالأدنى اللهم الا ان يخاف عليهم التلف أو ما أشبهه من حال لا يجوز فيه تركهم فالمنع قول واحد انتهى ما نقلنا عن الشيخ الخليلى وأقول ان ذلك كله منوط بنظر الحــاكم المشــــفق على نفســه وعلى رعيته والله أعلــم ٠

المسئلة الثالثة : ان لم يقدر على حبسه لمعاندته قاتلوه أى دافعوه بالرد والحيل ولو لم يقتل لانه لا يجوز التعرض لمن مضى الى البغي ولو قبل وصوله بل يجوز فى الشروع ولو قبل المضي وان قطع أى أراد القطع وخرج فيه ولم يجد اكلا ولا فحشا ولا قتــلا اتبــع حتى يقــدر عليه فيحبس حتى ينتهي أى يذعن الى تركه وينكلوه ويؤدبوه أو يعزروه فان قاتلهم فى اتباعه اياهم قتلوه ونفوه من الارض اى يدومون فى طلبه والبحث عنه والارسال الى من نزل عنده أو فى حريمه حتى لا يجد مأمنا فى ارض المسلمين ٠

المسئلة الرابعة : فى قوله فمن أخاف ولي الله كان كمن قد حارب الله الخوف هو ثمرة العداوة والمخيف لأولياء الله قد جاء بأمر شنيع فى الدين لأن من الواجبات الشرعية بعد التوحيد الولاية لأولياء الله والبراءة والعداوة لأعداء الله وهى فورية مضيقة لا يسـع جهلهـا باجماع الأمة وهى ولاية الجملة وبراءة الجملة واما ولاية الأشخاص وبراءة الاشخاص فهى باتفاق أصحابنا لا خلاف بينهم فيها وقياس ولاية الأشخاص وبراءة الاشخاص على ولاية وبراءة الجملة جلي العلة المعقولة الموجبة للولاية للأولياء فى الجملة هى طاعة الله ورسوله والعلة الموجـودة فى أعـداء الله فى الجملة هى معصية الله ورسوله فرد الفرع على الأصل لوجود العلة هو القياس الجـلي والولاية ضد العـداوة اما الولاية فهى القـرب من المطيـع ونصرته وحبه والثناء عليه والدعاء له بالرحمة والاعانة له واما العداوة فهى البعد عن العاصي وبغضه ولعنه وشتيمه وأدلة الولاية والعداوة كثير فى الكتاب والسنة ومن أراد ذلك فليطلبها من محلهـا واما قوله أو عن دينه نصـلا أى خرج عن دينه باخافته لاولياء الله الذين أوجب الله لهم المحبة والنصرة فى الدنيا والآخرة فقال فى أوليائه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والمخيف لهم قد حـارب الله لانه أتى بعكس ما أمر الله فيهم ٠

(وطهر الأرض ممن غـار ملتبسـا بالظـلم حـالا ولا تصـغى لمن عـذلا)

(وهكذا الحـكم فيمن صـار مشـتهرا بالبغي لا يبتغي عن بغيـه حـولا)

قوله وطهر الأرض هو خطاب لمفرد يراد به العموم والطهارة لغة« ضد النجاسة ولما كانت النجاسـة تنقسـم الى عينية ومعنـوية فالعينية ازالتها بالماء أو ما يقوم مقـامه من التراب والشمس والريح والنـار والزمان وتطلب أحكامها من محلهـا والمعنـوية هى أفعال المشركين والبغاة فانها لا تزول الا بازالة أصلها وهى الأشخاص الحادثة منها الأفعال القذرة فهذه لا يطهرها الا الدم المسفوح من تلك الأشخاص بالقتل والقهر المانع لهم من تلك الأفعال والمعنى ازالة ظلم البغـاة الملتبسين به فى حال اغارتهم فى الحـال ولا تسـمع قول من يعذلك عن ذلك وهكذا المشتهرون بالبغي المعروفون به ولا يبتغون عن بغيهم حولا فكذلك طهـر الأرض منهم وفى المقام مسائل :

المسئلة الاولى : هل تجب الدعوة لأهل البغي من أهل القبلة أم لا قيل لا يحل قتالهم حتى يدعوا الى أحكام الله فان ردوا الدعوة حل قتالهم ويحل بياتهم والدعوة انما تكون من قائد المسلمين الى أمير البغاة لا الى أفرادهم قال الشيخ خميس رحمه

الله فى منهجه عن أبى سعيد رحمه الله انه من بغى على المسلمين من بعد علمه بدعوتهم انه لا دعـوة له وفيما عندي ان ما قاله الشيخ أبو سـعيد هو الأصح والدليل على ذلك ان أهل مكة لما نكثوا العهـد وقتـلوا خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجدد لهم دعـوة وغزاهم لما استنصرته خُزاعة فقال لا نصرت ان لم أنصركم ٠

المسئلة الثانية : فى المستحل فانه لا يقاتل قبل الدعـوة وتبيين الحجـة له فان رد الدعـوة حل قتـاله بسـفك دمه ولا يحـل ماله والخلف فيما أخذه المستحل من مال المسلمين فوجده صاحبه بعينه هل يجـوز أخـذه أو لا فقيل يحل له أخذه لقوله صلى الله عليه وسلم لا توى على مال امرء مسـلم وقيل لا يحل له أخذه قياسـا على المشرك وفى المسئلة بسط طويل للقطـب فى أجوبته ٠

المسئلة الرابعة : فيمن شهر بغيه وانه يسفك الدماء وينهب الأموال ويظلم الناس بغير الحق فلا شـك فيه انه اذا كان على هذا السبيل فيحـل دمه على ما شهر عنه من الظـلم والبغي والفساد فى الأرض بغير الحق فيقتل بغير دعوة وان أمكن الدعاء والحجة عليه فذلك أحسن وأقطع للعذر قيل لابى سعيد هل يقتل غيلة قال معى انه كذلك ٠

المسئلة الخامسة : قال الشيخ خميس فى منهجه لا يستحل قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحرب الذى لا يجوز وتقوم عليهم الحجة بذلك قلت فى الاثر ما معنـاه اذا كان القوم غير مأمونين اذا تمكنوا من البـلاد فلأهل البلد أن يمنعوهم عن دخولهـا فان أبوا عن ذلك جاز لهم دفاعهم وقتـالهم قبل تمكنهم فى البلاد ٠

المسئلة السادسة : اذا خرجت خارجة على المسلمين وبدأوا بالقتال قوتلوا قبل الدعـوة ولو رموا بسهم واحد فأصاب أحدا أو لم يصب أحدا من المسلين وبدأوا بالقتال قوتلوا قتال أهل البغي حتى يرجعوا عن بغيهم،ويكون قتال من بدأ بالقتال فرضا على المسلمين وقامت الحجـة للمسـلمين عليهم قال الشيخ خميس والدعوة انماتكون لله ولرسوله ولحـكم المسـلمين لا تكون للامام فاذا كانت الدعوة لله ولرسوله ولحكم المسـلمين جاز قتـالهم بعد الامتنـاع واذا كانت الى طـاعة الامام لم يجز ذلك وكانت دعوة باطل قلت وجه قول الشيخ ان أصل دعـــوة الامـام هى دعـوة لله ولرسوله ولحكم المسلمين لا يدعوهم الى طاعة نفسـه فان كان محقا فطاعته واجبة بحكم الله ورسوله لقوله تعالى أطيعوا الله والرسـول وأولى الأمر منكم ولقوله صلى

الله عليه وسلم اذا ولي عليكم عبد مجدع الأنف فاسمعوا له وأطيعوا وان كان مبطلا فلا طاعة له والله أعلـم ·

(وجـائز هجمه وقت الصـلاة أو الر قاد والأكل أو اذ كان مشتغـــلا)
(وواســع قتــله والناصرين لــــه والمانعـــين له ان كان لــم يـزلا)
(فارعف السيف منهم كلهــم معــه ولو بغى بكضرب السـوط وارتحــلا)

قوله وجائز هجمه أى يهجم عليه فى أى حالة كان فيها من صـلاة أو رقـاد أو أكل أو شرب أو اشتغال بشىء ما وواسع قتــله وقتـل من ناصره أو منعه ان كان لم يرجع عن بغيه ولو كان بغيه مما يعد قليلا كضرب عصى أو حصى أو غيره مما يكون بغير حق ولا يندفع الا بقتاله وفى المقام مسائل ·

المسئلة الأولى : اذا ثبت بغي الباغي بما يحكم عليه بالبغي به من أى أنواع البغي بعد الحجة عليه والدعـوة له لأداء ما يلزمه جاز الهجوم عليه وقيل لا دعوة له لان الدعوة العـامة قد بلغتهم قال فى شرح النيل وان لم تبلغهـــم فلا يعذرون لأنهم قارفوا واما الدعوة الخاصة التى لا بد منها فقد الزموا أنفسهم ما يبطلها بنهب الأموال فقد حلت دماؤهم بذلك كما تحل بالتبليغ مع المخالفة ·

المسئلة الثانية : اذا كان البغي بأخذ مال فان المبغي عليه يدفعه الى من يأخذ الحق منه كامام أو وال أو قاض أو جماعة هذا اذا كان المـــال غيبه البـاغي عن المبغي عليه أو خلطه بشىء لا يمتاز منه وذلك لئلا يأخذ حقه بنفسه بضرب الباغي وقتــله وانما له ضربه وقتـله اذا كان الباغي ينـــــازع المبغي عليه فى ماله من يده أو يجبره منه كقبض دابة من خطامها أو من عضو منها فله قتـله ودفاعه فى ذلك كله ·

المسئلة الثالثة : فى غير رب المـال اذا ثبت معه بغي الباغي باي وجه من أنواع الاثبات فله قصده ويمنعه منه ويقاتله عليه ان أبى ويقتله ان لم يجد أخذه الا بقتله أو أدت مدافعته الى موته ويجعل فى يده وينزعه منه حيث كان باى وجه كان بالنزع ولو لم يكن معه الباغي فاذا وصل الى المال أخذه وبعد أخذ المـال لا يتعرض للمعتدي الا ان منعه منه ويرده عنه بعد أخذه وسواء ذلك أمره رب المـال بدفع الباغي عن

ماله ورده أو لم يأمره لان الله أمره بقتال الفئة الباغية والقيام بالقسط واما ان قال له لا تقاتله ولا تدافعه عنه لانه ماله فلا يتعرض له ·

المسئلة الرابعة : اذا غيب المال عن صاحبه وعلم مكانه كمكان معين قال فى النيل وشرحه وجوز لرب المال ان يقصد لماله ان علم مكانه المشخص المعين كبيت مخصوص عرف انه فيه لا ان عرف انه فى الدار ولا يدري فى أى محل هو أو تلف أو لم يكن تلف بل فى موضع اخر لا يعلمه دعاه الى الحق بلا هجوم ولا قتال بل ان دعاه الى الحق بهجوم وقتال أو هجم وقاتل بلا دعاء للحق كان باغيا مثله يجوز للباغي تسليم المال لصاحبه ·

المسئلة الخامسة : اذا كان المأخوذ منه المال باغيا قال القطب بان بغى على انسان فأخذ منه الانسان ببغي فهناك بغيان أولهما بغي ذى المال على هذه الصورة وبغي غيره لو بغى غيره عليه بمال أو نفس ثم بغى صاحب المال بمال أو نفس على حمية أو فتنة الا أن تاب منِ ذلك البغي الأول صاحب المال أو الذى بغى أولا والماصدق واحد فيجوز له الدفاع عن نفسه وماله بعد التوبة وكذا الذى بغى ثانيا لا يقاتل الا أن تاب هذا الثانى واذعن للرد فله القتال على ماله قلت فليفهم القارىء فان المسئلة دقيقة ·

المسئلة السادسة : جاز لمتتبع الباغي على أخذه ماله أو مال غيره لمن هو نائب عنه أو محتسب ولمتبعه أيضا على جناية فى نفس اذا كان ممن يقتل أو أخذ انسانا الهجوم عليه ولو أدى الهجوم عليه الى تلف ما بيده أى بيد الباغي لغيره كان ذلك المال بيد الباغي يبغي أو غيره بكامأنة أو وديعة أو غيرها ·

المسئلة السابعة : ان أخذ المخالف المستحل لمال فاعل الكبيرة منا أو من غيرنا كالمالكية والشافعية أو غيرهم ممن يدين بتحريم مال الموحد فلنا قتاله معهم ولهم قتاله معنا وذلك كالصفري يأخذ مال أباضي أو مالكي أو شافعي فللكل من هؤلاء قتال الصفرى على أخذ ذلك المال ورده عن بغيه وفى المسئلة خلاف قدمت ذكره وذلك لان المستحل ان جازت معاملته فيما أخذه بديانة لم يجز أخذه منه بعد تملكه له لان المستحل مقيس على المشرك المستحل واصل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن النزول بمكة قال هل ترك لنا عقيل من دار قال القطب والصحيح جواز القتال مع المخالفين اذا كان على الحق سواء قاتلوا فساقا أو مشركين ويجوز أخذ السهم

من الغنيمة معهم وقيل لا يجوز القتال معهم اذا كانوا يتعدون الحدود وقيل لا يجوز ذلك ولو كانوا لا يتعدون الحدود وذلك الخلاف فى القتال مع الجبابرة مطلقا وتقدم تصحيح القطب بجوازه قلت الجواز بشرط أن يكون القتال على نية زوال البغي من الباغي لا على نصرة الباغي وعن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم القتال واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وان هو عمل الكباير والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان هو عمل الكباير والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برا كان أو فاجرا وان هو عمل الكباير ٠

المسئلة الثامنة : اذا فعل الباغي فى ظاهر الحكم ما يجوز له فعله فيه فخرج انه محق فليس له فى الحكم ان يفعل كما فعل به قصاصا ولكن له أرش الجناية كانت فى النفس أو ما دونها فيما يلزم فيه الضمان فى بيت المال ان كان بأمر الامام العدل أو نائبه ان كان قائد السرية عالما أو يفعل بمشورة عالم عنده والله أعلم ٠

المسئلة التاسعة : فى المناصر للباغي والمؤي له فانهم بغاة مثله وأشد لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أحدث فى الاسلام حدثا أو آوى محدثا ويجوز فيه ما يجوز فى الباغي لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الظلمة وأعوانهم ولو بمدة قلم ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولان الرضى بالمعصية معصية لقوله صلى الله عليه وسلم تكون الفتنة بالمشرق ويكون أحدكم بالمغرب وسيفه يقطر دما منها وما ذلك الا بالرضى بها فما ظنك بالمناصر والمؤي فلا تأخذك فيهم لومة لايم ٠

المسئلة العاشرة : فى قوله وارعف السيف منهم أى اجعله يسيل دما منهم والرعاف هو السبق لقولهم فرس راعف أى سابق وقوله كلهم معه أى مع الباغي يعني ساوى بينهم فى حكم القتل فما جاز من الفعل فى الباغي جاز فى الناصر والمؤدى والله أعلم وقوله ولوبك ضرب السوط فهو تمثيل من باب قوله تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما أى ان كان لا يجوز التأفيف فما ظنك بالأعظم والأكثر منه فانه أعظم جرمة ٠

(وإن يكن بغيه سرا فليس لهم ... قتاله قبل أن يدعى لـ‍ـ‍ـ‍ـا نزلا)
(لكن لذي المال أن يقصده ان ... علم المكان وليأخذ المال الذى خزلا)

قوله ان كان البغي سرا فلا يجوز قتاله الا بعد قيام الحجة عليه ويدعى الى احكام الشرع عند حاكم عالم عادل تراضيا به أو نائب عن امام عدل أو واليه أو الجماعة من المسلمين ولا يدعى الى حاكم جاير جبار وقيل بجوازه اذا كان لا يتعدى فيه ما يجوز فى مثله وقيل ان لم يجد الا جايرا دعاه اليه ونيته أخذ الحق منه لا زيادة وان جار الجبار فعلى نفسه وهل يضمن الشاكي ما فعله الجاير فى المدعي عليه أولا قولان وجه المنع انه كالدال على مال أخيه المسلم ووجه الجواز انه لم يأمره بالجور وانما جوره على نفسه بل أراد حقه فقط وقال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : لا يجوز أخذ الحق لاحد لنفسه من غيره ولو كان صاحب الحق ممن له أن يأخذ الحق من الناس قال فى النبيل وشرحه لا يأخذ المرء حقه من غيره وهو ما يكون له على غيره من مال بتعدية أو بمعاملة أو ما عنده بامانة أو غير ذلك أو ما لزم غيره لأجله كضرب وحبس ونحوهما لنفسه أو لعبده أو لولده أو قريبه أو بأمره أو غير ذلك لا يأخذ منه ذلك بالقهر ولا يضربه ولا يحبسه ولو بلا قهر ولو كان المرء الذى هو صاحب الحق اماما أو قاضيا أو حاكما أو سلطانا أو واليا ممن يلى اخراج الحقوق أو كان المنسوب فى الحقيقة لمن ولي عليه كميته ومجنونه وعبده وزوجته ومن هو خليفة عليه أو وكيل له أو مأمور له أو محتسب وان كان أخذ الحق بحبس لفعل أو قول فعله أو قاله فيه أو ان ولي عليه أو يمين يلزم له أو لمن ولي عليه لاجل مال اما يؤل الى المال أو حيث تلزم اليمين فلا يحلفه لنفسه أو بنائبه لنفسه أو لمن ولي عليه ولا يحبسه ولا يضربه كذلك مطلقا اذعن أو كره ولا يأخذ ماله منه قهرا وقال فى موضع اخر فاذا كان للقاضى أو الامام أو نحوهما حق رفع من لزمه الى غيره وكذا اذا كان لمن ولي عليه ورفع القطب عن الضيا واذا كان للحاكم على رجل دين وكان مقرابه جاز للحاكم حبسه وان كان منكرا للدين لم يكن للحاكم حبسه بل يرفعه لحاكم اخر ويحكمان رجلا فهذا تفصيل بين من أقربه من عليه الحق ومن لا يقربه ٠

المسئلة الثانية ان استمسك الى الحاكم طفله أو عبده برجل فى تعدية فى الأنفس والأموال أو المعاملات فلا يثبت بينهما الخصومة وليدفعهما الى قاض غيره هكذا رفعه القطب عن الديوان وان استمسك بالقاضى رجل فليرفعا الى الامام أو قاضيه

أو حاكم المسلمين أو جماعتهم · وكذلك ان استمسك رجل الى القاضى بطفل القاضى أو عبده فليرفعهما الى غيره ··

المسئلة الثالثة : لصاحب المال ان يقصد المكان الذى فيه ماله المأخوذ منه ان علمه فليأخذه وان منعــه الباغي عن قصــد المكان قاتله على بغيه واما ان لم يعلم المكان أو اختلط المال بما يتميز منه فانه يدعوه الى حاكم المسـلمين أو جماعتهم ·

المسئلة الرابعة : ان قال صاحب الأخذ للمال لمتبعه لا أعلمه انه لك ولا انك ترده لصاحبه فلعلك تريد أخذه أو تلفه أو ضياعه فلا يقاتله عليه الا ان كان مشهورا بالصــــلاح أو قال له الأمناء انه أمين وليس كما قال تقول انتهى ·

(وجــائز قتــله بالغصــب قيــل لـــــه ... لو صر فى الثوب أو فى الجيب ما قصلا)

(الا اذا غاب عنه علم موضعــــــــــه ... لكن الى الحق يدعوه اذا امتثــــــلا)

(وواجب رده للحـــق ان قبـــــــــلا ... والدفــع عن بغيــه والقتــل ان عــدلا)

أى من الجائز قتل الباغي المغتصب للمال ولو كان مما يصر فى الثوب أو مخبو فى الجيب لان المقتول دون ماله شهيد وتقدم الخلاف فى القتال عن المال هل هو واجب أو جايز ورفع عن ابى محمد ان القتال عن المال جائز وفى المقام مسائل ·

المسئلة الأولى : رفع الشيخ الصبحي عن أبى سعيد ان القتال عن المال جائز باجماع الأمة وذلك ان المال يبذل للدين ويقام به ولا يبذل الدين للدينا فان كان فى المال سـعة ولا يضيع صاحبه اذا ترك القتال عنه فهو مخـــير ان طلب الأعز للدين فالنفس يحب لبذلها عنه وان طلب الرخصة فله ترك القتال لان المال تفدى به النفس وان كان المال مما يستر به العورة أو يموت جوعا وعطشــــا ان لم يقاتل عليه أو السلاح الذى يدفع به عن نفسه فهذا النوع من الواجب ان يقاتل عنه فان لم يقاتل عليه هلك لانه كالقاتل لنفسه ·

المسئلة الثانية : اذا غاب عنه المال وجهل مكانه أو جنسه أو نوعه فانه يدعوه الى الحق ان امتثل واذعن وان لم يذعن ويمتثل فيجب رده الى الحق بالدفع لكن لا يدفعه المأخوذ منه المال بل يستعدى الى غيره ويجب على من استعدى عليه أو حضره أن يأمره بالمسير الى الحــكم ان تأتى بما دون القتــــل كجعل حبل على يديه وعلى

رقبته ليجربه ويضرب بالعصى وان عاند وقاتل جاز قتله لانه عدل عن الحق وان مات في حال دفعه فلا حرج على دافعه والله أعلم ٠

(وليدع للحكم مستخف ومختلس ايضا فان يمتنع فالجبر قد وصلا)
(وقتله جائز والمانعين له عن خصمه ان أبى فالكل قد قتلا)

قوله وليدع للحكم مستخف ومختلس المستخفي هو اللص الذى يأخذ المال خفية فان رآه رب المال أو غيره هرب واما ان أخذ المال خفية فان رآه أحد قاتل فذلك محارب يحكم عليه باحكام المحاربين قال ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن اذا كان اللص يقوم بالسلاح لمن جاءه فانه محارب نحكم عليه باحكام المحاربين وهو قول حق والمختلس هو الذى يأخذ المال اختلاسا من حيث لا يشعر به وكلاهما بغاة لكن يدعون الى الاحكام الشرعية فان أذعنوا وانقادوا فليحكم عليهم بما تقتضيه قواعد الشرع من العقوبات وان أبوا وامتنعوا وقاتلوا يجبرون على تنفيذ الحكم فيهم باى ممكن من أحوال الجبر ويعين الحاكم من حضره من الناس عليهم وان أدى الحال الى قتالهم قتلوا على البغي لا على نفس الفعل ٠٠ والله أعلم ٠٠

واهجم على المانع المبغى عليه اذا أريد تخليصه والقاطع السبلا

قوله وأهجم على المانع المبغى عليه أى يجب تخليص المبغي عليه من مانعه عن الخروج عنه وذلك الهجوم اما واجب أو جائز فالواجب كالواحد يقاتل رجلين فانه واجب لقوله تعالى فان كان منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين والجائز قتال الثلاثة فصاعدا فاذا تغلب ثلاثة بغيا منهم على واحد فقتاله لهم جائز وتخليص المبغي عليه منهم من أفضل القربات الى الله تعالى ويجوز الهجوم عليهم فى أى حالة كانوا فى نوم أو أكل أو شغل أو صلاة وفى أى وقت كان من الأوقات واما قاطع السبل فيجوز عليه الهجوم كذلك واما أحكام القاطع فقد مر قريبا فراجعه تجده مفصلا والله أعلم ٠

ولينه حارس باغ ولينكل ثم ليسق ان لم يحر كاس الحتوف مـلا

قوله ولينه النهي ضد الأمر قوله حارس واحد حرس جمعه حرس وحرس وحراس وهو الذى يحرس السلطان كان جايرا أو عادلا والكلام هنا فى حارس الباغي كان سلطانا أو غير سلطان لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الظلمة وأعوانهم

ولو بمدة قلم وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان نهى ولم ينته فلينكل بأى أنواع النكال وان لم ينته وكان الباغي ممن يمتنع ببغيه قتل وقوله يحر أى يرجع عن فعله الحرس ولا شك ان حارس الباغي باغيا وانه معين للظالم على ظلمه وتشمله اللعنـــة والله أعلم ٠

(وهدم معقل أهل الظـلـم متســــع ... كهدم هاماتهم حتى لـــه تصـــــــلا)
(وهكذا حصن ما يأوي البغـــــاة ولا ... ضمان فيه اذا عن أمــره دخـــــــلا)
(وان تحصن بـــــــاغ وسط منزل من ... لم يرض فاهدمه واقتل ذلك الوغـــلا)
(ان لم تصله بلا هـــدم وتضمنـــــه ... فى بيت مال اله العرش جـــل ِ عــلا)
(ورأينا أخذه من مـــال معتصـــــم ... به لان به اهدامه فعــــــــــــــلا)

قوله وهدم معقل أهل الظلم متسع أى جائز هدمه كهدم هاماتهم أى قتلهم فانه جائز وكذا حصن من يأوى البغاة جايز هدمه وكذلك يجوز هدم حصن تحصن به البغاة كان لغائب أو يتيم أو لمن يملك أمره لكن دخله البغاة بغيـــر رضى منه وفى ضمان ذلك كله خلاف يأتي تفصيله ان شاء الله وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فى حصون أهل الظلم اذا كانت ملكا لهم وقوة لظلمهم يمتنعون بها ويأوون اليها ويتخذونها مرصدا فحاربهم المسلمون بعد الدعوة فامتنعوا عن ترك الظلم وأبوا عن الانقيـــاد لما يجب عليهم فى شرع الله من الحـــكم فاظهر الله عليهم المســـلمين ونصرهم عليهم فللمســلمين هدم تلك الحصون ولو بعد خروجهم عنها وقد فعل ذلك أبو المؤثر رحمه الله ببيوت القرامطة وأعوانهم فأمر بهدمها وحرقها بالنار بعد خروجهم منها وذلك لئلا يعودوا اليها قال أبو الحواري لما خاطبناه فى ذلك أعرض عن كلامنا مغضبا وقال لا بد للقوم من مخاصم وقد فعل شيخنا الصـــالح صالح بن علي نور الله ضريحه لما بغت دما وأظهـــره الله على أهل ذلك الوادي أقام به ثلاثة أيام يهدم المعاقل ويخشي النخيـل ويدمر الأنهار فعاب عليه قوم زهاد فــرد عليهم شيخنا السالمي رحمه الله ردا بليغا فى جواز فعله وساق الحجج من سيرة الشيخ صاحب المصنف رحمهم الله واصـــل ذلك من كتاب الله قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله فبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرق هذا المسجد بالنار قال الشيخ

خميس فى منهجه واما حصونهم التى يتحصنون فيها فان كان المسلمون يخافون ان يعودوا اليها ويتحصنون فيها فجايز هدمها أو قيضها الى ان يرى المسلمون فى ذلك رأيهم وكذلك المراصد التى هى للبغاة جائز هدمها انتهى بنص حروفه وفى بيان الشرع ما نصه قد روى سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم بن غيلان عن نافع عن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى من دار فى بعض غزواته فأمر بها فنسفت من أصلها وذلك معروف فى اثار المسلمين وكذلك من حارب المسلمين من أهل التوحيد والشرك فتحصنوا فى الحصون كان للمسلمين ان يهدموها ويدخلوا عليهم حتى يلقوا بأيديهم ويحكم عليهم بحق قال وحدثنا أبو محمد الفضل ابن الحوارى عن أبي جعفر سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب عن محمد بن هاشم رحمهم الله ان المسلمين لما نسفوا دار راشد غضب لذلك من غضب من أشياخ سلوت وغيرهم فقدم علينا محمد بن الاشعث ونحن مع بشير ببهلى فتكلم فى ذلك الاشعث فقال ليس هذا من سير المسلمين قلت له قد نسف رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن بني النظير فرد ذلك عليَّ الأشعث فقلت تبيان ذلك فى كتاب الله قوله(يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين)وذلك ان المؤمنين ينسفون ما قبلهم وكانت اليهود تنسف من ناحية أخرى فيسدون به ما نسف المسلمون ٠

المسئلة الثانية : فيمن دخل البغاة حصنه برضى منه وكان ممن يملك أمره فالحكم فيه كالحكم فى حصون البغاة من الهدم وغيره ولا ضمان على من فعل ذلك لان صاحبه هو الذى يرضى بذلك وأعان على هدمه فكأنما هدمه بيده لانه مأمور أن يعين على البغاة لا يعينهم لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولما رضي بدخولهم عان على الاثم والعدوان ومرجع لومه على نفسه ٠

المسئلة الثالثة : اذا كان هذا الحصن مشتركا بين الباغي ومن لا يملك أمره كيتيم أو مجنون فكذلك جائز هدمه وضمانه على الباغي لانه هو الذى عرضه على المتلف واتقى به عن نفسه ٠

المسئلة الرابعة : فيما اذا كان هذا الحصن خالصا لمن لا يملك أمره كيتيم أو مجنون فتحصن به الباغي فقد نقل الشيخ ناصر بن أبى بنهان عن أبيه أبى نبهان رحمهم الله انه أمر بهدم بيت حربت فيه البغاة فقيل له انه لأيتام

فقال اهدموه وضمانه عليهم أى على البغاة لأنهم كانوا هم السبب فى هدمه وأعجب الشيخ المالكي رحمه الله ان الضمان فى بيت مال المســـلمين والله أعلم ·

المسئلة الخامسة اذا تحصن البغاة فى مسجد ولا يتوصل اليهم الا بنقب جدره واحراق عماره بالنار أو رميه بالمدافع وجعل الخندق له والنفق فكل ذلك جايز لازالة البغي واصلاح ما فسد منه فى بيت مال المسلمين ·

المسئلة السادسة : اذا كان أصل بناء هذا المسجد للعبادة فجعله البغاة مرصدا وصح ذلك منهم بالتكرار مرة بعد أخرى جاز للمسلمين هدمه اذا كانوا يخشــون عــودة البغــاة اليــه ··

المسئلة السابعة : فى اللباب ما نصه قال اما كل بناء بناه بغاة البــر والبحر مرصدا لمضرة المســـلمين فيجـــوز هدمه لمن قدر على ذلك من المســـلمين فتعقبه الشيخ أبو نبهان رحمه الله مثل قوله بجواز هدم ما بناه قطاع طرق البر والبحر مرصدا لمضرة المســـلمين أو لاهل ذمتهم أو لهم جميعا لانه صحيح على أصــوله وعلى صوابه دل الاثر الا اني لا أخص فى جوازه المسلمين دون من قدر عليه من المشركين بلا دليل ولا حجة على عدم المانع فجوازه على العموم أولى به لخروجه على معنى الصـــواب فيما أراه لان البـــاطل جائز ابطاله بالحـق لكل احـــد كما لا يجــوز أن يمنــع أحد من اثبات الحق فى شيء بلا حجة فكذلك لا يجوز أن يمنع من ابطال الباطل بالحق لانه الحجة لمن قام به وعلى هذا فكما يجوز هدمه للمسلمين فيجوز للمشركين وغيرهم من المنافقين ولا فرق بدليـــــل ان ذلك باطل وهدمه حق وهذا ما لا نعـــلم فيه اختلافا انه يخرج على الصـــواب فالحق حق من حيث جاء والباطل باطل من أين كان وبهذا يستدل على انه لا يجوز ابطال حق لكفر فاعله ولا اثبات باطل لاقـرار فاعله بدين ولا رأى بجهل ولا علم فانظـروا فيه يا أولى الألباب انتهى ولعل الشيخ انه رأى الكافر مخـاطب بفروع الشريعة كما هو مخاطب بأصولهــا وهو الحق للأدلة من الكتاب والسنة ·

(ولا يحل لباغ قتـــل اخـــر قـــــد　　بغـــى اذا لم يتب من فعـــله عجـــلا)
(وها لكـــون جميعـــا ان أتوه وكـــل　　منهما ضــــــامن لمـــاله فعــــــــلا)

معنى البيتين لا يحل لباغ قتل باغ مثـــله ان لم يتب من بغيه ويهلكون جميعا

ويضمن كل منهم ما فعل بصاحبه من النفس فما دونها والأصل فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل له قد علمنا القاتل فما بال المقتول قال انه حريص على قتل صاحبه وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : قال فى النيل وشرحه ان التقت سرايا بغاة أو قطاع لم يحل لكل قتال أخرى ولا قتلهما والمراد ان كلا منهما بغت على الأخرى وأصرت أو سارت فى الأرض لتبغي فالتقتا فلا يحل لكل واحدة أن تقاتل الاخرى لانها مثلها لا تتأهل لأن تقاتلها الا ان بغت احداهما على الاخرى تقاتلها عندي أى عند القطب رحمه الله لا عند المصنف ولا عند صاحب الأصل لان ذلك دفع عن نفسها بخلاف ما اذا بغت على غيرها أو سارت فى البغي فان قتالها حينئذ كتطهير النجس بالبول أو كاخراج الحق بالباطل والنجس لا يطهر غيره والحق لا يلي اخراجه المتصف بالباطل لانه متهم ولانه لا يذعن له وان أبيح للغير لابطال كل منهما وهلكتا ان أحدثتا هلاكا اخر بقتالهما ان تقاتلتا على ذلك اى ان تقاتلتا حال كونهما باغيتين على الاصرار على البغي أو على قصده لانه أى تقاتلهما على ذلك منهما حمية سواء قصدتا الحمية الباطلة على أحد أو لم تقصداهما لانهما تقاتلتا على غير توبة وحق فأن ذلك منهما حمية إن لم يكن على حق ٠

المسئلة الثانية : ان تابت احداهما من بغيها الأول جاز قتالها أى قتال هذه الثانية ولو عن مالها أو مال غيرها من أراد بغيا من تلك الأخرى أو غيرها عليها أو على غيرها قال فى النيل ولا يراعى مقاتل باغ حل قتاله أكان السلاح بيده أم لا فيقاتله ويقتله ولو لم يكن بيده سلاح ان علمه باغيا من قبل أو قصده بالبغى فى حينه ولكن من عرف بالبغي يقتل حيث وجد كما قال ويقتل كقاتل ومانع للحق الذى لا يوصل الى الحق الا بقتله ومرتد وطاعن حيث وجدوا انتهى ٠

(وان مررت بباغ أو رأيت به	امارة البغي فانزع منه ما قصلا)
(وخذ على ماله اجرا لترجع ما	من ماله أخذ الباغي اذا ارتحلا)

معنى البيتين اذا مررت على باغ ورأيت عليه امارة البغي فانتزع منه ما أخذه من المال ومعنى قصل قطع أى اقتطعه من مال المبغي عليه وان أجرت على أخذ ذلك

المال من تستعين به على رجـوع المال من عطـاء للمعين أو كراء دواب أو زاد أو آلة يحتاج اليها المعـين فعلى رب المال أجر ذلك كله وان كره رب المال المأخوذ منه وفى المقـام مسـائل ٠

المسئلة الأولى : فى الأمـارة هى العـلامة واراد هنا العـلامة على بغي الباغي وتكون قوية وضعيفة وتكـون قطعية وظنية وأقوى طرق البغي الاقـرار باللسـان وهى قطعية الظـاهر ولو احتمل باطنهـا بخـلاف الظاهر واما الظنية فاقواهـا شـهادة العدلين ويليها شهادة العدل الواحد ويليها شهادة العبيد ويليها شهادة النساء وتليها الامارات ومن بابهـا ان كان قميصـه قد من قبل فصـدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصـادقين الى غير ذلك من الامارات والمالكية من قومنا يحكمون بها وفى النيل ما نصه يحـكم عليه ببغي باقراره أو بمشاهدته أو بامناء أو بوجـود مبغي عليه ماله بيده أو ما لا يعرفه لغيره أوأسارى أو جرحى أو نحـو من صدقه ولو واحـدا وبوجود امارة بغي عليه كموت أو جرح فيه أو سرق مال لا يعـرف له ورفعه على دابته أو بأتيانه طاردا ما معه من حيـوان وغلب على الظـن أو حقق انه حرام قال الشارح رحمه الله عند قوله ولو واحدا ذكرا أو انثى واحدة ولو لم يتوله واجيـز ولو عبدا أو كان له المـال ففى الاثر وعن رجال مر عليهم مواش فى غارة والنسـاء اثرهم طالبـات واستغاثت النسـاء بهم فالجـواب انهم يخلصون الماشـية من أيدي الغـارة بكل معنى قدروا عليه لانها سرقة وظلم ظهر لهم وعليهم أن يمنعوا النسـاء ممن أراد ظلمهن ٠

المسئلة الثانية : ما يفعله من مر عليه الباغي يجوز له دفعه عن المال المأخوذ ونزعه منه فان قدر على نزعه بغير قتله نزعه منه فان تعـذر نزعه بدون القتـال جاز قتـاله ومنعـه منه واخذة باحتيـال وغيره سرا وجهرا ٠

المسئلة الثالثة : ان اختلط الباغي بغيره ممن ليس بباغ فلا يهجم عليه متبعه ان وجده مختلطا بغيره ولا يقـاتله فى حـال الاختـلاط لئلا يصيب غير الباغي ولئـلا ينتصر له ان لم يعلمـوه باغيا ولئلا يخافوا على أنفسـهم من متبعه لكن على متبع الباغي ان وجده مختلطا بناس ان يحتج عليهم ويخـبرهم ما صدر منه من البغي وان يسيروه لاداء ما عليه بالحـكم أو يرد المال الذى أخذه وعلى من اختلط به الباغي ان يسيره للحـكم وان لم يقـدر فعليه الاعتزال عنه وله ان

يقــاتله مع المبغي عليه ولرب المال أن يقصــد ماله ويقــاتل من حال بينه وبين المال أو منعــه عنه ٠

المسئلة الرابعة : اذا اختلط الباغي بغير الباغي من أهل البــلد وجاء المبغي عليهم يريدون حقهم من الباغى ففى الاثر تفصيل فى المسئلة قال محمد بن جعفــر فى جامعه وعمن سلب أو قتــل فى قرية من القرى أو جماعة من الناس فعلوا ذلك ثم رجعوا الى منازلهم والى بلدهم فخرج الذين ظلموا يطلبون ظلامتهم فخاف أهل البــلد الذين هم ســكان معهم أن ينتهكوا منهم ظلما فى منــازلهم فهل لهم ان يدفعوهم عن بلادهم بالقتـــال أو يسلموا لهم البـــلاد ويدعوهم حتى يعلموا ظلمهم وهل لهم أن يحيــلوا بينهم وبين الذين يدعــون اليهم الظـــلم قال ان كان هؤلاء ممن لا يخاف منهم الظـــلم يجتمع أهل البــلد فيســألونهم ما يريدون فان بدؤهم بالقتال والرمي استشهدوا الله عليهم وقاتلوهم وان قالوا لا نريد محاربتكم لكن نطلب حقا لنــا ظلمنــاه الى الذين ظلمونا وننزل فى البــلد لحاجتنا ولم يبدؤا بالقتــال نظر أهل البلد فان كانوا فى جمع كثير وفى حد من يخــاف منهم وقد احتجوا بهذه الحجة فأرى أن يجتمع أهل البــلد ويكونوا بحذاءهم ولا يبدؤهم بالقتال ما كفوا أيديهم فان بدؤهم وقاتلوهم فقد حل قتالهم وان تعدوا عليهم فى أموالهم دفعوهم عن أموالهم فان قاتلوهم علىذلك فقد بغوا عليهم وقد حلقتالهم وان لم يعرضوا الى أهل البلدشىء وانما قصدوا الى قوم من أهل البلد فان لم يعــلموا ان لهم حقا يطلبونه الى القــوم الذين هم فى بلادهم فان بدؤهم بالقتال والتعــدى عليهم في أنفسهم وأموالهم فان أهــل البلد يقاتلـــــون مــع أهــل بلادهم ويدفعـــون عنهم الظلم بجهـــودهم وان علمــوا ان الذين فى بلادهم قد بغــوا على أولئك فى أموالهم وأنفســهم وامتنعــوا فليعتزل أهل البـــلد عنهم ولا يقــاتلون مع أهــل الظـــلم قال ابو المؤثر ان اســـتطاعوا أن يوصلوهمالى حقوقهم ويصرفوا اولئك عنهم بالعدل فعلوا ذلك وان لم يقدروا على ذلك منعوا أنفســهم والحــرم والأموال والأطفال عن الظــلم وخلوا بين الظالمين بعضــهم بعضا قال محمد بن جعفر وان قدم أناس من الجنــد أو من اللصــوص أو ممن يخــاف ولا يؤمن على القــرية وقالوا انا لا نريد ظلمـــكم وهم لا يؤمنون ان دخلوا القــرية فالرأى معنا مثل ما وصفنا فى المسئلة ولا يســتحل قتال قــوم دخــلوا البـــلاد حتى يكون منهم الحدث الذى يستحقون به ذلك وتقوم عليهم الحجة وفى أجوبة شيخنا السالمي رحمه الله ما معنــاه ان كان الذين أتوا الى البــلد قوم

قائدهم عالم ضابط لقومه فانهم لا يمنعونهم من دخول البلد وعليهم اعانتهم على أخذ حقهم ممن ظلمهم ان قدروا على ذلك وفى النيل وشرحه ما معناه ان خافوا من الجائين وتمكنوا فى البلد أن يصدر منهم الظلم فلهم منعهم عن دخول البلد وتكون نيتهم الدفع عن الظلم لا اعانة الظالمين والله أعلم ٠

المسئلة الخامسة : وخذ على ماله اجرا لترجع أى يجوز أخذ الأجرة من مال المبغي عليه المأخوذ ماله على رجوع ماله قال فى النيل وشرحه باب جاز لمن جار عليه باغ اتباعه والأمر به والكراء عليه وان لم يأكل مالا ولزمت الأجرة ربه ان أكله وان كره قال الشارح وان كره اعطاء الاجرة وقال انى لم آمر برده ولم آمر بالاستئجار أو لم يرده لان ذلك نفع له وقيل يعد متبرعا لانه لم يأمره برده ولا بالاستئجار ووجه الأول انه حصل له منفعة ولم ينو التبرع فيدرك عليه ما أعطى من مال نفسه أجرة لمستأجره بفتح الجيم وان كان لما يعط ادركها هو على صاحب المال فقيل يدرك وقيل لا مثل ما يعطى لكبير البغاة على رده ولمن ينفد كلامه فيه أو جهلت بار قالوا لكم الأجرة وتعطي ما تيسر أو ما يقدر الناس لكم الى ان قال فى موضع اخر وهذا يصلح ان قدر على المال الذى سلب أو لم يعلم وقال وله أيضا ان علم هو ان يقطع له أجرة دون ذلك المال لا مثله ولا اكثر منه وذلك بنظر الصلاح ومن أراد المسئلة بفروعها فليراجع النيل وشرحه ٠

(واقتله لو لم يكن باغ وجاء لدى   جيش البغاة واما الحكم فيه فلا)

(حتى يرى انه بالجبر مضطلع   أو ان تراه بثوب العذر مشتملا)

معنى البيتين من جاء فى جيش الظلمة البغاة جائز قتله لانه فى الظاهر انه منهم حتى يعلم انه مجبور مقهور على الخروج قسرا والتقية بالفعل لا تجوز وليس له ان يرمي أحدا ولا يشهر سلاحه وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : قال محمد بن جعفر قال محمد بن محبوب من سار مع هؤلاء الظلمة وكثرهم بنفسه ولم يتول الظلم بيده ~~ولا بلسانه فقتلوا~~ وظلموا وهو معهم فنقول والله أعلم انه شريك لهم لانه قيل من نظر المقتول سواد راسه فقد أشرك فى دمه ٠

المسئلة الثانية : في ضمان ما فعله البغـاة هل يكون على كل واحد قسطه من الضمان على عددهم أو عليـه ضمان كل ما فعـله ذلك الجيش يوخذ به وذلك في كل مضمون في نفس أو مال وفي المسئلة خـلاف في الاثر وجه جـواز الأخذ من الواحد منهم ضمان كل ما أخذه مجموعهم لانهم يد واحدة ولانهم أعوان على الظـلم فاليـد الواحدة منهم يد لهم كلهم ووجه لا يضمن كل منهم الا متابه من المظلمـة قوله تعالى لا تزر وازرة وزر أخرى والحق انهم يد واحدة لانهم كلهم يد واحدة والله أعلم .

المسئلة الثالثة : اذا أخذ من له الضـمان واحدا منهم بجميع ذلك المضمون وأداه اليه من غير حكم حاكم هل له الرجوع على شركائه في الضمان بما أداه عنهم أم لا قول ان اداه من غير حكم فلا رجـوع له على شركائه لانه يعـد متبرعا وتكفيهم التـوبة لان الحق أصله واحد فبلغ صاحبه واما ان اداه بحـكم حاكم فله الرجوع عليهم صرّح بذلك الشيخ جاعد في اللباب رأيته بعد ما كتبته والحمد لله .

المسئلة الرابعة : اذا علم انه مجبـور فلا يجـوز قتـله لمن علم منه ذلك وينبغي له ان يراسل ويكاتب الفئة المحقـة وان قتل بغير علم فلا دية له على القـاتل لانه قتل على البغي في الظـاهر وظـاهر القرآن ان على قاتله عتق رقبة لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم فتحـرير رقبـة مؤمنـة والذى أقوله ان العتـق على بيت المال والله أعلم وبلغنا ان القضية في حرب الشيخ صالح بن علي لوادي دما وكان في الوادي رجل من الأفاضل مشهور بالصلاح فقال لهم الشـيخ صالح من وجـد فلانا فلا يقتـله فقال رجل من الجيش أنا قتلت رجلا على هذه الصـفة فقال الشيخ رحم الله القـاتل والمقتـول وذلك لان قاتله محق والمقتول عند الشيخ محق وقعوده في ذلك الوادي ضرورة والله أعلم .

(وقتل قائد أهل البغـي متسـع	والناكثين على حـال فلا تحـلا)
(وسق الى كل جبـار منيتـه	كسقي من دلهم للفعل كاس بـلا)

معنى البيتين انه واسع قتل قائد البغاة والناكث لبيعة امام العـدل بعـد ثبوتها عليه وقتل كل جبار معاند للحـق وقتل الدال لجيش البغاة وأعوانهم على المحقين وفي الباب مسائل .

المسئلة الأولى : قال الشيخ خميس في منهجه يقتل قائد البغـاة اذا حـارب

وقتل جيشه أحدا من المســلمين ببغيهم وفى جامع ابن جعفر بعد كلام فى البغاة ويقتل امامهم وقائدهم اذا قتل بأمره أو بيده أحدا من المسلمين على دينه ويقتل من اعوانه من تولى قتل أحد بنفسه أو أعان على ذلك وفى الباب فى اخر مسئلة عن الصبحى ان كان اماما أو قائدا جاز قتــله ولا يضيق العفـــو عنهم الا ان يعــلم انهم قتلوا أحدا من المســـلمين أو على دينه فهم المقتـــولون لا محــالة والله أعلم قال الشيخ السالمى رحمه الله اما قتل القائد فلأنه شريك فيما صنع الجيش كله بل يحمل عليه جميع ما صنع الجيش وأيضا فقيادته للجيش سعي بالفساد فى الأرض وقد قال الله تعالى انما جــزاء الذين يحــاربون الله ورســوله ويســعون فى الأرض فسادا أن يقتــلوا أو يصلبوا الآية وقال من قتل نفســـا بغير نفس أو فســاد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا فقتل القايد بمنزلة الحــد فلذا لا يســقط بالتـــوبة بعــد القــدرة عليه قال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والله أعلم ·

المسئلة الثانية : فيمن صح بالشهرة عنه انه قتل أحدا على دينه كامام أو وال أو قاض أو أمر بالمعــروف وناه عن منــكر فانه يجوز لعامة المســلمين قتــله لان هذه المسئلة خارجة عن الحـــدود لان الحدود تليها الأيمة وخارجة عن الحقــوق لانها يليهــا البعــض دون الكل وانما أمر الحقوق الى أولياء الدم كقصاص من جــرح أو قــــود أو غيره واما من قتل أحدا من المســـلمين على دينــه فان لكل أحد من المســـلمين اماما أو غير امام شار أو غير شاري أن يقتل هذا القاتل غيلة أو جهرا سرا وعلانية ولا حجة فى ذلك للاولياء ولا غيرهم ولا عفوهم يسقط للقود ولا يزيــل القتــل عن القــاتل هكذا صرح الاثر الصحيح ويجــوز فى هذه المســئلة الشــهرة ولا يجوز فى غيرها الا الاقرار أو شهادة العدول ·

المسئلة الثالثة : فيمن نكث بيعة الامام العدل وصح عليه ذلك بحجة فانه يجوز قتله وبلغنا عن الامام الجلندى بن مسعود رحمه الله انه قتل جعفر الجلندانى وولديه النظر وزائدة على كتاب بيعة ظهرت عليهم على المسلمين فضربت أعنــاقهم فلمـــا نظــر اليهــم فاضت عينــاه دموعــا فقال له المســـلمون اعصبية يا جلندى قال لا ولكن حق الرحــم ·

المسئلة الرابعة : فى الدلالة من الجامع قال محمد بن جعفر واعلم انه ليس لاحد أن يدل الظلمــة على المســـلمين ولا على أموالهم ومن فعل ذلك فانه شريك لهم فى

ظلمهم وان طلب الجبـــار من أحد أن يدلــه على قرية فدله فقتـل فى أهل هــذه القــرية وأخذ الأمــوال ظلما فهو شريك الجبـــار فيما أحدث فيهم واما ان دله عليهم وهو لا يعــلم انه يريد ظلمهم فقد اســاء ويستغفرربه قال ابو المؤثر فى هذا مثل قول محمد بن جعفر قلت ان كان هذا الجبار معروفا بالظلم والقتل فأخذ الاموال وأخذ الخــراج فالدال له شريك فى ظلمــه قتــلا كان أو مالا أو غير ذلك ومن جـــواب لأبي الحواري رحمه الله وعن رجل جبره السلطان وأخذه دليلا على بلد فلمــا دخل البـــلد قتـــل هذا الســـلطان أهل هذا البـــلد وأحرق وأراد هذا الدال التـــوبة والخلاص ما يلزمه وما خلاصه قال كل ما فعل هذا السلطان من القتــل والحــرق وغيره وما أصابه بدلالته فى هذا البلد فهو عليه وقال الشــيخ خميس فى منهجــه ومن دل على أحد من المســـلمين فقتــل بدلالتــه فليس على الدليــل قود والقــود على القــاتل والدليــل عليه الحبس الطويل والعقــوبة الوجيعة والنكال لئلا يعود قلت لعل وجه قول الشــيخ خميس ان ضمان الفعل متعلق بالفاعل اذا كان عاقلا بالغا مكلفــا والمسئلة خلافية فى الأصول والأدلة ترجح القول الاول والله أعلم ذكر الانتصار من مال الباغي ٠

(وان يكن عند مظلوم أمـــــانة من	بغــى فليس له أن يأخذ البـــــدلا)
(منها وليس له منـع الأمــانة كــي	يرد ما أخذ الباغي وان جـــــزلا)
(وقيــل بل جائز ان كان فى يـــــده	لا غيره فافهم المعنى وكن بطـــــلا)
(كذا الولي له هذا اذا امتنع الباغي	وان كان مقدورا عليـــه فـــــلا)
(واحــــكم بنفقته من مالــــه وعلى	الباغي اذا حيوانا كان ما اكـــــلا)

الانتصــــار لغـــة هـــو الانتقام وانتصـــر منه انتقم منه وشرعا أخــــذ المظلوم من مـــال الظــالم مثـــل حقه وأصـــله فى كتاب اللــــه قولــه تعــالى ولمن انتصر بعد ظلمــه فاولئك ما عليهم من سبيل ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند لما اشتكت من أبى سفيان عدم النفقـة قال لها خذي من ماله بالمعــروف ومعنى الأبيات اذا كان للظــالم أمانة فى يد المظـلوم والمظلوم لا يقدر أن يأخذ حقه من الظـــالم هل له أن يأخذ من أمانته التى فى يده أو لا قولان قول المجوزين ان آية الانتصار والحديث يدلان على أخذ حقه من أمانته والمانعون يستدلون على المنع بقول النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك ويقولون بجواز الانتصار من غير الأمانة والله أعلم وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فى شروط الانتصار الاول منها عدم المنصف القادر على تخريج الحق من الظالم الثانى ان وجد المنصف ولم يجد البينة المقبولة فله الانتصار الشرط الثالث ان كان الظالم يتقيه المظلوم ويحذر المضرة على نفسه وماله الشرط الرابع أن يأخذ من جنس ماله من الحق لا يزيد ولا ينقص عليه مماثلة وجنسا ٠

المسئلة الثانية : اذا تمت هذه الشروط ولم يجد من جنس ماله الذى له كمن له ذهب أو فضة ووجد حبا أو تمرا فقيل له أن يأخذ بقيمة حقه بشرط أن لا يجد من يقومه له بسعر يومه وقيل لا يأخذ لان الانسان لا يحكم لنفسه ولو أخذ صارحا كما لنفسه وقيل له أن يأخذ لعموم الآية وعدم الشروط المانعة له وهو الصحيح عندي ٠

المسئلة الثالثة : اذا وجد من جنس ماله لكنه يزيد عن قيمة ما له فقيل له أن يأخذ مثلا كمن له ناقة قيمتها مائة قرش فوجد ناقة قيمتها مائة وخمسون قرشا فيأخذ الناقة ويبيعها من حيث لا يعلم ربها ويعطيه الفاضل من حقه من حيث لا يخبره بذلك والقول الثانى ليس له ذلك والعلة المانعة هى العلة الأولى التى قدمناها فى المسئلة السابقة ٠

المسئلة الرابعة : فيمن له حق على رجل بغى عليه ولم يقدر على حقه منه هل له أن يأخذ وليه بتقريب قريبه للانصاف منه أو ليس له ذلك فان كان هذا المأخوذ بتقريب وليه له يد على الذى عليه الحق فله أخذه بتقريب وليه وان لم تكن له يد عليه فليس له ذلك لقوله تعالى لا تزر وازرة وزر أخرى والذي يظهر لي فى هذا الزمان جواز ذلك لان طوائف أهل عمان كل طائفة يد واحدة تشد عضد صاحبتها ان كان محقا أو مبطلا لانتشار الجهل وعدم العلم فتراهم يتحزبون فرقا حتى اذا أصابت واحدا منهم أخذتهم الحمية الجاهلية والعصبية فصارت كلمتهم واحدة فمن هنا أجزت ذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من أحدث فى الاسلام حدثا أو آوى محدثا وقد انتشرت الحمية فى البدو والحضر بالعصبية على الاطلاق فلينظر العاقل المنصف لنفسه ولكل مقام مقال ولكل نازلة حكم ولقد أفتى الشيخ سعيد بن ناصر الكندى رحمه الله بان البدو يد واحدة وذلك لعلمه

بحالهم وذلك حين اجتمع الأشياخ بنزوى عند الامام محمد بن عبد الله فى مهمات أهل عمان فسأله الشيخ عيسى ونحن حضور فأجابه بذلك وهذا كله اذا كان من عليه الحق ليس مقدورا عليه واما ان كان مقدورا عليه فلا يؤخذ غيره قولا واحدا ٠

المسئلة الخامسة : فى نفقة المأخوذ بتقريب وليه فنفقته ونفقة دوابه من ماله ان كان له مال حاضر وان لم يكن فمن بيت مال المسلمين والله أعلم ٠
ذكر من لا يقاتل قبل الامتناع ٠٠

(ولا يقاتل باغ مشرك وكذا	مخالف دان بالتحليل ان عدلا)
(ولا يقاتل ذو دين كمقترض	ولا الوكيل على الأموال ان رحلا)
(ولا الذى ربـمنه الغصب محتسب	ولا الذى أخذ الأموال محتفلا)

معنى الأبيات لا يقاتل هؤلاء المذكورون ان كان مقدورا عليهم ولم يمتنعوا عما يوجبه الشرع عليهم فان امتنعوا قوتلوا على البغي والامتناع وفى المقام مسائل ٠
المسئلة الأولى فى الباغي ان قدر على تنفيذ الحكم عليه فلا يقاتل الا اذا امتنع عن تنفيذ الحكم فيه وقاتل فانه يقاتل على نفس الامتناع لان على الناس الاستسلام والاذعان لاوامر الله ويؤمر بالمسير الى الحاكم ويدفع باليد ويجد بالحبل ويضرب بالسوط ولو أدى الى قتله فلا بأس بذلك ٠

المسئلة الثانية : فى المشرك اما أن يكون أصيلا أو مرتدا والعياذ بالله فان كان المشرك كتابيا أو مجوسيا فانه يخاطب بدخوله فى الاسلام فان امتنع خوطب بالجزية فان امتنع قوتل حتى يسلم أو يؤدي الجزية وان كان وثنيا خوطب بالاسلام فان امتنع قوتل ولا محيد له عن ذلك اما قتلا أو اسلاما وان كان المشرك مرتدا خوطب برجوعه الى دين الاسلام فان رجع والا قتل ذكرا كان أو أنثى وقيل يستتاب فان لم يتب قتل وقيل يستتاب ثلاث مرات فان تاب والا قتل وقال الشافعي يستتاب فى الحال وقال علي يستتاب شهرا والمرأة كالرجل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وعن علي تسترق المرأة وقال أبو حنيفة تحبس ويجبر الأمة سيدها على الاسلام ٠

المسئلة الثالثة : فى المخالف لأهل الدين وهو المخالف لأهل الحق الداين

بتحليـل أموال أهل القبـــلة ان فعلوا الكباير فانه اذا حاز المال مستحلا لا يقاتل عليه وان أتلفه تاب فلا غرم عليه وقيل بجـواز أخذ المـال منه ان كان باقيا واما ان تلف فلا ينتصر منه لانه أخذه بديانة والله أعلم ٠

المسئلة الرابعة : فيمن أخذ المال بدين عن رضى من صاحبه فلا يقـاتل عليـه لان أصله خرج برضى من ربه لكن يؤخذ باداء ما عليه فان امتنع وكان قادرا على الآداء أخذ بآدائه قهـرا ويبـــاع من ماله قسرا هذا ان كان مليا قال ابن محبوب رحمه الله لا يلزمه الا ان لم تجد الا الأصول فانه يعترضها المديان ويأخذها بتقويم العـدول ويمدد على ما يـراه الحـــاكم العـــدل وان كان مفلسـا فلا يجوز حبسه وقيل بجوازه حتى يصح انه لم يجد ما يوفي به ديانه ووجه جواز حبسه لان الأصل ان المـال الذى أخذه باق عنده حتى يصح افلاســه ووجه عدم جواز حبسه ان حبس المعسر ظلم كما ان مطـل الغني ظـلم والله أعلم ٠

المسئلة الخامسة : فى المقترض والوكيـل فانهم يؤخذون باداء القـرض وما بيد الوكيل من مال موكله ان طولبـوا بذلك اما الوكيل ان ادعى اتلاف ما بيده من مال موكله فالقـول قوله لأنه أمين والمقترض اذا ادعى الافلاس فهو دين عليه ومتى ما تيسر أداه والله أعلم ٠

المسئلة السادسة : فيمن احتسب لرد مال غيره من المغتصب فان القول قوله فى بقـائه وتلفه لانه أمين ولان أصل احتســابه على الأمـــانة وكذلك المحتفل الآخذ لمال أخيه المســـلم عن اضاعته فان القـول قوله فى جميع ذلك والأصل فى ذلك انه محســن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل ٠

(امـــا عداوة أهل البغي واجبـــة	على المكلف لو بالقلب لا حـــولا)
(وعلم كفـــرهم مهما بليت بــــه	كعلم حجر الـدما من حين ما عقـلا)

قوله اما عداوة أهل البغي واجبة أعلم ان العـداوة هى ثمرة البغض كما ان الصداقة هى ثمرة المحبـــة فيجب على المكلف حب من اطاع الله ورسـوله وولايته ومناصرته منذ بلغ الحــلم وكذلك يجب عليه عـــداوة من عصى الله ورســـوله وبغضه ولو بقلبـــه منذ بلغ الحـــلم وأصل ذلك من الواجبـــات الدينية بالكتاب

والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوأدون من حاد الله ورسوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الاسلام الحب فى الله والبغض فى الله وأجمعت الأمة على ذلك وليطلب تفاصيلها من محلها ولنرجع الى المقصود واعلم ان على المكلف مع أول بلوغه معرفة أحكام الملل الست وهم اليهود والنصارى والصائبون والمجوس وعبدة الأصنام والأوثان والموحدون لله لان فى ذلك الفرز بين كباير الشرك وكبائر النفاق وذلك واجب وفى ذلك فرز بين دماء المشركين ودماء الموحدين وفى ذلك فرز بين أموال المشركين وأموال الموحدين وبين سبى ذراريهم وتحريمه لانه قيل معرفة أحكام الملل الست توحيد وجهلها أو جهل بعضها شرك وقيل ليس معرفة ذلك توحيدا ولا جهلها شركا قال القطب وعدم شرك جاهل الملل الست وأحكامها هو قولي بعد فراغ الوسع قال فى النيل وشرحه ما نصه لزم مبغيا عليه تخطية الباغي لبغيه اذ لزمه من أول بلوغه تحريم دمه ودماء الموحدين وماله وأموالهم للتوحيد الذى معهم الا بحقها يعلم ذلك ومعرفة ذلك توحيد وجهله شرك فقيل الواجب معرفة سلب الموحد وسبيه مع معرفة تحريم ضره فى بدنه وهذا ظاهر كلامه هنا وقيل تحريم ماله وهذا فى الباب الذى بعد هذا ويتعين جمل ما هنا عليه اذ قال الاما فيه فوت النفس كما مر وقيل تحريم دمه وتحريم ما يؤدى الى موته والله أعلم ٠

ذكر (ما خالفت فيه البغاة المشركين من الاحكام)

(وغنم أموالهم والسبى ممتنع ... وقتل من غادرته السمر منجدلا)

(اما اذا غنموا اسلابهم فلهم ... أن يقتلوهم بها وليعقروا الابلا)

(وليس يتبع باغ فر منهزما ... لكن اذا خيف منه الشران وألا)

(أو خيف شوكته أو كان ذا فئة ... تمنعه أو عصبة تحميه ان سئلا)

(حتى يفىء لامر الله مرتجعا ... عن بغيه خائفا من ذنبه وجلا)

(هناك ان قاتلته عصبة فأجز ... هاماتهم جزرا للوحش أو نفلا)

معنى الأبيات ان بغاة المسلمين يخالفون أحكام المشركين فى أشياء منها لا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم فان تاب ورجع الى أمر الله وهو الذى حكم به عليه وقاتلته عصبة بعد الفيئة جاز قتال العصبة التى قاتلت الراجع عن بغيه وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فى غنيمة أموال الموحدين البغاة فان أموال أهل القبلة وان كانوا بغاة لا تحل غنيمتها والأصل فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها وقال بعض أصحابنا الا ان كان لهم مأوى يلجئون اليه فانه يقتل المدبر ويجهز على الجريح ويتبع الهارب وهذا منهم تخصيص للخبر بالقياس وذلك انهم نظروا فى الغرض المقصود من قتال البغاة فرأوا الغرض ان القصد بقتالهم دفع صولتهم وكسر شوكتهم فان كان لهم مأوى يلجئون اليه لم يحصل المقصود بقتالهم فما دامت رايتهم قائمة فهم بغاة قال الشيخ خميس فى منهجه لا سبيل للمسلمين على أموالهم ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم قال والمعنى لا سبيل الى أموالهم ما لم يكن ذلك المال آلة يتقوون به على حربهم ومعونة على بغيهم فان كان يتقوون به على المسلمين جاز حبسه عنهم وان لم يكن للمسلمين الظفر الا باتلافه وحبسه فتلف فى الحرب من غير معنى من المعاني التى ترجى بها القوة للمسلمين والضعف للباغين فليس على المسلمين غرم ذلك فان فاؤا الى أمر الله وشيء من مال باق قائم العين فى أيدي المسلمين فلهم رده بعينه ورفع محمد بن جعفر فى جامعه عن موسى بن أبي جابر بعد كلام له فى الباغي فانه يقاتل حتى يفيء الى أمر الله لا يغنم له مال ولا تسبى له ذرية ولا تنكح له زوجة فى عصمته ما أقر بالنبي والقرآن وليس المقر بالتنزيل كالمنكر للتنزيل المكذب به لان المنكر للتنزيل مكذب بالقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج عن الملة وفى بيان الشرع ما نصه واما القول بانه لا سبيل على أموال الباغين فهو كذلك ما لم يكن ذلك لهم آلة حرب المسلمين أو معونة لهم على بغيهم عليهم فللمسلمين أن يجوزوه دونهم ويحبسوه عنهم الى زوال بغيهم ثم يرد عليهم أو على ورثتهم وما كان من ذلك آلة تصلح لحربهم بها فقد قال بعض المسلمين ان لهم أن يحاربوهم بها وما تلف فى الحرب منها فلا غرم عليهم وقد قيل بغرمها وان سلمت فلا كراء لها ·

المسئلة الثانية : فى اتباع المنهزمين قال محمد بن جعفر فى جامعه، للامام أن يتبع المنهزمين ويتبع الرجل من أهل البغي فيقتله بعد ما ينهزمون ويتفرقون من القادة والأتباع وعنه اذا سفكوا الدماء وقتلوا المسلمين وشهروا السلاح فللامام وأصحابه ان يتبعوا المولي ويقتلوا من شاءوا منهم وانما تحرم دماؤهم

اذا أقروا بالاسلام وفاؤا الى أمر الله واما ما داموا حربا للمســـلمين فدماؤهم حلال وفى بيان الشرع ما نصه واما قوله لا يتبع مدبرهم فالمعنى فى ذلك لا يقتلوا منهزمين اذا لم يكن ذلك تفرقا الى فئة يتراجعون بها فى حرب المســـلمين فى تفرقهم وتوبة منهم عن بغيهـم وامنوا معاودتهم للبغي أمسك المســـلمون عن اتباعهم وان لم يكن ذلك ولم يأمن المســـلمين تراجعهـم الى فئة ثم يرجعـون بها الى حرب المســلمين أو الى بغيهم عليهم أو يظلمون الناس فى مســـالك انهزامهم اتبعهم المســلمين ليأسروهم ويحبســوهم الى أن يأمن المســـلمون ذلك منهم فان كان للمسلمين امام قائم فالحكم فى ذلك اليه مع مشاورة أهل العـــلم وقد قيـل يقتـل من قتـل أحدا من المســـلمين من البـــاغين ويحبس ولا يؤمن معاودته للبغي عليهم ·

المسئلة الثالثة : فى الجرحى قال فى بيان الشرع واما الجرحى فلا يجاز عليهم ما كانت جراحتهم حائلة بينهم وبين البغي والظـــلم وان كانت جراحته خفيفة غير موسرة له عن بَغيه فســـبيله سبيل أصحـابه وان كان على ما به من الجـــراحة مقيم على الظـلـم والبغي فللمســـلمين قتله ما لم يكن منعه ذلك الا بقتـلـه وسبيل هذا المجروح الذى يقـــاتل سبيل البغـاة ولا سـبيل على المجـروح الذى قد أسرته جراحتـــه ومنعته عما يوجب قتله من أجله فهذا ما حضر ذكره من معاني ما تقدم من قول الفقهـــاء فيمن منعته جراحته عن المحـاربة ·

المسئلة الرابعة : فى الأسارى من البغـاة فاما أن يكـون الأسير من القـــادة أو من البغـاة الاتباع اما القـــائد فللامام قتـلـه وان تاب بعد الأسر والقدرة عليه فقيل الامام مخير فى قتـلـه وتركه كما أفتى علي بن عزرة الامام غســان فى عيسى ابن جعفر قال محمد بن جعفر ان قائد البغـــاة ان كان على غير تـوبة فانه يقتل من بعد قتـلـه للمســـلمين ولم يســـع تركه ولم يجز الا قتـــله لكل مســـلم قدر عليه لان قتـلـه من الامر بالمعـروف وترك قتله من المنـــكر معنى اذا قدر عليه فبحسب هذا الاثـر ان القـــادة من أهـل البغـي اذا تابـوا من بعد أن يقـدر عليهـم من بعد حرب المســـلمين وقتل من قتل بمحاربتهم يجب قتلهم وان الحقهم ملحق فى جميع أهل البغـي فمن كان موليـا حتى ظفر به ولم يلق بيـده تائبا ومن استؤسر من أهل البغـــي الذين كانوا مستحقين القتل ببغيهم ومحاربتهم لم تنفعه توبته ممن علم منه الادبــــار لانه لم يتب فى حـال الاختيـــار وانما تاب فى حال الاضطرار وكأنه قد وجب عليه حكم القتـل بمنزلة الحـد وما تنفعـــه توبته بعد اســـتحقاقه للقتل

قلت اما وجـوب قتـله بقوله تعالى حتى يفيء الى أمر الله وليسـت الافاءة بعد الأسر هى الافاءة المطلوبة لان الافاءة هى تركـه القتـال مع قدرته على القتـال هذا هو الظـاهر من معنى الآية ولعل من لم يوجب قتل الاتباع نظر ان المراد من قتال البغاة هو كف البغي لا غير فاذا امتنع بغيه وانكف لم يقتـل لان المطـلوب قد حصل الا ان كان تعين عليه قتل أحد بنفسه فانه يقتل به قولا واحدا والله أعلم تنيهان الأول اذا زحف قائد البغـاة على المسـلمين بعساكره وقتل المسـلمين فانه للمسـلمين الفتك بهم اذا تولوا بحدثهم نحو ما فعلوا كقـاتل المرداس وابن عطية وأشباههم بشهرة الخبر عنهم فى احداثهم من غير ان تقـوم بذلك بينة عليهم كذلك قتل المغيرة بن روس وخثعم ٠

المسئلة الخامسة : اذا افاء البـاغي الى أمر الله فمن قاتله بعد فيئه فهو باغ حل قتاله وقتله وذلك لانه تعدى حد الله الذى حـده فى كتـابه لعبـاده في قـوله فقاتلوا التي تبغـي حتى تفيء الى أمر الله والمتعدي لحدود الله ظالم باغ ووجه الافاءة ان يدعو خصمه الى حكم الله عند حكام المسـلمين وذلك فيما فيه الدعـاوي بين الناس لا فيما فيه نص قاطع كمكيدة عمرو ومعـاوية وذلك لما رأوا لا قيل لهم بقتال علي وأصحـابه فعند ذلك رفعـوا المصـاحف على الرمـاح وقـالوا ندعوكم الى حكم كتاب الله فاختلف هنالك على علي أصحابه فمن قائل كيف نقاتل قوما يدعـون الى حكم الله وقال المحقـون منهم انما قاتلناهم بحـكم كتاب الله لان الله أمر بقتال الفئة البـاغية حتى تفيء وافاءتها رجوعهـا الى الحق وخروجهـا عما كانت عليه راجعة عنه وهو الحق واما ان افاءت الفئة الباغية ورجعت مذعنـة لأحكام الله فقد حرم قتالها ومقـاتلها هو البـاغي والله أعلم ومثل هذه المسئلة نقمت على الشيخ صالح ابن علي رحمه الله انه خرج يوما على المساكرة فقتل جنـده من بني شهيم سبعين رجلا فى وقعة واحدة قال الشيخ وبنـو شهيم هم قبيلة حكمهم حكم المساكرة حربـا وسـلما قال وقد خرجوا لنصرتهم فطحنتهم رحى الهيجاء ثم ان رئيس بني شهيم طلب من هذا الشيخ الحكومة فى هؤلاء المقتـولين فزعموا ان هذا الشـيخ قال لذلك الرئيس اعطيك سيفا أحمر ولا أعطيك حكما قالوا كيف يمنع حكم الله ممن طلبه منه وكيف يقـال لطـالب حكم الله هذا الكلام فان قدرنا انه محـق فى قتلهـم فهو مبطل فى منعـه الحـكم قال الشـيخ السـالمي رحمه الله ان هذا الشيخ ينكـر صدور ذلك القـول منه وعلى تقـدير صحة صدوره منه فنقـول فى جـوابه ان سلمتم ان بني شهيم بغاة وانهم صنف من المساكرة وان هذا المحتسب قد قام ساعيا فى قمعهم

عن بغيهم فاى حكومة لهم مع ذلك اما قال الله عز وجل فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله وأى افاءة لهؤلاء فى مطالبتهم الحكم من المحتسب وهل هى الا حيلة نصبوها ليتوصلوا بها الى اظهار الباطل واطفاء الحق وما أشبهها بحيلة عمرو ومعاوية لعلي يوم صفين حين رفعوا المصاحف على رؤوس الرماح ونادوا فى القوم بيننا وبينكم كتاب الله فهل سمع المسلمون دعاءهم لذلك وهل كانوا محقين حينئذ كلا بل المسلمون أمروا بالحمل عليهم وحرضوا على وقع السيوف فيهم وعاتبوا من توقف فى أمرهم وفارقوا عليا حين أجابهم لمرادهم فليت شعري ما يصنع هؤلاء القادحون بأهل النهر وان فانهم هم الذين امتنعوا عن اعطاء معاوية الحكم وهم الذين عابوا على من توقف فى الحكم ببغي معاوية وأصحابه وهم الذين فارقوا عليا حين أجاب معاوية للتحكيم وليس فى عمان امام قائم يرجع اليه أمر الناس سوى هذا المحتسب فانه هو مركز الاسلام وغوث الأنام وبوجوده يمتاز الحلال من الحرام فكيف يعاب قوله لمن أراد أن يحتال عليه أعطيك سيفا أحمر يريد بذلك الحرب أليس على أولئك البغاة ان ينقادوا لحكم الله بالرجوع والتوبة منه على يد هذا المحتسب وان يسلموا الأمر اليه حتى ينفذ فيهم حكم الله فان هذا هو افاءتهم التى ذكرها الله فى كتابه حتى يفيئوا الى أمر الله وليس ما حاولوه من الخديعة للمسلمين ونصبوه من المكيدة للمحقين هو الافاءة والرجوع منه الى الحق كلا بل هو زيادة فى طغيانهم وعلو واستكبار فى شأنهم فالواجب على كل مسلم علم ببغيهم وقدر على قتالهم ودفعهم عن ظلمهم أن يتقرب الى الله بقتلهم وان ينفذ فيهم حكم ربهم حتى يرجعوا عن بغيهم قال الشيخ السالمي فان قيل ان أهل النهروان أنكروا التحكيم لغير الثقاب ولم ينكروا اجابة معاوية الى الحكم قال الشيخ قلنا ان أهل النهروان أنكروا ذلك كله بدليل انهم أمروا عليا أن يجيب القوم حين قالوا بيننا وبينكم كتاب الله قالوا له قل لهم على ترك كتاب الله قاتلناكم ولانهم قالوا لا حكم الا لله ومرادهم بحكم الله هنا قتالهم الفئة الباغية ولانهم حضروا فى حال القتال وقاتلوا وعلي وأصحابه ممسكون فهذا عمار بن ياسر الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهتدى بهديه قتل حال امساك علي عن القتال وحال مخاطبتهم بالتحكيم وكان يقول هل من رائح الى الجنة قبل تحكيم الحكمين (فايده) قال فى بيان الشرع وسئل أبو سعيد عن قوم بغوا على المسلمين فحاربوهم وقتلوهم وملكوا الباقين ثم خلا لذلك سنون كثيرة هل يجوز قتلهم على ما كانوا عليه قال معي انه قيل اذا لم تقع مسالمة منهم ولا سبب يوجب ترك حربهم بينهم وبين المسلمين فهم عندي على

بغيهم ويجوز أن يقاتلوا على ما قاتلهم عليه المسلمون فمن أراد أن يحاربهم بقتلهم المسلمين جاز قتلهم بأى وجه كان بغزو أو غيره على معنى قوله قلت له فان خلف بعدهم قوم من أعوانهم وفنى الذين قتلوا المسلمين هل يكونوا هؤلاء بمنزلة الاخرين قال معي انهم ان كانوا معينين لهم على بغيهم ومعرفتهم لبغيهم على المسلمين انهم بمنزلتهم فى بعض ما قيل فى أمر الحرب قال وكذلك اذا بغى بعضهم على المسلمين بعد معرفته بحقهم جاز قتله غيلة وينظر فى هذا ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق والصواب قلت نظرت فى هذا الاثر الذى نسب الى أبي سعيد فرأيته حقا وصوابا وأدلته من قوله تعالى لليهود الذين هم فى أيام النبي محمد صلى الله عليه وسلم مغيرا لهم وموبخا لهم بقتلهم الأنبياء وسماهم قتله وهم لم يشهدوا القتل ولا قتلوا بأيديهم ولا كانوا فى زمانهم وما ذلك الا لأنهم رضوا بفعل آبائهم وبقتلهم الأنبياء وكل بغي بغاه الأولون طائفة أو بلدة ورضيه من جاء بعدهم الى آخر الزمان فهو معهم فى البغي والهلاك وهذا لا يخفى على ذي بصر وبصيرة ولو كان ذلك الغير من غير تلك البلدة أو القبيلة لكن رضى بفعلهم فهو لا شك انه معهم يجوز قتله وقتاله اذا عرف الحق وبلغته الدعوة وتكرار الدعوة لمن عرفها لا يعد الا من الهذيان والله المستعان ·

(ذكر ما وافق فيه حكم البغاة المشركين)

وليس يقتل شيخ والصبيولا المريض والخود ان لم ينصروا الجهلا)

معنى البيت لا يقتل الشيخ الغاني ولا الصبي ولا المريض ولا المرأة استقلالا لكن بشرط ان الا ينصروا الجهلاء المقاتلين على شرك أو بغي وفي المقام مسائل ·

المسئلة الأولى : فى الأدلة للمنع عن قتل الشيخ والنساء والصبيان قال فى بيان الشرع نافع عن عبد الله أخبره ان امرأة وجدت مقتولة فى بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان والحديث فى مسلم أنبأنا أبو بكر ابن أبى شيبة قال أنبأنا محمد بن بشير وأبو امامة قالا أنبانا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان قال النووي فى شرحه أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون ·

المسئلة الثانية : فى شيوخ الكفارفان كان فيهم رأى قتلوا والا ففيهم والرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح فى مذهب الشافعي قتلهم والمذهب عدم قتلهم الا ان كانوا مرجعا فى الرأي فانهم يقتلون قال القطب نهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني وجوز قتله ان كان يعود اليه الأمر ولو لم يقاتل وفى ميزان الشعرائي قتلت الصحابة شيخا فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

المسئلة الثالثة : فى قتل النساء فانهن لا يقتلن للنهي عن قتلهن الا أن قاتلن أو أعن بشيء فانهن يجوز قتلهن ٠

المسئلة الرابعة : فى الصبيان لا يجوز قتلهم لان القلم مرفوع عنهم فان قاتلوا جاز دفعهم عن القتال بغير قصد لقتلهم فان ماتوا فى الدفع بلا تعمد فلا ضمان على فاعل ذلك وان قدر على منعهم عن الدفع بما هو أهون كالحبس وغيره من أنواع المنع قصدا الى ذلك المنع بما ارفق ٠

المسئلة الخامسة فى المريض الذى حبسه مرضه فهو كالذى حبسته جراحته عن القتال فان كان مشركا عرض عليه الاسلام أو الجزية ان كان كتابيا فان أبى قتل واما ان كان من أهل البغي فان منعته جراحته عن بغيه فلا يقتل الا ان كان مقيما على بغيه ويشمر أهل البغى ويحرضهم بلسانه فانه يقتل والله أعلم.

(ذكر من سقط عنهم الجهاد)

(ولا جهاد عليهم كالرقيق ومن	عليه دين ولم يترك له بدلا)
(لكن عليه عن النفس الدفاع وعن	أمواله ان يكن راع وقد كفلا)
(كذاك من منعاه ، والداه وقد	صارا حليفي مضرات ولا خولا)

المعنى ان فرض الجهاد يسقط عن العبيد وعن أصحاب الدين الذين لا يجدون وفاء لدينهم ولا ضمينا عنهم فيه ولا على من منعاه والداه عن الجهاد ان كانا فى ضرر ولا يكفلهم غير ولدهم وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى اما الكلام فى سقوط الجهاد عن هؤلاء المذكورين فها هنا محله والأصل فى هذا كله قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل

والله غفور رحيم والنساء والصبيان والعبيد وأهل الزمانة والمجانين كلهم من الضعفاء المعذورين وقد أفردهم الله تعالى بالذكر فى موضع آخر فقال ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج وقد ذكر الله عدم النفقة بانها عذر بقوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج والمسافر داخل تحت هذا العذر اذا لم يجد زادا ولا نفقة فصح بان المرأة من المعذورين عن الجهاد لانها من الضعفاء ٠

المسئلة الثانية : فى العبيد والعبيد غير مخاطبين بغرض الجهاد لانهم لا يملكون أنفسهم فضلا عن النفقة التى يحتاج اليها فى جهاده لانه مملوك هو وما ملكه لمالكه وان كان فى بعض ملك العبد للوصية خلاف فانه لا يملك التصرف لنفسه ولا لماله الا باذن سيده ٠

المسئلة الثالثة : فى سقوط الجهاد بالدين من أين ثبوته سئل الشيخ الخليلي رحمه الله عن ذلك فقال هكذا قالت الفقهاء وأطبقت كلمتهم عليه ولا أجد التصريح به كذلك من الكتاب ولا من السنة ولكن قول مقبول واثر متبعوكأن اكثر اعتمادهم فيه على ان الجهاد من حقوق الله والدين حق للعباد فهو مقدم عليها فى الأصح ثابت فى الحديث المشهور ان التوبة تجزي الا عن حقوق العباد فكان ارتهان الذمة عذرا مانعا من وجوب الجهاد فان كان ذا مال فأوصى بدينه وأشهد عليه اذا لم يمكنه فى الحال قضاؤه اله ان يخرج أم عليه ام لآله ولا عليه قال الشيخ الخليلي رحمه الله ففي الاثران له أن يخرج على هذا ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ سلفا وهو دين ومات عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه دين ولا يجوز ان يآتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى شراة الآيمة حالة تمنعهم عن الجهاد والصحيح ان الزبير كان عليه من الدين الف الف ومائة الف وقتل والدين عليه حتى قضاه عنه ولده عبد الله بن الزبير ولا يبعد عندي من جواز القول بلزومه والحالة هذه أشبه استدلالا بحال هذه الآيمة فان الجهاد عليهم من اللازم لأنهم الباعة لأنفسهم لله تعالى خلافا لمن يرى نفس الدين عذرا يمنع من الخروج قال فان كفل بدينه من يثق به من ملي يؤمن على قضائه أو أذن له صاحب الدين بالخروج قال فلا يتعرى من الجواز من الاختلاف كما سبق فى هذا الفصل قياسا لا حفظا فلينظر فيه انتهى كلام الشيخ رحمه الله وهذا كله فى الجهاد واما فى الدفاع فسيأتي الكلام على وجوبه فى محله ان شاء الله ٠

المسئلة الرابعة : فى منع الوالدين ولدهما عن الجهاد ما القول فيه قال الشيخ الخليلي رحمه الله اكثر القول انه لا رأي لهما فى الدفاع فله أن يخرج ويأتي ذلك فى الدفاع ان شاء الله واما فى الجهاد فيختلف فيه فقيل ان كان الجهاد فرضا فلا رأي لهما فيه وقيل ان طاعتهما فريضة حاضرة فهي الزم وبها عن الجهاد يعذر ويحسن عندي ان كان من قوام الدولة فيلزمه الخروج والا فهو مخير ويجوز أن يقال ان كان ممن يكتفى عنه فى الجهاد بغيره فالتعود أفضل وفى مثل هذه الحالة رد النبي صلى الله عليه وسلم من قال ان له والدة فقال استأذنها فان أبت فاقعد فان الجنة تحت أقدام الأمهات وقد قتل حارثة فى الجهاد ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم منعه من الخروج الا باذنها ولما استشهد جاءت أمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان كان حارثة فى الجنة لم أبك ولم أحزن وان كان غير ذلك فسترى ما أصنع فقال يا أم حارثة انهن جنان وان حارثة فى الفردوس الأعلى فرجعت وهى تقول بخ بخ لك يا حارثة بخ بخ كلمة مدح ولعل بهذا يستدل من قال بجواز الخروج له مطلقا فى جهاد أو دفاع فى فروض أو وسيلة ولو منعناه لكن اختار تقييده مع ذلك بكون الخروج لا مضرة عليهما فيه فلو تعين مرضهما أو عجزهما عن القيام بحوائجهما ولا قايم لهما غيره لزمه القعود عندي وكذلك فى حق غيرهما ممن يلزمه القيام به وهذا يشمله عموم الآية الشريفة غير اولي الضرر بنفسه وبمن يلزمه القيام به كله من واضح العذر لانه لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام انتهى ما نقلته عن الشيخ رحمه الله ٠

باب من أسباب البغي والاستعانة على الباغي ٠٠

(وأحكم عليه ببغي ان أقر وان   شاهدته غاصبا أو جارحا رجلا)

(أو مفسدا نشبا أو قاصدا سلبا   أو منفرا غنما أو طاردا ابلا)

(أو أخبر الأمنا بالبغي أو وجد المبـ   ـغي أمواله قد حازها وغلا)

معنى الأبيات يثبت البغي بالاقرار به وبالمشاهدة له وتغييب المال وبأفساده ويقصد سلب السلاح أو بتنفير غنم أو طرد ابل أو يخبر الأمناء ببغيه أو وجد المبغي عليه ماله فى يد رجل حازه فبهذه الأشياء يحكم بالبغي على صاحبها وفى بعض هذه الأشياء احتمالات سيأتي لها تفصيل فى محلها ان شاء الله وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فى الاقــرار فإن الاقرار بالشىء هو من أصح ما يثبت به الحكم والدليـــل على ذلك من الكتـــاب قوله تعالى قالوا اقررنا وقوله تعالى بل الانسان على نفســـه بصيرة وقول العلمـــاء لا انكار بعد اقرار بشروط أحدهمـا أن يكون المقـر عـاقلا حـرا فلا عبرة باقــرار المجنون ومن هنا لما أقر ما عز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنـا أعرض عنه ثلاث مرات وأقـام عليه الحـد فى الرابعة وسـأله هل فيك جنون فقال لا ومنهـا ان يكون مختـــارا غير مكره ولا مضـيق عليه فى الســـجن أو بضرب وخرج بالحـــرية العبـــد فان اقراره على ســـيده والاقرار على الغير لا يجوز ..

المسئلة الثانية : الحـــكم بشـــهادة العـدول الأمناء فانه يثبت الحكم بشهادة العدلين لقوله تعـالى فأشهدوا ذوي عدل منكم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم شـــاهداك أو يمينه وشـــهادة العدلين وان كانت ظنية فانها يثبت بها الحـــكم للأدلة الواردة بقبول قولهما فالحاكم غير مخاطب الا بظواهر الناس وان كان الباطن غير ذلك وعلى ذلك جرت قواعـد الشرع فان كذب الشـــهود أنفســـهم بعد حكم الحـــاكم فلا ضمان على الحـــاكم وانما الضمان على الشـــهود والشهرة العامة الصحيحة قال فى الاثر ان الشهرة تهرق بها الدمـــاء وتقـام بها الحـــدود ومثل ذلك لو ان رجلا فعل فعلا يوجب به عليه الحد فشـــهر ذلك فى النـــاس وكان يؤخذ عند الخاصة والعـــامة لكن لا يشهدون عليه بفعل الشر انه يحكم عليه بذلك .

المسئلة الثالثة : فى المعاينة للفعـــل من الفاعل فان عاينت أحدا أخذ مالك أو أفســـده بأي أنواع الفســـاد فاحكم على فاعله بالبغي عليـــك وفى النيل ما نصه يثبت فى المال بنزعه أو ارادته أو بمنع منه أو الانتفـــاع به أو يتعـدى اليه أو لأخذه به أو افساده أو لزيادة فيه أو تنجيته من فساده ولو كان افساده او المنع منه بتنفير دابة أو طرد رقيق عن خدمته أو حمله أو نحو ذلك أو طرد حملته أو خدمته منه أو نحوهم من أولاده واجرائه أو مكزيه أو مشتريه ومن القصد ان يمضي الى طلوع نخـلة ويشرع فى طلوعها أو يمضي الى حصاد أو يشرع فى حصاد وكذاالحفر والدفن اذا قصد ذلك لافساده أو تملكه أو منع أو انتفاع به وحل الدفاع بذلك اى لاجل ذلك والقتل هذا كله ان كان المال بيد الباغي واما ان غيبه عنه ولا يعلم له مكانا فلا يقاتله بل يدعوه الى الحق عند المســـلمين وحكامهم وان قاتله بلا دعوته الى الحق فهو باغ مثله قال فى النيل وشرحه وجوز لرب المال فى المسئلة السابقة وغيرها أن يقصد لماله

ان علم مكانه أى الشخص المعين كبيت مخصوص عرف انه فيه لا ان عرف انه فى الدار ولا يدري فى أى محل هو ويأخذه ويقـــاتل عليه مانعه منه سواء منعه الذي أخذه أو غيره ممن لم يكن فى يده على الأمانة والحفظ وان علم الذى هو فى يده انه له فمنعه منه فليقاتله وقيل يقصد الغاصب بالقتـل وما دونه ان منعه ولو غيبه فى متاعه أو فى بيته أو فى بيت فى يده أو بيت غيره وحال بينه وبين التفتيش عنه وقد علم أين هو أو جعله فى لباسه أو ثوبــه أو جيبه أو فعـــل غير ذلك ان كان يميزه ويعـــرفه بعينه لا يشــك فيه ولا يقـــاتله عليه ان غيبه ولم يعــــلم مكانه أو لا يتميز له خلط أو لم يخلط بل يدعوه الى الحق بأن يقول له ارتفع معي الى القاضي أو الى الجماعة أو الى من ينصــــف بينهمـا وقاتله ان أبى من الذهــاب معه الى الحق وعاند على ذلك كل فاعل قاتل أى يقـــاتله كل من حضره فى الاباء والعنـــاد وكل مرجح عنده ذلك ولو لمْ يحضر الا من خــاف على نفسه وذلك القتـــال بالضرب بالعصى والحجـارة ولا يتعمد قتـله وان مات هدر دمه وذلك ليرتفـــع الى الحـــكم لا هو أى لأصاحب المال لانه منتصر لنفســـه وهكذا من المال بيـده لوجــه جائزا اذا لم يحل له تسلميه لذلك وهكذا يقال كلمـا ذكر المصـــنف أو ذكرت صاحب المال لا مكان أو اراد بصاحب المال ما يشــــمل ذلك والا ان قاتله كان باغيـــا مثـــله فان قتله أو حرجه أو ضربه فعليه الدية والارش أو القصـــاص ورفع الحد عنه بالشبهة هذا أظهر ويجوز لهـذا الباغي الابي المعـــاند أن يقـــاتل الباغي الأخير الذى هو صاحب المال لانه لا يجــوز لصـــاحب المال قتاله بل يجــوز لغيره فلا يجوز لذلك البــاغي المعــاند قتــال غير صاحب المال اذا جاء يضربه ليرتفع الى الحـــاكم ولكن يلزمه ان يذعن للذهــاب الى الحق بل الانصـــاف من نفســه برد ما أخذ وان نهب الباغي مالا وأكله أى تملكه وأراد أكله وجاز به على غيره فله بلا وجوب دفاعه عنه أى عن ذلك المال بالجبن والامساك وقتاله عليه حتى يأخذه منه ســـواء كان فى الصحراء أو القـــرية واحد مع واحد أو غير ذلك وان لم يعــــلم ربه أو كان معه مال الباغي ولا يقدر ان يميزه أو يقدر ولكن اتصل به ولا يجد فعله فى تلك الحـــال كغرارة بعض ما فيها للبـــاغي وبعضها للمبغـــي عليه ويرد للبـــاغي ماله بعد ووجب عليـــه النهى ان لم يرج القبـــول ودفعه وقاتله ان شاء وان شاء اقتصر على النهي ان اطاق النهي واما الدفـــاع والقتـــال فلا يلزمه ولو قدر الا ان وعلى الامـــام أو عامله أو الشراة وعرفوا ذلك فانه يلزمهــم قتـــاله ودفاعهــم عن المـــال ونزعه ويرده لربه ان عــرفه علمه والا فلا يعطــى لأحــد الا ببينة عادلة تبين انه للمسجد أو للامام

أو لفلان ونحو ذلك وان قال الباغي هذا لي وهذا للمبغي عليه وأشكل على الذى الزمه بنفيه منه حتى يرده انتهى ومن أراد الزيادة فعليه بالمطولات يجد الشفاء والله أعلم ٠

(ومن أتى ليس يدرى ما أراد فان أبدى بضرب كسيف أو رمى نبلا)
(لو لم يصب من رماه أو أصاب به ثيابه فهو باغ فارمه عجلا)
(وقيل ان أشهروا سيفا وقيل اذا صفوا له وأغاروا نحوه الابلا)
(وأظهروا السيف اظهارا وقيل اذا ما جاوزوا حجره فالبغي قد حصلا)

معنى الأبيات ومن أتى ولست تدرى قصده فلا تبده بالضرب والرمي حتى يكون هو المبتدي بالضرب أو الرمي أو الاغارة أو أشهر عليك سلاحه كان سيفا أو تفقا أو غيره ولو لم يصب من رماه أو وصله فى ثيابه أو دابته أو أغار عليك بفرسه أو ناقته وقيل اذا جاوز الحجر الذىحجرته عليهم ففى هذه الحالات كلها هم بغاة يجوز فيهم ما جاز في البغاة هذا معنى الأجمال (وفى المقام مسائل) ٠

المسئلة الأولى : ينبغي للمبتلي أن يكون ثابت القلب عارفا بأحوال القبايل والأزمنة والامكنة لان لكل مقام مقال وشاهد الحال أصدق من شاهد القال فان كان الزمان زمان سكون وهدو فهنا ينبغي التأني والتثبيت وعدم الاستعجال وكذلك تختلف أحوال الأمكنة بعضها مخوف معروف بانه مأوى الغزاة وقطاع الطرق وأهل الشر فهنا ينبغي التحرز والحزم وبعضها معهود بالأمان ولا يصلها قطاع الطرق على الغالب فهنا لا يصلح الاستعجال وكذلك القبايل بعضها معروف بالبغي والتعدي وقتل الأنفس وأخذ الأموال فهنا يستعمل الحزم ولله در المتنبي حيث يقول ٠

(وما الخوف الا ما تخوفه الفتى ولا الأمن الا ما يراه الفتى أمنا)

المسئلة الثانية : ينبغي للمبتلي أن لا يترك الحزم ويثبت فى أمره لأن الدماء أصلها الحرمة ولا تسفك الا بحجة يعتذر بها عند الله تعالى يوم يقضى فى الدماء بين عباده فان ظهرت امارة البغي كما ذكرها المصنف فلا بأس عليه بل الواجب على المكلف الدفع عن نفسه ويهلك بالترك لانه بتركه كالمعين عدوه على قتل نفسه لقوله تعالى قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا فتارك الدفع عن نفسه هالك والعياذ بالله وهذه الامارات بعضها أقوى من بعض فالاغارة أقواها حجة فمن

أغار عليه قوم فليتلقاهم بقلب ثابت غير طايش وليصبر فان الخير كله فى الصبر قال علي بن أبي طالب الشجاعة صبر ساعة والرمي بالنبل تمثيل على ما كان عليه الأوايل واما اليوم فالرمي بالبنادق أشد من الرمي بالنبل لأنها تنوش الخصم من مكان بعيد لا سيما كالبنادق الجديدة اليوم · فانها لا شك أقوى من النبل الذى كان من سلاح الأوائل فليكن الانسان على بصيرة من نفسه ويحرز بالأمكنة الساترة عن الرمي ما أمكنه ذلك والا فلا بد من التجلد ولقاء الضرب بالنحور من عزائم الأمور ولله قول الشاعر وهو المتنبي حيث يقول :

(محرمة اكفال خيلي على القنا   محللة لباتها والقلائد)

فانظر الى سياسة القرآن بقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الآية ·

المسئلة الثالثة : اذا كنت سائرا فى طريق ورأيت من تخافه أو تخاف منه الخديعة فاعتزل عن الطريق جانبا وخاطب من رأيته بالحجر الى مكان معلوم كشجرة أو واد أو حصاة أو غيرها من العلامات وأحجر عليه المجاوزة لتلك العلامة وقل له ان جاوزته فقد أبحت دمك أو كلاما غير هذا معناه يفهمه منك فان كسر الحجر جاز لك رميه وقتاله بعد هذه الحجة والله أعلم ·

كذلك ان قصدوا ما لا وان قتلوا   نفسا وان أفسدوا شيئا ولو سهلا

يعني والله أعلم أى كذلك فى حكم الظاهر ان قصدوا مالا ليأخذوه أو يفسدوه أو يأكلوه أو يمنعوه من مالكه ولو بتنفيره عنه أو حالوا بينه وصاحبه فكل ذلك منهم بغي يحل دفاعهم عنه ولو أدى الى اتلاف أنفسهم ·

المسئلة الأولى : اذا رأيت من يقتل انسانا مسلما فلك دفعه عنه لأن أصل الدماء الحرمة ولانه من باب النهي عن المنكر ولو كان فى باطن الأمر يمكن قاتله أن يكون محقا فعليه اظهار الحجة بتحليل دمه الا اذا كان الأمر بقتل الرجل اماما عدلا فليس لك سؤاله ولا مطالبة الحجة عليه لأنه أمين الله فى أرضه قال الامام الحضرمي :

وليس لمأموم اذا ما امامه   أراد لشيء ان يقول لما وما

ولو كان المقتـول وليا لك فالامـام هو المقبـول قوله فيه ٠

المسئلة الثانية : الافســـاد حرام والسعي به حـرام فى قليل الشيء وكثيره سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع انما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليـكم حـــرام وقال الله تعـالى ولا تأكلوا أموالكم بينـكم بالباطل كان ذلك بالقضم أو الافســـاد أو الاستنفاع فانه حرام على اطلاقه لقـول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحـل مال أمرىء مسـلم الا بطيبة نفســه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا توى على مال امرىء مسلم فالآية والأحاديث صريحة فى تحريم مال المســـلم وافســـاده وهلاكه بأى أنواع الاهلاك والافســاد الله أعلم ٠

(اما اذا عرفوا بالبغـي كان لـــن   رآهم ســـــقيهم كاس البلا نهـــــلا)

يعني والله أعلم ان من عرف بالبغـي والتعدى على الناس فلا يحتاج الى قيام حجة عليهم والأصل فى ذلك ان الحجة قائمة عليهم ولا جهل ولا تجاهل فى الاسلام قال الشيخ صالح وقد قيل انه اذا كان الباغي معروفا بالبغـــي مشهورا بالاصرار متعارفا مع أهل الدار انه لا ينقاد للحق فلا دعوة له ولا تلزم اقامة الحجة عليه وجائز فيه ما جـاز فيمن أقيمت الحجة عليه وهو فى الأصل مخاطب باداء ما عليه من الحق بنفسه ولا يعذر بعـــدم المطالبـــة فى ذلك الى أن قـال والقـولان مشهـــوران عن المسلمين فى القـــديم والحديث يعني القـــول بقيام الحجة وعدمها ومع هـؤلاء لا دعوة لمن عرفها ٠ وقيل له فان كان ضار بي أو آخذ مالي أو قاتلي من اذا غاب عنى لا أدركه كمثل النعيم وبني قتب والجنبه والعفـار ومن هو مثلهم من الأعراب هل لي أن أتداركهم بالضرب أو القتل قبل الفوت قال هكـــذا فى نظـــري ان مثل هؤلاء لا يحتـاجون الى دعوة ولا الى اقامة حجة لانهم بغاة معتدون معروفون فتداركهـم جزاك الله خيرا بالضرب والطعن غير شاك ولا متردد اعلم انه ليس مراد الشـيخ بالقبايل التى ذكرها الحصر وانما أراد جريان العلة فى معلولاتها فحيث ما وجـد الأصل والتعارف به فى أى قبيلة كانت بدوية أو حضرية قريبة أو بعيدة أجرى ذلك الحـــكم عليهـــا لعلة البغـي والاصرار عليــــه قلت ولو كان البغي متقـدما من آبائهم وقد فنـــوا وبقى أولادهم يفتخرون بفعل آبائهم ومصرون عليه فيجـوز فيهم ما جـاز فى آبائهم الا أن كانت تقـدمت لهم اصـــلاح بهدم المتقدم فلا يجوز الاقدام عليهم بما فعـل آباؤهم بغير حجة لانه لا يجـــوز كسر الصـــلح فافهم وقد ذكر

أبو سعيد فى بيـــان الشرع مثل ما ذكـره فطالعه والدليـــل على ذلك ان الله
سمى اليهـــود فى أيام النبي محمد صلى الله عليه وســلم قتـــلة للأنبياء وعيرهم
بذلك وهم فى ذلك الوقـــت عدم لم يخـــلقوا وما ذلك الا لرضـــاهم بفعل آبائهم
.واصرارهم عليه قال الشيخ صالح بن علي وقد صرح الشيخ محمد بن يوسف فى
شرح النيـــل ان من أخذ المال يهجم عليه ما كان المال فى يده والضـــارب والقاتل
مثله عندي اذا كان ممن ذكرتهم ولا شك قيل وان كان لم يضربني بنفسي ولم يأخذ
مالي ولكن فعل ذلك بالمســـلمين غيري قال المســـلمون سواء وهم كالجسـد الواحد
وهم خصم الكل فعامله معـاملة البـــاغي عليك اذا لم يحتمل انه فعل ذلك بحق وفى
نظـري ان هذا يعرف بالشهرة والقراين والمتعـــارف مع أهـل الدار والامـارات
هذا والاحتمال البعيد لا يعتبر ولا يعتد به فالامارات والاخبار الدالة على فعل البغي
كافية لك مع الدينونة بما لزمك ان اخطأت ولك ان تجـــاهده وتضاربه على هذا
القصد وفى الكتب المغربيـــة ان الامارات كسوق المال وحمل القتـــلى والجـرحى
والمقـاتلة فى الحـــريم مما يدل على بغي البـاغي وبذلك يجوز حربهم وتداركهم وأهل
عمان قد أجازوا قتل أهـــل البـــوارج من أهـل الهنـــد اذا أطمأنوا انها لأهـل
الشرك فى أيام حربهم لأهل الهند ومثل هذا لا يخفى على أهل الدار قيـــل لـه وان صح
بغيه علي ودخل فى عشيرته ولا يتـــوصل اليه كما هو موجود فى قبايل أهـل عمان
وكما تراهم مقتســـمين على الحميـة والعصـــبية فلا يتوصل اليه بنفسه والله
يقول فمن قتـل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا
وفى التفســـير ان الاسراف قتل غير قاتله قال نعـــم لا يحـــل فى الأصل الا قتل
قاتل وليه وضرب من ضربه لكن اذا منعته عشيرته أو غيرهم أو حازلوا بينه وبين
مريده بحق فتقام الحجة ها هنا على أكابر القبيـــلة لا على آحادها كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله ويستحل قتال من تحت الاكابر أو الكبير لان قيامها على
الآحاد كالمتعذر فلا يلزم ليردوه الى الحق أو تؤدوا عنه ما وجب عليـه فان امتنعوا
أو تمـادوا أو ماطلوا باكثـر مما يتعـارف انهم قادرون فيه على الانقيـــاد الى
الحق فلينبذ اليهم على سواء وجاز حربهم وقتالهم لدخولهم تحت قوله تعالى فقاتلوا
التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله وافاءتهم الى أمر الله ان ينصفوا المظـــلوم من
الظـــالم البـــاغي أو يخلوا بينهما ولهذا الدمـــاء التى تقع فى حال الحرب هى
مهدورة من كلا الجـــانبين وقيل ان دم الباغين هدر ودم المبغي عليهم غير مهدور
وقيل ما ناله البغـاة سرقة واختلاسا فعليهم غرمه وما كان فى الزحوف والوقايع

فلا غرم فيه قلت واما الدم أو الحق الأول الذى امتنع البغـاة به وصاروا بغاة من أجله فلا يهدر ولا افاءة لهم الا باداثه والله أعلم ·

(وكل من جاز منه القـول مثل امـــا م جاز تصديقه فى البغي ان ســئلا)
(لو مستعينا ويبرأ منهم بمقــــال الواحد العدل اذ افتـاؤه قبــــلا)
(وقيل لو لم يكن فى صحبه أمنـــاء جاز تصديقهم والدفع قـد جمـــلا)
(وقيــل بل لو رأى فيهم امـــارته فليس يحتاج ان يستفهم الرســـلا)

الكلام فى هذه الأبيـات فيمن يقبل قوله فى أهل البغـي فانه يقبل قول الامام ونائبه كقاض ووال وأمير السرية ان كان عالما بأحـوال البغي ويبرأ منهم بمقال الواحد العـــدل لانه حجة وقيل تقبل قول من صدقته وقيل يكتفى بامارة البغـي من البغـــاة وســـيأتي تفصيل الكلام ان شاء الله وفى المقام مسائل ·

المسئلة الأولى : فيما يثبت به الحكم تقدم الكلام ان الحكم بالبغـي أقـواها اقراره به على نفســه والثـاني شهادة الامينين وان كانت ظنية لان الشارع جعلها حجة والثالث شهادة الأمين الواحد يجوز تصديقه لان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الرجـل الواحـد الى أهل الأمصـار فيكون حجة عليهم ويجوز تصديق الواحد اذا أطمأن قلبك بتصـــديقه ويجـــوز بوجود مال المبغي عليـه بيد الباغي أو مالا يعرفه لغيره ويجــــوز قبول من صدقته ولو واحـدا وأنثى واحـدة ولو لم يتولى الواحـد ولا الواحدة وأجيز ولو عبـدا ولو كان له المـال ويغلب ظنه فيه وفى الاثر وعن رجال مر عليهـم مواش فى غـارة والنساء اثرهم طالبات فاستغاثت النساء بهم الجـــواب انهم يخلصون الماشية من أيدي الغـــزاة بكل معنى قدروا عليه لأنها سرقة وظلم ظهر لهم وعليهم ان يمنعوا النساء ممن أراد ظلمهن ·

المسئلة الثانية : فى الامـارات الدالة على البغـي قال فى النيـل وشرحه أو بوجود امارة بغي عليه أى على الانســـان الصـــادق بكل واحد من الموجـود فبهم موت أو جرح ويجوز رد الضمير الى الجيش المعلوم بالمقام كموت أو جــرح فيــــه أى فى جيش البـــاغى وفى بمعنى مـــع وذلك بأن تـــرى مجـــروحـا بعضــهم أو دفنوا أحدا أو رأيته ميتـا وتطمئن نفســك انهم بغـاة أو يخبرك ظان فتطمئن أو سوق مال لا يعرف له المال يشـــمل الغنم والابل والبقر وما يحمـــل عليهـا لانك اذا سقت ابلا أو بقرا عليها احمال صح على التوســـع انك سقت أحمالا

وذلك السوق على علدة المشي واما على العجلة والاسراع كما هى عادة من أغار وأخذ مالافقد ذكره بقوله وباتيانه طاردا أو رفعه على دابته وذلك أن يكون بمعرفة أن يكون ليس ما ساق مما يملكه أو ليس ما حمله على دابته ليس مما يملكه أو مما يملكه لكن لا يعتاد ان يمشي به مطلقا الى حيث هو رؤي به أو باتيانه طاردا ومزعجا فى المشي ما معه من حيوان وغلب على الظن أو حقق انه حرام قال القطب لا يحكم عليه بالعلامة والامارة ولا بالتصديق ولا بغير ذلك بل بالشهادة والبينة العادلة أو الاقرار واشار لهذا القول بالتصديق بالتعبير عنه يجوز قبل قوله باب ان كان قوم بمنازلهم وأشار اليه فى ذلك المحل والى القول فى العلامة صاحب الأصل وفى الأثر عن هارون الى أبي عبد الله وذكرت أمر ولد يوسف بن عبد الله انه قتل ليلا ووجدوا قدام بيت ابن حصين قلت ان عدة غزاتهم انتظروني اشترك مع أمرهم وما الذى اشترك فيه وقد صح معنا ان هذا ولد يوسف هو برىء من قتله فهو جان وقلت انهم ذكروا سجيسيمان انه حضر وانه ابنه المعلم اتفق على ذلك فيما اتهموا وقلت اني أشير اليك بما نفعل فيهم أعلم أيدك الله ان امر الدماء شديد بادر فيها بما قدرت مما جوز لك اليه أهل العلم لئلا يثقل عليك ما لا تقدر عليه والدماء يؤخذ عليها باليقين فان لم يكن فالتهمة فاذا صح عندك التهمة على أحد ممن حضر أو كان ذلك على يده فلا تنتظر شيئا فاحبس فاذا حبسته اشركت امرك مع غيرك فاذا صح عندك قتله سجيسمان أو غيره ابنه المعلم أو غيره أو حقق انه حرام باقرار الباغي أو قول الأمناء أو سمى الظن الراجح تحقيقا مجاز للمبالغة والا فالاقرار فى شهادة الأمناء تفيد العمل والظن لا العلم اليقين ويحتمل ان يريد بالتحقيق المشاهدة فيفعل به ما ذكر من دفع به عن المال ونزع المال منه وابقاءه هناك من دفع وقتال ومنع واحد ولا يهجم عليه ان أتبع فوجد مختلطا بغيره قال الشارح اى الباغي المتبوع مختلطا بغيره كذلك لئلا يصيبوا غير الباغي ولئلا يرد عليهم من خلطوا به وينتصر لهم ويناسب ذلك قوله تعالى لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم الى قوله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا عذابا اليما هذا كلام النيل وبعض شرحه سقته كما ترى وفيه ما فيه من الاشكال مع البديهة والذى أقوله ان الامارات والعلامات ما يؤخذ بها فى مواضع مخصوصة وفى قوم مخصوصين على نظر المبتلي وشواهد الأحوال لا على الاطلاق لانها من باب التهم والتهم لا يؤخذ بها الا التهيم واما العدول فلا يؤخذون بالتهم وذلك لانك

على يقين من عدالتهم ولا يزيل اليقين الا يقين مثله والله أعلم ٠

(وليؤمر الكل منهم بالكفاف اذا   رأى امارته فى الفئتين جــلا)
(فمن أبت من كفاف فهي باغية   على التى وقفت فلتطعم النصــلا)

معنى البيتين اذا رأيت فئتين تقتتلان ولم تعلم المحق من المبطل منهما فمرهما بالكف عن القتال واسع بينهما بالصلح امتثالا لقوله تعالى فاصلحوا بينهما ومن لم تكف منهما عن الاخرى بعد اذعان الاخرى للحكم فهي باغية لا محالة جاز أو وجب قتالها لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغى حق تفىء الى أمر الله أى تنقاد الى حكم الله وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : اعلم ان الأصل لا تحق الفئتان فى تقاتلهما ولا فى غير تقاتل من جهة واحدة فى وقت واحد فى نفس الامر واما بحسب الظاهر لكل واحدة مع ان الله أباح لهما ذلك بحسب ما يظهر لهما فواقع مثل ان تقاتل قوما بقول الامنا انهم بغاة فلك قتالهم ولهم قتالك وأنت محق بقول الامنا وهم محقون لبراءتهم من البغي لكن الامناء غلطوا أو اختلط عليهم وأنت مبطل لا يعاقبك الله لأنك عملت بقول الأمنا قال القطب رحمه الله وفى الدليل والبرهان أعظم من ذلك لان قوما تقاتلوا على مسائل الرأي فراجعه ٠

المسئلة الثالثة : يصح ابطال الفئتين وذلك ان يكون القتال على فتنة وحمية وتنازع فى أمر الدنيا وزينتها والعياذ بالله كما نشاهده فى بعض أهل عمان حيث لم يدخلوا تحت أمر الامام ويحمل فيهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله قد علمنا القاتل فما بال المقتول قال لانه حريص على قتل صاحبه وذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى فلا يجوز الدخول فى الباغين على نية النصرة لأحدهما واما على نية ازالة بغي أحدهما بمعونة الاخرى على زوال البغي فذلك جائز مشهور فى الاثر منقول عن الأئمة من أهل المذهب وغيرهم ولهم دليل من السنة ٠

المسئلة الثالثة : تحق الفئة بعد بغيها وذلك ان يذعن الى حكم الله وتعطي الحق على يد امام أو قاض أو جماعة راجعة عن بغيها ولو كان ذلك الرجوع لغرض ديني

وهو أن تذعن منقادة لأمر الله تائبة راجعة اليه عن بغيهـــا خوفا منه أو كان ذلك الرجوع لأمر دنيوي كالضعف عن القتـــال أو خوفا من أخذ الثأر وثمرته اعطـاء الحق عند حكام المســـلمين وفى أجوبة شيخنا السالمي رحمه الله ما نصه ان هؤلاء الجماعة أهل سدي لازالت كتبهم ورسلهم تصل ان بني ريام لا يكفيهم منا شىء وانهم يحاولون أخذ البـــلد وربما ان بنى ريـام يتـأولون فى ذلك ان بني رواحـــة ظلمونا دارنا التى فيها حامد بن سيف وانهم كلهم يد واحـدة وانهم بغـاة وحيثما نقدر على أحد منهم ويمكننا الله فيهم فجايز لنا ونرى قول بني ريـام فى أمر حامد بن سيف كما قالوا فربما ان ضعفهم وعدم قدرتهم تكفهم عن التعدي والبغي ولو كانت لهـم قدرة لبغـوا كما بغى غيرهم واما فى هذا الوقـت فالعجـز أقعـدهم فما تقول فى منـاصرة أهل سدي اليوم واذا تقوى أحد الفريقين الريامي أو الرواحي لا يكفيه شىء من خصمة من الغير لكن حجة الريامي بذلك الطرف أقوى اذا اعتقد المناصر لهم كفـاف الريامي عنهم لا غير الجواب ليس للريامي حرب المستضعف من عبس اذا طلب المستضعف المســالمة والمصالحة واشترطوا على أنفسهم ان لا يظاهروا عليهم عدوهم فليس للريامي أن يأخذهم ببغي غيرهم فانهم وفوا والغيب لله وليس لأحد أن يقول نحاربهم لانهم ان قدروا حربوا وان جنحـوا للســلم فاجنح وكاتب أهل النزار بالكف عن المستضعفين وعدهم منهم بالوفا فان حربـوهم على هذا جـازت مناصرة المستضعفين والله أعلم وأظن السؤال عن امام المســـلمين محمد بن عبد الله قبل امامتــه ·

المسئلة الرابعة : وقد تبغي المحقـة فتكـون باغيـة بعد ان كانت محقة وذلك اذا رجعت الباغية عليها عن بغيها واذعنت للحق ولو باكراه كما مر ولم ترض الفئة التى كانت محقة بل أرادت أخذ زايد عن حقهـــا أو أرادت قتلا لا يحـل أو أرادت شيئا باطلا دون حقها فينعكس الحال بجواز القتال والدفاع عنها وان ليس من معين لها ومعنى انعكاس الحـــال ان يحـل لها القتـــال ولمن يعنيها بعد ان كان حراما عليها وعلى من يعينها وذلك انها لما كانت باغية لا يحل لها القتـال ولا لمن يعينها ولما أذعنت جاز لها ولمعينها وحرم على الأخرى ومعينها اذ لم تقبل من الأولى وقـد أنصـفت لها ومن أعـان باغيا فهو باغ يحل قتـاله ولو أعانه بماله وأولاده وعبيده أو قواه باى قوة كانت أو حرسه فى حصـنه · وسئل الشيخ السالمي رحمه الله عمن حرس البغـاة فى حصونهم بما نصه قال :

(ما القول يا أعلى الخليقة منزلا ... وأتممهم بدرا وأطيب منهلا)
(عبد الاله السالمي امامنا ... أكرم به من مرشد كل الملا)
(قد جاء للدين الحنيف مجددا ... ومسددا لما رآه تخللا)
(فعناية من ربنا ايجاده ... كانت لأمة أحمد ان تجهلا)
(يا من يروم بلوغ مجد حله ... من ذا يروم سباقه فيحصلا)
(فاقنع بجهلك واعترف بالنقص لا ... تعدو محلك ان ذلك اكملا)
(فى مسلم تربت يداه ولم يجد ... سببا الى نيل اللجين ومأكلا)
(قد جاء الى الجبار يدفع فقره ... ويزيل داء العدم منه والبلا)
(فلجأ الى الجبارعند جنوده ... جهرا ونادى حارسا بين الملا)
(بعد اعتقاد منه لا يدفع من ... قد قام بالحق وقاد الجحفلا)
(هل ذا اعتقاد نافع يحمي وهل ... ينفعه عند الحساب يوم لا)
(هذا وهل يعذر عند الناس ان ... أظهر هذا القول كي لا يخذلا)
(وأفتي الذى عقد الولاية عنده ... هل قاطع هذا الأسباب الولا)
(فامدني من بحر علمك قطرة ... أحيى بها متقربا عند الملا)
(وأنظر لها نظر المؤدب عيبها ... واجعلها فى كير التهذب والجلا)
(فاتتك من عبد ضعيف علمه ... كيما يرى نهج الكمال فيكملا)
(صلى وسلم ذو الجلال ربنا ... على النبي خاتم الرسل الأولى)
(وعلى صحابته الكرام فانهم ... قد جاهدوا معه وثاروا القسطلا)
(وعليك مني الف الف تحية ... وكذا السلام يخص من ير في العلى)

فأجابه رضي الله عنه :

(هاك الجواب فلست ممن فضلا ... كلا ولا أنا من رقى درج العلى)
(أثنيت من جهل علي ولو علمت ... بحالتي ما قمت تثني فى الملا)
(خل المديح فان تكن ذا حلة ... فانصب لربك داعيا لي فى الخلا)
(واحذر مصاحبة المعين لجاير ... فى أمره فهو العدو وان علا)
(لا تغترر بحلاوة من قوله ... أفعاله يكذبن ذاك المقولا)
(فهو المبيح لعرضه ولدمه ... للمسلمين اذا أتوه جحفلا)
(الا اذا أمر الامام ومن ينوب ... مقامه بمقامه كيدا فلا)

(والرزق يكسب من مواضع حله ... لا بالمعاصي لو تضيق مأكلا)
(فخذ الجواب وان يكون متعقدا ... تلق المراد مصححا ومفصلا)
(والعذر منك مؤمل اذ لم أكن ... متمهلا لكنني مستعجلا)

وأنظر الى قوله تعالى ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم الى آخر الآية فان الله تعالى لم يجعل لهم عذرا فلما اعتذروا به قالت لهم الملائكة ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها لا يقال ان هذه الآية نزلت فى الهجرة وانها كانت فريضة ثم نسخت لانا نقول ان حكمها باق فيما كان وجوبه باقيا كالهجرة فى أول الأمر ومن المعلوم ان معاونة الجبابرة لا تجوز وتكثير سوادهم والحرس فى حصونهم والانضمام اليهم من أكبر المعاونة ولو انصف الناس من أنفسهم ما وجد الجبار واحدا فلما تركوا الانصاف صاروا معاونين معينين له فهذا يعتل انه من جماعته ولا بد له منه وهذا يعتل بانه فى داره ولا بد له منه وهذا يعتل بانه يحتاج الى معاملته وهذا يعتل بانه يحتاج الى ما فى يده ولو تركوا هذه التعللات لكان الجبار كواحد منهم فلا ينتظم له أمر ولا يجتمع له شمل فليتقوا الله ربهم فانهم شركاؤه فيما يأتي وما يذر ومن ها هنا وجبت البراءة من الجبار وعماله وأعوانه والله أعلم قلت ان الأصل فى ذلك قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الظلمة وأعوانهم ولو بمدة قلم وسئل شيخنا السالمي رحمه الله عمن تعلق بالجبار الجاير وأظهر الخصومة وترفع بأسبابه وفعل مثل الحاكم مثل اللزم وغيره هل تجوز خصومته ظاهرا أو باطنا وهل ترى على من يأمر فيهم بالخصومة شيئا بين لي الجواب يطلب اليهم الكفاف عن التعلق بالباطل والرجوع الى الحق فان تمادوا على ضلالهم اعذر اليهم وكشف لهم القناع انه خصم لهم فان لم يرجعوا عن ضلالهم فهناك جاز حربهم حتى يرجعوا الى الحق الذى خرجوا منه أو يكفوا عن الأذى واما أن يداهنهم ظاهرا ويخصمهم باطنا فلا أرى ذلك من الجائز والله أعلم انتهى ولقد وقع فى أيامنا مثل هذا ولما عاقدنا بين القبايل على حرب هذا الجاير المظهر أمره انه حارب للجبار الجاير فلامنا على ذلك قوم جهلوا المسئلة وبعضهم قادتهم الأهواء المضلة من الحمية المهلكة الى هناوي وغافري وذلك بعد ما أمره الامام بالكف عن الحرب فنبذ كتب الامام وراء ظهره فخذله الله وسلط عليه عدوه حتى رجع وطلب الصلح صاغرا

والحمد لله اللهم اهدنا لأقوم طريق وأرزقنا العمل بالعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٠

(ومن أتى مظهرا بغيا وليس به — فى باطن الأمر كن فى قتله بطلا)
(الا اذا عرفت منه الحقيقة ان — لم يقصد البغي كن عن قتله وجلا)
(وادفعه ان ظن قصد البغي منه بلا — قتل فان يندفع فالأمر قد سهلا)

المعنى من ظهر منه البغي وباطنه يخالف ظاهره فانما يحكم عليه على ما ظهر منه من بغيه والله لم يكلفنا بواطن الأمور وكذلك من كان بعكس ذلك فانه يجرى عليه الحكم على ما ظهر منه والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتل الكافر بعد ان قال أشهد ان لا اله الا الله واظنه اسامة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقتله بعد ما قالها فقال ما قالها الا متعوذا من حد سيفي او قال من حد سنلني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رأينا منه خيرا ظننا فيه خيرا وقلنا فيه خيرا وتوليناه وعكسه بعكسه الا ان علمت حقيقته بانه على ضد ظاهره فانه لا يقتله من علم منه ذلك واما ان ظننت فيه قصد البغي بلا تحقيق فادفعه بما يندفع من غير قصد لقتله فان مات من ذلك الدفع فالأمر سهل لانه تعرض لقتله بنفسه واما ان بدا بالبغي او كسر الأمان او تعدى الحجر او قتل انسانا عمدا عدوانا فاقتله قاصدا بذلك القتل ازالة بغيه وصرف اذاه عن الناس ولقاتله الأجر العظيم ان شاء الله ٠

(وأخذه المال لو مزحا يحل لمن — رآه تجريعه العسالة الذبلا)

معنى هذا البيت من أخذ مالا مازحا او اغار على احد خيله او ابله مازحا فيجوز قتله ان لم يندفع الا بالقتل على المغار عليه وجوبا ولمن راه من غيره وجوبا أو ندبا وذلك اباح من نفسه فى ظاهر امره ما يحل به دمه ويحكم عليه به بالبغي وقوله مازحا لا يسمع لانها دعوى تخالف الظاهر من فعله وكذا من اشار بسلاح كسيف شهره أو تفق او ما به ليضرب به غيره فقد اباح دمه بفعله ذلك ولا لوم على من قتله فى الحكم ولا عند الله وانما يرجع لومه على نفسه لانما الأحكام تجري على ظواهر الأمور والغيب لله الذى تفرد بعلمه والله اعلم ٠

(وليستعن كل مبغي عليه بمن — اراد للدفع ولينصره من سئلا)

(وأنصره لو مشركا أو عبـد أو أمة — أو ضعفـة كالنسـا حالا ولو تقـــلا)
(ان صـــدق المستعان المستعين به — اذ لا يجوز له ان ينصر الختـــــلا)
(ولا يحـــــل له أن يســـتعين بمـن — يجـــاوز الحق فى باغ لو اختبـــلا)
(وليردد الغصب منه المســـتعين على — اربابه عند غير العجـز ان فعـــلا)
(وليعتزل عنــه الا ان يخـاف مـــن — العـدو فى عزله فليحذر العـــزلا)

معنى الأبيات ان للمبغي عليه أن يستعين على الباغي بمن أراده من النـاس واختاره للدفع عنه أو عن ماله وعلى المسئول أن ينصره على الباغي على حد طاقته لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولو كان المستعين مشركا أو عبدا أو أمة أو من ضعفة النسا ولو ثقل على المستعان به ذلك الدفع وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى فى المستعين الأصل انه مدع على المستعان عليه فيحتاج الى صحة دعـواه بحجة تقـوي ما ادعاه بأمينين أو امين واحد أو مشاهدة عيان أو تصديق وغلبة ظن أو تحكيم عادة على حسب القواعد فهنالك يكون الدفع وجـوبا فى محـله ومندوبا فى نوع آخر ٠

المسئلة الثانية : فى المستعان به ينبغي أن يكـــون دخل تحت التكليف بالجهاد والدفاع وهو رجل حر قادر عاقل مميز للوجـوب والنـدب فخرج بقولنا رجل المرأة لانها لم تدخل فى حيز الجهـاد وتكليفه بقوله تعالى ليس على الضعفاء وهى منهم نعم تدخل فى الدفـاع بشروط تأتي فى محلها ان شاء الله وخرج بقولنا حر العبد لانه غير مكلف بالجهـاد الا باذن ســيده وسئل الشيخ الســـالمي رحمه الله عن العبد انه لا يقـــاتل عن غير مال ربه الا باذنه ما وجهه فأجاب ان الدفاع عن مال الغير فرض كفـاية والعبـــد لا تلزمه فروض الكفاية ولم يجز له القتال الا باذن ســيده لما فى ذلك من تعريض نفسه للذهـاب ولما فى التشـــاغل بالقتـال من الاشـتغال عن حقوق سيده التى أوجبها الله تعالى عليه والله أعلم وخرج بالقدرة العاجز فانه داخل فى الضـــعفاء ولقوله تعـالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول العـلماء اذا سلب الله ما وهب رفع ما وجب وخرج بالعـــاقل المجنـــون فالله رفع عنه القلم بالتكاليف المنـــوطة بالعقل الواجبة بوجودة المعدومة بعدمه لقـول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وعد منهم المجنون وخرج بالمميز غير المميز وهو الجاهل

لانه لا يجوز له الدخول فى العمـــل الا بعـــلم والعـــلم بتعـليم أو سؤال لان العلم أساس فى العبـادات لا تصح الا به والله أعلم ٠

المسئلة الثالثة : المشرك اما ان يكون ذميـا أو حربيـا فالحربي لا تلزم حقوقه واما الذمي فتلزم حقوقه من دفع الظـــلم عنه ومن اغاثته ومن أعانته الى غير ذلك من تأصيل الحقـــوق واما العبيد فتلزم حقـــوقهم لانهم أموال لمواليهم بشرط لزوم الحقوق لمواليهم وتنعدم لعدمها والله أعلم ٠

المسئلة الرابعة : اختلف العلماء فى جواز الاستعانة بالجـاير الذى يتعدى حدود الشرع والشكاية اليه فقال الجمهور لا يجوز ذلك لأن الدلالة على مال المسلم لا تجوز فضلا عن حـاله فاذا اســتعنت بالجاير صرت داخـلا تحت قوله تعالى وما كنت متخذ المضـلين عضدا ولأن ذلك مما يقوي الجـاير فتكون معينا على قوته وقال النبي صلى الله عليه وســـلم لعن الله الظلمـة وأعوانهم ولو بمدة قلم وقال المجيزون لذلك يجوز لك بشرط أن لا تقصد قوته ولا اعانته ولكن تقصد لأخذ حقك فقط وما يفعله الظـــالم فعلى نفسه لقوله تعـالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وفصل آخرون فقـــالوا ان كانت عـادة هذا الظـــالم الظـلـم والأخذ لأمـــوال النـاس فلا تجوز الاستعانة به وان لم تكن له عـــادة فى الظـلم فلك الاستعانة به والله أعلم هذا كلــه مع عـدم العـدل المنصف من حـاكم أو جمـاعة وعند وجـــود العـدل فلا يجوز قولا واحدا والله أعلم ٠

المسئلة الخامسة : يقصد المســـتعان الى دفع الظـلم وايصـال صاحب الحق حقــه لغير منفعـــة دنيوية فمتى قدر على نزع المظلمة من البـاغي أوصلهـا لربهـا امتثالا لقوله تعـالى وتعـاونوا على البر والتقوى ولقـول النبي صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما وذلك انه أمر بنصرة المظـلوم حتى يصـله حقه وبنصرة الظـالم أى رده عن ظلمه ٠

المسئلة السادسة : فى قوله وليعتزل عنه الى آخره تقـــدم بعض الكلام عليها فراجعه وهنا جواب عن شيخنا السالمي رحمه الله ونصه اذا بغت طائفة على أخرى وفى الباغية قوم لم يرضوا ببغي جماعتهم وأرادت المبغي عليها دخـول حريم الباغية هل يجوز دفاعهم اذا كان لا يؤمن منهم التعـــدي على الذى لم يرض وعلى الحريم

والنسوان والصبيان كما هى عاد قبايل عمان قلت يجوز دفاعهم عن الحريم اذا خيف منهم التعدي ولكن بعد مراسلة من أهل البلدان يكفوا عن الحريم ويطلبوا خصمهم بعينه ان يتمكنوا من التعدي فى حريمهم فان ابوا جاز دفعهم عن الحريم فقط وهذا فى أمر القبايل بعضهم بعضا ولا يشبهه القوام بالعدل اذا قاموا على باغية فى الظاهر وان كان يخشى من معرة الجيش ما يخشى فانه يلزم البغاة الانقياد فيسلموا من معرة الجيش والقتال حيث امتنعوا عن الانقياد فليس لأحد الدفع عنهم تعللا بما يخشونه من معرة الجيش وسرعان الناس وأين هؤلاء والله فى بطون الأرض اللهم اظهر دينك وأنصر المسلمين والعلم عند الله والذى أقوله ان على أهل البلد اعانة أهل العدل والقوام بأمور المسلمين وجوبا ان طلبوا منهم وندبا اذا لم يطلبوا منهم والتعلل بما يخشى من معرة الجيش لا يسمع والله أعلم وهذا لا يلزم أن يكون فى بلد أو قرية بل يجري فى كل مكان وزمان فحيث يخشى من القوم التعدي على غير الباغين عليهم جاز دفاعهم بعد حجة ومراسلة وحيث لا يخشى جازت أو وجبت اعانتهم والله أعلم وهذا بيت محله فى الصحبة ولا أدري وجه وضعه هنا ٠

(ولا عليه اذا ما كان صاحبه   من غير ما دعوة منه اذا اكلا)

والكلام عليه سيأتى فى محله ان شاء الله ٠

الباب الرابع فى الدفاع عن البلد والمصر وغير ذلك ٠٠

(وكل ذي بلدة فالدفع يلزمهم   عنها وعمن بغى فيها عليه على)
(حال ويلزم أهل المصر نصرهم   ان كان يخشى عليهم مفضعا عضلا)
(وأحكم على قادر بالدفع عنه وعن   مسافر معه والضيف ان نزلا)
(ولا يحل له عن صاحب معه   سيرا اذا عقداها ثمت ارتحلا)
(الا اذا كان فى أمن لان عليه   الدفع عنه سوى الباغي اذا جهلا)
(ولا يصاحبه ان كان يعرفه   باغ اذا لم يتب عن بغيه عملا)

اعلم ان الله أوجب الدفاع على القادر عليه بقوله قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا فيجب على أهل البلد الدفاع عنها ممن بغى عليهم منها أو من غيرها ويجب على أهل المصر الدفاع عنه من بغى عليه منه أو من غيره ويجب الدفاع عن

الصاحب والضيف النازل والمسافر وسيأتي تفصيل ذلك وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : الدفع لغة هو المنع دفعه كمنعه وشرعا هو دفع المشرك أو الباغي عن حريم المسلمين وأموالهم وأنفسهم قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، الآية وأوجبه الله بقوله قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا وهو واجب على كل مكلف قادر اجمالا وتفصيلا لوجوبه معرفة حرمة دم المسلم وماله ووجوب الدفع عنه فمن قال بعدم وجوبه فهو مشرك لرده للقرآن ومن جهله ففيه الخلاف وتصحيح القطب وغيره من الأيمة انه منافق وان عبر عنه بعض المغاربة بالشرك لان فى اصطلاحهم شرك دون الشرك وعبارتهم عنه بالشرك الأصغر الذى لا يحل به دمه ولا تحرم زوجته ولا يحل ماله فافهم واما عند العمانيين فهو نفاق لا غير ٠

المسئلة الثانية : قال فى النيل الدفاع اما فرض وهو لمريد قتلك أو أخذ لباسك أو سلاحك أو من لزمك الدفاع عنه بما قدرت وان بلا سلاح وبما ينجيه من كغرق أو بهيمة أو من قبل الله ولا يحط عنه من التنجية الا ما يعطى فيه المال لاخذه عليه فلا يلزمه اتلاف نفسه الا عليها قال القطب رحمه الله الدفاع فرض وهو القتال لمريد قتلك أو أخذ لباسك أو سلاحك أو مريد ضر من لزمك الدفاع عنه كعيالك وصاحبك الذى عقدت معه الصحبة ومن تعلق اليه ممن لزمه الدفاع عنه مثل ذلك ما اذا أراد أخذ ذلك بقتل أو بلا قتل كخطف وكذا ان أراد القتل بقتال او بدونه والدفاع فى ذلك كله يكون بما قدرت عليه وان بلا سلاح ان لم يكن بيده أو عوجل عليه اذا كان الدفع لغيره أو له ومثال الدفاع بغير سلاح الدفع بيد أو عصى لا حد يده فيها أو يلقيه فى نحو نار أو ماء وبما ينجي من لزمك الدفاع عنه من كفرق أو بهيمة أو ضرر هو من قبل الله مثل الغرق والحرق والهدم والجوع والعطش والحر والبرد وغير ذلك ومعنى كون الضر من قبل الله لا سبب لمخلوق فيه كحر وبرد وماء فالتنجية واجبة مما هو بواسطة مخلوق ومما هو بلا واسطة مخلوق وان ارسل الماء اليه أحد بواسطة مخلوق وتكون التنجية بالنفس مثل ان ينقذ الغريق ويرفع من أحاط به الحريق ومما ينجو به كلباس المقرور واطعام الجايع وسقي العطشان وطرد السبع عنه أو قتله فان ترك التنجية فى ذلك كفر فلا يحط عنه من التنجية الا ما يعطى فيه المال لاخذه عليه أى عنه بان يأخذه جاير على مال

فلا يجب عليك ان تعطي المال للجـاير ليخـلـيه واما ما تعطي من المال من طعـام أو شراب أو لباس أو ركـوب لينجو به فواجب عليك فالضمير فى قوله عنه للمنجـا بضم الميم أى من هو من شأنه أن ينجي غيره ان كان مكلفا قادرا وتكون التنجية ايضا باللسان مثل أن يصيح على الجاني أو الحيـوان او يصيح ليجيء الناس ولا يسقط عنه فرض ذلك لنفسه أو لمن لزمه تنجيته ولا يلزمه اتلاف نفسه الا عليها اى الا على نفسـه وذلك أن يكون على دفـع انسـان أو غيره عن نفسـه فلا يجـوز له ان يترك الدفع فيموت بذلك الضر بل يدفـع ولو كان فى موته اذا كان فى ترك الدفـع موته أيضا الا اذا لم يظن شيئا من الدفـع أو أسر او ذهب عقله فلا يكلف الدفـع ويجوز للانسان ان يأمر غيره أن يدفع عن الواقع فى ذلك الحـال فلا يلـزم المأمور ان كان المأمور يموت بالدفع وله ان يأمر الواقع فى تلك المهلكة ان يدفع عن نفسه بل هو واجب لانه أمر بمعروف ونهى عن منكر واما تطوع مقابل لفرضيته وهو اتلافهـا عن الغير كدفاع مغير لاخذ ماله او مال الغير او قتال الغير وكتغيير جوره وكدفاع مفسد مالا أو مستخف لأخذه ولا يلزم اظهـار تجـوير مبتدع او طعـن فى دينـه أو تصويب ديـانة الموافق ولا الدفـاع عن المـال الذى لا يؤدي الى تلفه من جوع أو عطش او حر أو برد واما اللبـاس الذى يؤدي الى تلف النفس فانه يلزم الدفاع عنه وكذلك السلاح الذى يرد به عن نفسه وقد قالوا يموت الرجـل ولا يعرى ولا يعطي سـلاحه وان أعطاه فمات به عمن أعطاه له هلك الا ان تاب لم يهلك ولو قتـله بذلك السلاح ولا يعطي عـدوه ٠

المسئلة الثالثة : هل الجهـاد والدفـاع اسمان لمسمى واحد أم هما نوعـان قال الشيخ الخليلي رحمه الله ان الجهـاد اسم شـامل لما تحته من الأنـواع وله من الفضـل صفات تعرف وان أعلى الوجـوه فيه وأشرفها وأرضاها لله وأقربها عنده ما كان لا يراد الا اظهـار الحق ومعزة الاسـلام واعلاء منازل الدين ومحق الفسـاد والظـلم والكفـر وتوهين أهله واثخـانهم ونكايتهم لتكون كلمة الذين كفـروا السـفلى وكلمة الله هى العليـا فالقتـال على ذلك هو الذى افترض بذل المال والنفس عليـه ٠

المسئلة الرابعة : اعلم انا قدمنا وجوب الدفاع وفرضيته بقوله تعـالى وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سـبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتـالا

لاتبعناكم هم لكفـر يومئذ أقرب منهم للايمان فقد اخر ذكر الدفاع فى الآية الشريفة لتأخره رتبة عن الجهـاد الأول فالمقـاتل عن نفسه لا كالبايع نفسه لله لاعزاز دينه لا لشيء يخصـه بنفسه من دفـع مضرة أو جلب مصلحة فالدفاع ضرورة تستعمله حتى البهايم والجهاد لمرضاة الله تعـالى وكبت اعدائه هو شأن الملائكة والأنبياء والرسل والنقباء والمهاجرين والأنصار والخلفاء والأيمـة والعلماء والتابعين لهم باحسان وقد يكون ترك الدفاع أضر والقيام به واجب قال الله تعالى ولولا دفع الله النـاس بعضهم ببعـض لفسـدت السموات والأرض ولهذا قال العلماء اذا غشي العـدو البـلاد فدفعه واجب على الغني والفقير والحر والعبـد على قول والمديون ولو لم يكن له وفاء على قول ولا قايل بوجوب الجهاد على العبد والمديون الذى بتلك الصفة فى باب الجهـاد أصلا وقيل به فى الدفاع لانه فـرض عين فالفقير كالغني والعبـد كالحـر والمديـون كالموسر لان على كل منهـم دفـع القتـل عن نفسـه فى موضع وجوب ذلك فرضا من الله تعالى وفى الحديث المقتول دون ماله شهيد وان ثبتت الشهادة للمقتول دفاعا عن نفسه الحاقا لهذا النـوع من الجهاد بأصله وما هو فى الأصل الا نوع من جنس الجهـاد فهو بعض من كل اذ كل جنس شامل لمـا تحته من أنواع شمول الحيوان على الناقة والفرس والانسان فان نوى به ارغام البغاة واذلالهم ومعزة الاسـلام وتقـوية أهله وكف الظـلم والجـور والفسـاد عن عباد الله لتكون كلمة الذين كفروا السـفلى وكلمة الله هى العليـا فقد كان هذا الدفـاع فى المرتبة العليا فى الجهاد وأدنى فرضية الجهاد مرتبة ما كان باللسـان وربما تختلف منازله أيضا لكنه ليس بمراد لنا فى هذا الموضع ٠

المسئلة الخامسة : فى لزوم الدفاع عن البلد يلزم اهلها كلهم وقيل يلزم على القـرية كلها وقيل يلزم عن المصر كله وعمان كلها مصر واحد وقيل عمان والبحـرين مصر واحد فتدخل البحـرين فى هذا القـول صرح بذلك فى كتاب اللباب وذكر ذلك ابن النظر وغيره وقالوا الاحساء هى التى تسمى البحـرين لا جـزيرة اوال التى تسـمى الان بالبحـرين واوال كسـحاب جزيرة كبيرة بالبحـرين عند مغاص اللؤلؤ وعلى ظاهر قوله فانها من البحرين فيجوز ان يلحقهـا حكمها والأول أولى وهو المصرح به ٠

المسئلة السادسة : هل هذا الدفاع المذكور على الترتيب ام على الاطـلاق قال الشيخ فى مسئلة الجهـاد هذا مما يختلف فيه فقيل انه على الاطلاق فى وقت

الحاجة اليه من غير تفصيل وقيل بل على الترتيب الأقرب فالأقرب وقيل ان كان الخصم قصده لجمع المصر فهو على الاطلاق والا فهو على الترتيب وسألت شيخنا المالكي عن ذلك شفاها فقال ان اختياره فى ذلك على الترتيب وأقول ان كان فى زمان الامام فله النظـــر فى رعـايـاه والاختيـــار منهم لانه له النظـــر فيمن هو أشد بأسا واكثر مراســا وأصلب قنـــاة وله أخذ السلاح من هذا وان يعطيه غيره لانه أعرف بالرمي من صاحبه وان كان فى زمان غير الامام فعلى الترتيب والترتيب المذكـور معنـاه ان كان الخصــم قاصدا لشــخص معين وهو قادر على دفعه فلا يلــزم ذلك غيره من أهل البلد لان فرضــه ان يقـــاتل الواحـــد اثنين فان لم يكف لدفعـــه فيلزم ذلك من حضره فان لم يكف الحاضر فيلزم أهل بلده فان لم يكف أهل بلده فيلزم أهل القرية كلهم وان لم يكف اهل القرية فعلى الأقرب اليها من القــرى الى ان يتـــم المصر كله واما على قول من لا يوجب الترتيب فنراه واجبا على المصر كله جميعا فان كان العدو خصما لأهل المصر كله فهذا القول أصح وللامام ان يلزمهم الخـــروج قبل تمكن العدو من مكان يكون مقرا له وان كان العــــدو خصما لأهل بلد أو قرية فالترتيب أصح والله أعلم ٠

المسئلة السابعة : فى جبابرة المصر الآهلين فيه أعلم انه اختلف العلماء فى هل تجب على أهل المصر كله دفاع كل جبار فى عمان اصر على بغيه وظلمه وامتنع عن الانقيــاد للحــق وحكمه فقتاله دفاع يلزم أهل المصر كله جميعا لانه لدفع ظلمــه وعناده وازالة جوره وعناده ، فدفع ظلمه الواقع بالخلق كدفع الخصم الخارج المخوف منه وقع الظـلم بل هو أشـــد لان هذا واقع وذلك مخوف أن يقع والبلية بدفع الواقع أشــد وفى قول الشيخ الصبحي ما دل على ان القول بهذا يشبه الاتفاق من أهل العلم فيما يشبه الاتفاق ان عمان كالبلد فى حكم الجهاد لعدوها وانا نحفظ ذلك عن عامة من أهل العـــلم الا من شاء الله منهم وان جهادها دفاع كان هذا من رأى الامام راشد ابن سعيد ومن تابعه فى زمانه انتهى بلفظه الذى حكاه الشيخ الخليلي عن الشيخ الصبحي وفيه ما دل على ان جهــاد عمان كله دفــاع فانظر كيف رتب أولا فى الدفاع قال ان عمان كالبلد الواحد لعدوها ثم لم يكتف حتى أوضح قاعدة أخرى هي أعم وأضم من الأولى فقال عاطفا بالنسق على الأول وان جهادها دفاع فدل بظاهر اطلاقه على ان جهاد عمان دفاع كله فهو شـــامل لجميع الصـــور انتهى واللفظ لـــــه قال الشيـــخ الصـــبحي عن الامام هل له جبر الرعية للجهــاد قال معي ان فى ذلك اختــلافا ان كان

هو خارجا على عدوه من أهل الشرك أو من أهل التوحيد والاقرار وان كان هو المخروج عليه فجبرهم على مصالحهم أوجب والزم اذا كان لهم فيه الصلاح الظاهر قال الشيخ صالح بن علي رحمه الله اذا بغت طائفة على أخرى وفى المبغي عليهم رجال تخللوا عن المصادمة وكشف العار عن وجوههم وتخملوا فهل للقايم بأمرهم أن يشد عليهم ويقهرهم بالجبر على القتال ان خيف ظهور العدو عليهم قال نعم فى بعض الرأي وهذا دفاع والجبر عليه جائز وفيما نقله الشيخ الخليلي عن الشيخ الصبحي ان كان احد بنواحي عمان مالكا متغلبا أترى هذا بمنزلة الخارج أو المخروج عليه قال الله أعلم لا احفظ فيه شيئا ولعل من يرى عمان مصر واحد يجعل هذا بمنزلة المخروج عليه ومن يجعلها امصارا يجعلها بمنزلة الخارج وقولي فى هذا أو غيره قول المسلمين انتهى قول الصبحي · وقال الشيخ الخليلي فقوله يجعل هذا بمنزلة ان كانت الاشارة فيه للامام أو للمالك المتغلب فقد ثبت ان قتال ذلك المالك المتغلب دفاع فى أحد الوجهين لانه نزل فى منزلة الخارج على الامام دفاع لا شك ولكن يجوز فى صحيح التأويل أن تكون الاشارة الى الامام لان المعنى لا يستقيم بدونه لان من يرى ان عمان مصرا واحدا وجهادها دفاع مطلقا يرى ان الامام فى هذا الموضع بمنزلة المخروج عليه فيوجب على أهل عمان جهاد هذا الجبار المتغلب بظلمه على بعض المصر ويروى ان هذا الجهاد دفاع كما قررناه وهو المراد فيما اتفق عليه الامام راشد بن سعيد ومن تابعه وكما اصلناه وبهذا يصح تفسير قوله من يجعلها امصارا ويجعل هذا بمنزلة الخارج وهو المخروج عليه بالحقيقة لما كان فى الرأي الاول ان القتال دفاع نزل الامام منزلة المخروج عليه وفى الرأي الثاني لما جعلت القرى بمنزلة الأمصار فلا يلزم أهل كل مصر دفاع عن مصر اخر كان الخروج من الامام جهادا محضا فهو بمنزلة الخارج للجهاد فلا يشمله اسم الدفاع ولا حكمه هذا وان بقي عبارة من يجعلها امصار تسامح وتساهل وربما يتوهم انه مما يشكل على الافهام ويلتبس فان عمان مصر واحد ولا قائل بانها امصار وليس قوله هذا خلافا للاصل المجتمع عليه ولا جهلا به فيما أظن والعلم عند الله وانما يحتمل قوله هذا على ارادة التشبيه بعلة الحكم الجامع فتلخيص العبارة ومن يجعلها كأمصار كثيرة فى حكمها اشارة الى من قال انه لا يلزم أهل قرية الدفاع عن قرية أخرى فقد جعلت القرية كالمصر فى هذا الحكم ولهذا جعل للامام حكم الخارج للجهاد فى هذا الموضع ·

المسئلة الثامنة : هل يجوز أن يسمى دفاعا فى الرأي قتال من خرج عن المصر

أم لا قال الشيخ الخليلي هكذا عندي وقد علمتم ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الاستيلاء على الامصار البعيدة والأقاليم الشاسعة فهل يسوغ فى عقل أو نقل انه لو قام على قطر من الأقطار الشاسعة أو بغى على مصر من الأمصار فلم يكف للدفاغ عنه ان يتركوه ولا يلزموا الناس الدفاع عنه والخروج اليه وليت شعرى هل كان يسع علي بن أبي طالب ومن كان معه من المهاجرين والأنصار ترك الدفاع عن الشام لو سالمهم عليها معاوية بن أبي سفيان وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما استغاثت به خزاعة وقد كانوا أسلموا ودخلوا فى عهده ومكة يومئذ كافرة فقال صلى الله عليه وسلم لا نصرت ان لم انصركم فاستنفر المسلمين فخرج لنصرهم وانقاذهم من البغي وقوله صلى الله عليه وسلم لانصرت ان لم انصركم دليل ـ الوجوب اذ لا يستوجب عليه بذلك من هو مخير فى فعل ذلك وتركه ونصر المظلومين وانقاذهم واغاثتهم وكف البغي عنهم هو معنى الدفاع فى الخارج عن المصر ولو خارجا عن ملك الامام اذا رأى الامام الخروج اليه فان كان ذلك المصر فى حماية الامام وتحت راية الاسلام فالدفع عنه أوجب ولاجماعهم ان مكة والمدينة مصران قلنا ان اصطلاحهم ان عمان مصر هى اصطلاح عرفى بان أهل عمان لم يجز لهم الاحكام فى غيرها غالبا فكانت الاسئلة منهم والاجوبة على هذا انتهى نقلا عن الشيخ الخليلي بلفظه ...

المسئلة التاسعة : اعلم ان كل دفاع جهاد وما كل جهاد دفاع فخروج النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة دفاع وجهاد ولو كان خروجه لها من غير سبب لكان جهادا مخلصا ولما انضم اليه باعث اخر وهو نصر خزاعة وانقاذهم من البغي بعد الشكاية منهم اليه جاز ان يسمى دفاعا فهو دفاع وجهاد معا ولهذا قيل ان نصر خزاعة كان سببا لفتح مكة والله أعلم .

المسئلة العاشرة : قوله وأحكم على قادر عنه أى عن المصر لان الدفاع فرض على القادر تقدم الكلام فيه وقوله عن المسافر معه والضيف ان نزلا فعلى المصاحب والمضيف الدفاع عن ضيفه وعن صاحبه اذا لم يكن مانع حق أو قاطع طريق أو طاعن فى دين المسلمين قال الشيخ صالح بن علي رحمه الله فى رسالته قلت فان نزلوا عليه ضيفا فى بيته أو اصطحبهم فى الطريق فخفر عن المبغي عليهم فى حالة ذلك كيف القول فى هذا قال ولا أجدني أعرف شيئا ولا حفظ معي فى مثل هذه النازلة ولا أعرف لها بابا معقودا فى الاثر .لأطالعها مع قلة اطلاعي وعدم دراستي ويعجبني ان لا يعرض

لهم فى تلك الحال لانهم امنون بالخفارة ها هنا والخفارة مثل التأمين والاجـارة والمنع وأهل عمان متفقون على استعمالها فيما بينهم ولا ينكرونها وكأنها عن رضى منهم بها وفى نظري انها ثابتة عليهم ما لم يتقدم بعضهم على بعض فى ان لا يجبر عليه وكانت فى الأصل جارية على قواعدهم المعروفة كخفارة الهناوية الغافرية عن الهناوية وبالعكس كذلك قلت قياسا واحسب ان فى السنة المطهرة ما يدل على ذلك ·
قلت ما ذكـره الشيخ ان الهناوية يخفـــرون الغافرية عن الهنـــاوية والغافـرية يخفـــرون الهنـــاوية عن الغافـــرية هـــو المتعارف بين أهــل عمـان من نجود الظاهرة مشرقا الى البحر جار ذلك اصطلاحا بينهم واما من نجود الظاهرة مغربا فاصطلاحهم ان الهناوي يخفر عن الهناوي والغافرى يخفر عن الهناوى والغافرى مطلقا قاعدة متفقين عليها ولعل الشيخ لم يطلع على ذلك كما انا قبل ابتلائنا بالظاهرة لم نطلع عليها فهذا رأيناه متفقا بينهم عليه ثابت عندهم جار على قواعد الخفـارة والله أعلم · قلت له فان كان هذا النازل ضيفا او المجاور قد لزمه بعينه حق واجب عليه فى الشرع حدا هل تنفعه الخفارة او لا قال الله أعلم هذا أمان وقد سبق انه لا أمان لمن لزمه حق يجب عليه فيه قصاص أو قـود وكذا لا أمان لمن لزمه حد وبالجملة لا يكون امانا الا لمن لا يكون عليه حق محكوم به شرعا من كل واحد فى كل احد من أى مجبر فى أى مجار قلت نعم هو هكذا فى قواعد الشرع ولكن أهل عمان لا يفرقون من لزمه حق أو حد محكوم به عليه وبين غيره بل الخفارة والصحبة والمجاورة مطلقا تجري من كل مجير على كل مجار فيحتاج ها هنا النظر ممن له النظر فى هذه المسئلة العظيمة اعاذنا الله منها ومن كل بلية هل هى لازمة على قواعدهم العرفية عند الذين لا يدرون بقواعد الشرع جارية منهم وعليهم ما لم يتقدموا على بعضهم البعض أو هى مخصصة بقواعد الشرع ولان القاعدة العرفية فى الاصول مقدمة على القاعدة الشرعية تحتاج هذه المسئلة الى تحقيق وانا ضعيف منها ولنرجع الى كلام الشيخ · قيل ولمن جاور أو صحب مخفرا أو ضيفا لنازله أله أن يقاتل عنهم ان قصدهم قاصد ليقتلهم معه ام كيف يفعل ، قلت أعاذنا الله والمسلمين من البلا وكفانا بفضله كل اذى وعندي ان له ان يقاتل عليهم لانه امنهم بذلك مستمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم وهذه ذمة أحدهم فلا يخفروها اى لا يضيعوها والخفارة أمان هكذا فهمنا والاشارة بالامان امان ولو باصبعه اشار لكان امانا ·
قيل فان كان هذا المجاور ممن بغى وبغي عليه الا انه لاحق عليه بعينه كما ذكرت اكله سواء قلت لاسوا هذا أقرب الى جواز منعه والقتال عليه ومعه لمن جاءه من خصمائه قيل واذا كان الفئتان بغاة على بعضهم بعض قلت لا يحـــل ذلك فى دين

المســـــلمين لكن لك ان تقــاتل الباغي مطلقا ليرجع الى الحق وينقاد الى الشرع ولو مع بغاة اخرين على غير قصد نصرتهم هكذا جاء الاثر قلت وهؤلاء المجاورون بالضيافة أو الصحبة أو المساكنة اذا كان بأيديهم مال قائم العين أخذوه سرقة أو غصبا أو كان عليهم فى الذمة حتى امتنعـــوا عن تأديته قلت لا أمان لهؤلاء ولا ذمام ولا حرمة ولا احترام لمؤمنهم ومؤمنهم هو باغ مثلهم فانهم لا خير فيهم انتهى كلام الشيخ قلتينبغي لمن طلب هؤلاء بحق فى أيديهم أو ذمتهم أو يدعى عليهم بدعوى مسموعة شرعا فعلى من هم عنده بضيافة أو جوار أو صحبة أن يقول لهم أدوا ما يلزمكم شرعا لهؤلاء المدعين عليكم فان انقادوا لما عليهم وأذعنوا للحق وأهله فلا عليهم الا ذلك كما يحكم به حاكم المســـــلمين وان أبوا عن الانقياد الى الشرع فهناك ينقطع عنهم الذمام والاحترام فليخل بين الطالب والمطلوبين وان قدر على نصرة المظلومين نصرهم بأى شىء قدر عليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والله اعلم ٠

(وان تعـــدد اصحاب وقــد اسروا فليبدأ منهم بأى شاء مشـــــتغلا)
(ولا دفــاع عن الاسرى ولو وجدوا من ال حربهم الأرمــاح والنصــلا)

الكلام فى معنى البيتين اذا تعدد من المســـلمين أسرى فى أيدي البغاة أو المشركين هل يبدأ القادر على التنجية من المأسورين بمن شاء أو على ترتيب من هو أعظم حقا عليه وعلى المسلمين وذلك كالوالد والعالم والامام فقيـل يبدأ بالامام لانه أعظــم احتراما وبقــاؤه أعظــم منفعــة للمســـلمين أو يبدأ بأبيه لانـــه أعظـــم حقا عليه وإنه السبب لوجوده فى الدنيا أو بالعالم الذى هو شيخه لانه أعظم منفعة لانقاذه من النـــار أو هو بالخيار أو بمن هو أيسر عليه والتحقيق عندي انه يبدأ بانقــاذ الامام لان به حياة الاســلام وأهله ثم بوالده الذى هو ســبب لوجوده ثم بشيخه فى العلم واما الأسرى الذين أسرهم العدو فانهم لما صاروا فى حال العجز ولا مقدرة لهم فانه سقط فرض الدفاع عنهم وللاسير أن يهرب عنهم ولو اعطاهم العهد على عدم هروبه من انه لا عهد ولا عقد على مكره وما دام فى الطريق فله ان يجــاهدهم اذا رجى ان تسلم له نفسه ويظفر بهم وله ان يغتالهم ولا ان يقتلهم وليس له القيام فى دار الحرب لكن له الهروب ويحتال لفداءنفسه منهم ومن أسره أكثر من اثنين ففداءه فى بيت مال المســـــلمين واما ان اسره واحد ففداءه فى ماله لانه ترك ما فرضه الله عليه وكذلك ان اسره اثنان ففداءه فى ماله لان الله افترض على الواحد قتــال الاثنين والله اعلم ٠

(وليس تعذر ذات الخال ان تركت عنها الدفاع الى ان لاقت الأجلا)
(وليس تعذر فى نزع اللباس اذا لم تدفع البغي عنها فافهم العللا)
(ودفعها جايز لو كان نافلة وليس يحتاج ان تستأذن الرجلا)
(ولازم من به التكليف نيط عن النفس الدفاع جميعا حين ما دخلا)
(لو خاف من سبع أو من بهيمة أو انسان أو حية او جاحم شعلا)
(وان يكن لم يقع فيه فيلزمه لكي يخلصها ان يعمل الحيلا)
(نعم يجوز له قتل العدو ولو خاف الهلاك ولو عن غيره فعلا)
(لا واجب وله الاجر الكثير اذا ما لم يكن بكحرق النار قد قتلا)
(ولا يحل له فى نفسه حدث ولو به لزوال الظلم قد وصلا)
(وأفضل الشهدا من قال عند أخي جور بحق فسقاه البلا عللا)

معنى البيت الأول ان على النساء ان يدفعن عن أنفسهن من أراد الفاحشة بهن ولو أراد كشف ثيابهن التى بها يظهر أجسادهن لان جسد المرأة عورة الا الوجه والكفين والخلف فى ظاهر القدمين ولو أراد التلذذ بذلك أو الشم أو القبلة فعليهن دفع المريد لذلك ولو كان فى ذلك موتهن فى المفترض عليهن واما ما كان نقلا فى حقهن فالدفع جائز ولا يحتجن الى اذن أزواجهن فى ذلك ·

المسئلة الأولى : اعلم ان على كل مكلف ان يدفع الضرر عن نفسه فرضا وعن غيره مع القدرة على ذلك لو كان المدفوع بهيمة أو سبعا أو حية أو نارا أو انسانا ولا يلزمه اهلاك نفسه بالنار ان لم يقدر الا باهلاكها ولا بالماء ان كان لا يقدر الا بغرقه واما عن البهيمة فيلزمه دفاعها وقتالها حد قدرته ·

المسئلة الثانية : له قتل العدو ولو ظن الهلاك ولو عن غيره وله الاجر العظيم فى ذلك الانقاذ اما اذا ترك الدفع مع القدرة عنه أو عن غيره من النار أو البهيمة أو الحية أو الماء وهو قادر على الاحتيال فهو ضامن آثم واما اذا كان الفعل الواقع من مكلف على غير نفسه مع قدرته فاكثر قول العلماء على تضمينه لانه كالمعين عليه وفى المسئلة قول اخرجه أبو سعيد بعدم تضمينه لكنه يأثم بذلك لتركه فرض الامن والنهي ·

المسئلة الثالثة : لا يحل له ان يحدث فى نفسه حدثا يزال به الظلم عن غيره

كمن قهره جبار فقال افعل بنفسك ما يضرها كجرح وغيره وان لم تفعل قتلنا فلانا أو أخذنا ماله فذلك لا يجوز له فعله ولــه ان يدافع عنه ولو مات أو لحقه ضرر فى نفسه أو ماله واما ان يفعل بنفسه فيها ما يضرها فليس له ذلك والله اعلم ٠

المسئلة الرابعة : فيمن قال كلمة حق عند جبار جائر يقتل عليها فان ذلك جائز وفاعل ذلك له الدرجة العليا فى الشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أفضــل الجهاد كلمة حق تقال عند جبار يقتل عليها صاحبها ومن المعلوم ان الآمر والناهي للجبــار الجائر لا يستطيع دفع صولة الجبار الجائر ولا انقاذ نفســه منه فهو كالبائع نفسه قطعا راغب لما عند الله وما اعده له من فضل الشهادة والله يؤتي فضله من يشاء والله أعلم ٠

(ومن يكن طالبا بالبغي فاحشــــــة	لو بامرىء فاذا لم ينــدفع قتـــــــلا)
(لو لم يكن طالبا قتـــلا ولا نشـــبا	لو ذات خدر باخرى تلمس القبــــــلا)
(لو طالبا لمسه كى يســـتلذ بــــــه	أو كشــفه ليراه أو يريــــــه مـــــلا)
(لو بالبهائم أو بالنفس يفعـــــــــل ذا	ولا يحــل له التمكيــن لو جهــــــــلا)

معنى الأبيات من طلب من انسان فاحشة كزنا وما دونه من لمس أو قبلة كان الطالب رجلا من رجل أو رجلا من امرأة أو امرأة من رجل أو امرأة من امرأة فعلى المطلوب منه دفع الطالب جهده فان أدى الدفاع الى قتله فلا بأس عليه ولو لم يكن طالبا قتلا ولا مالا أو ليكشف عورته ليراه أو يريه الناس ففى هذه الوجوه كلها يجب الدفع عليه ولو أدى الدفع الى موت المدفوع فلا ضـــــمان عليه فى ذلك والله اعلم ذكر الدفاع عن المال واللباس ٠

(ولا يجوز له ترك الدفــاع عن اللباس	كالنفس فاحفظ وأحذر الفشــــــــلا)
(فهو المخير فى فعل الدفاع عـــــــن	الامــوال والترك الا فى الســلاح فلا)
(والدفع عن ماله ان لم يخــــف ضررا	فيه عن النفس مأمور به امتثــــــــلا)

تقدم الكلام فى الدفاع انه ينقسم الى فرض من تركه هلك والى ندب من فعــله حمد وهو من شيم الأحـــرار ومكارم الاخلاق فالضابط ان كل ما يوثر ضررا فى النفس فالدفــع عنه من الواجبات الدينية لا يسع المكلف تركه ولا جهله فمن تركه فقد هلك

ومن جهله قبل الوصول اليه فهو من الواسع واما بعد وصـــوله اليه فانه يهلك لانه من الواجب على المكلف حرمة دمه وماله وتقدم الكلام عليه فى احكام الملل فافهـم فاذا عرفت ان الدفع واجب ومندوب والواجب ينقسم الى قسمين نفسيا وماليا فكل ما يلحق النفس من الضرورات ولم يدفعه عنها فهـــــو هالك كان ذلك من قبل الله أو من قبل مخلوق والقســـم المـــالي ضابطه كل ما يؤدى تركه الى ضرر النفس أو قوتها فهو ان ترك الدفع فهالك وذلك كالماء الذى ان لم يندفع عنه مات عطشـــا أو الطعـــام الذى ان ترك الدفع عنه مات جوعا واللباس الذى ان تركه مات حرا أو بردا وكذلك يجب الدفع عن اللباس الذى ان أخذ عنه ظهرت عورته للناس فعورة الرجل ما ستر من السترة الى الركبة وعورة المرأة كل جسدها الا الوجه والكفين وكذلك الســـلاح يجب الدفع عنه ان كان مما لا غنى عنه به وضـــابطه انه ما يدفع عن نفسه به عدوه من آدمي أو بهيمة فلا يجوز له اعطاء عدوه السلاح ومن اعطى عدوه سلاحه هلك لانه معين على نفسه بقتلها أو ضررها كفعل فاحشة فيها أو ما يضرها هذا ما حررناه لك فاضبطه والقسم الثانى هو الندب فى قول الاكثر وقيل بالوجوب أيضا فيه للاحاديث الواردة من الترغيب فيه فضابطه كل مال أو سلاح ان تركت الدفـع لا يضرك تركه فالمكلف ان دفع عنه فهو الفاعل فعل الاحرار محمود على ذلك صاحبه ممدوح فى الدنيا مأجور فى الآخرة أجرا عظيما لقوله صلى الله عليه وسلم المقتول دون ماله شهيد فحسبك هذه المنزلة الرفيعة التى عظمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعناها لما يراه فى الجنة من الدرجة العلياء لاهلها لا سيما ان كانت نيتـه فى ذلك اعلاء الحق وأهله واخماد الباطل وأهله وتوهين امرهم وكسر شوكتهم واعلم انه لا يسام الخسف الا جبان ولا يقر على الضيم الا دنى .

ومن رأى الضيم عارا ما تمـر بـه	شرارة منـــه الا خالهـــا أطما
وذو الدناءة لو مزقـــــت جلـــدته	بشفرة الضيم لم يحسس لها المـــا
ان المنية فاعلم عند ذى حســـــب	ولا الدنية هان الامر أو عظمـــا

فالدفاع عن المال الذى لا يلحقه ضرر فهو مخير فى ذلك لان المال يبذل للدين لا عكسه والله أعلـــم .

(وضامن ان أضاع الحفظ فى كأمـا	نة ومال أولى الاســلام ان خـــزلا)
(كذاك مال قريب ان قدرت علــــى	انقـــاذه فعليك الدفـع لا حـــولا)

(وليدفع العبد عن أموال سيده | لو قل لا غيره الا اذا جعلا)
(أو كان يضمنه أو ربه فله | الدفاع عنه اذا ما حادث نزلا)
(ولا قتال له عن مال سيده | قد قيل الا اذا عن ثمنه فضلا)
(الا اذا ما رقيقا كان يلزمه | الدفاع عنه على مال اذا اختبلا)
(وان ترى حيوانا وسط زرعك فا | قصد صرفه عنه واتركه اذا قفلا)
(ولا عليك ولو بالدفع مات اذا | ما لم تجد ملجأ عنه ولا قبلا)

معنى الابيات من اضاع أمانة عنده كانت لمعين أو لأولي الاسلام كبيت المال أو الاوقاف أو لقريب أو بعيد وهو قادر على الدفع عنها فقد اضاعها وعليه ضمانها وعلى العبيد الدفع عن أموال ساداتهم كانت قليلة أو كثيرة وقيل عليهم اذا كانت اقل من قيمتهم وان ساوت الاموال قيمتهم أو زادت الاموال فلا عليه أن يدفع عنها وقيل اذا كان المال رقيقا فعليهم الدفع عنها ومن رأى حيوانا فى زرعه فله طرده منه الا اذا رجع بغير طرد فان لم يرجع الا بالطرد القوى فلك دفاعه عن مالك واذا مات بذلك الدفع فلا عليك منه حرج هذا اجمال وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فى الأمانة وهى وضع مال بيد أمين على سبيل الحفظ وتنقسم الامانة فى نفسها الى نقد وعروض وأصول وحيوان ولكل قسم من هذه الاقسام نوع من الحفظ يختص به عن غيره فنبدأ أولا بحفظ النقدين الذهب والفضة كانا مضروبين أو غير مضروبين فحفظ الذهب والفضة ان يجعلا فى وعاء حيث يأمن عليه الأمين كمندوس فى محل من البيت لا يدخله كل احد الا من كان يؤمن منه ويقفل عليه بقفل يختاره من أوثق الاقفال حسب جهده لكى يستوثق لامانته فان علم باحد يريد أخذها فعليه دفاعه عنها جهده لكى يستوثق لامانته فان علم بأحد يريد أخذها فعليه دفاعه عنها جهده ويقاتل عليها من قصد اليها بسرقة أو غصب ويرد عنها مريدها جهده ولا يضمن بعد استفراغ الجهد .

المسئلة الثانية : اذا كانت الامانة أثاثا أو صفرا أو حيوانا أو نحوها فليحفظها فى مكان يليق بحفظها من مخزن ونحوه فان ضاعت من غير تضييع منه فلا ضمان عليه القسم الثانى من الأمانة حيوانا ونحوه مما هو من شأنه الرعي فى الفلاة أو البلاد فعليه حفظها ورعيها وسقيها والدفع عنها من اللصوص ونحوهم فان ضاعت بلا تضييع منه فلا ضمان عليه .

المسئلة الثالثة : فى أمانة الأصول التى لا تنتقل ولا يحاط عليها فى بيت فعلى الامين محافظتها فى سقيها وعمارتها ونباتها وصرامها وما تحتاجه من هيس أو سماد أو فسل ونحوه وعليه المحافظة على غلتها بحارس أمين فيما عنده وعليه الدفع عما يفسدها من الحيوان واللصوص وغيرهم وعليه ان يدافع من أراد التعدي عليها بوجه ما من الوجوه فإن ضاعت بلا تضييع أو تقصير من الأمين فلا ضمان عليه فيها والله اعلم لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولا يلام المرء بعد الاجتهاد ٠

المسئلة الرابعة : فى دفع العبد عن مال سيده ان كان اقل من ثمنه أو أكثر أو مساويا قال الشيخ السالمى رحمه الله تعالى لما سئل عن العبد هل يقاتل عن مال سيده اذا كان أقل من قيمته ويقاتل اذا كان اكثر ما وجهه فقال الشيخ انّ فى القتال تعريضا للتلاف والعبد مال فاذا عرض نفسه للقتال فقد عرض نفسه لأتلاف مال سيده فان كان المال الذى يقاتل عليه أقل من قيمته منعوه عن القتال لان بقا نفسه أصلح للسيد من بقاء ذلك المال وان كان فوق قيمته فبقاء المال أصلح لسيد وفيها قول اخر ان له ان يقاتل دون مال سيده كان المال أقل أو أكثر وهو أرجح القولين عندي اى عند الشيخ اذ لا يتعين بذلك تلاف نفسه وللاعمار آجال مؤجلة لا تتقدم ولا تتأخر ولئن كان نظر الصلاح للسيد المعتبر فلا يعتبر الصلاح فى تأخر العبد عن القتال بل ربما يكون الاقدام عين الصلاح فلعله يرجع بنفسه وبالمال سالمين مرزوق الظفر على العدو ولعل التأخر عن ذلك يفضي الى سلب المال وأخذ نفسه ولعمري ان لم يكن الصلاح فى الاقدام فلا يكون فى العجز بل الخير كل الخير دنيا واخرى فى التشجيع بالحق والله اعلم وقيل ان جعله سيده للدفع فليدفع مطلقا وقيل ان كان المدفوع عنه رقيقا فعليه الدفع والا فلا وقيل ان كان المدفوع أمانة بيد سيده فعليه الدفع عنها مطلقا وقيل ان كان المال أمانة فى يد العبد ائتمنها باذن سيده فعليه الدفع فهذا تلخيص الأقوال والله اعلم ٠

المسئلة الخامسة : فى دفع الحيوان عن زرعك فاذا رأيت حيوانا فى زرعك أو زرع انت حارسه أو زرع غيرك فعليك دفع ذلك الحيوان بالرفق أولا وبما يدفع به غيره من مثله ولا تزعجه ازعاجا يضره من أول مرة لان من كان آمر بالمعروف فليكن أمره بمعروف فان لم يندفع فادفعه كما يندفع فان اصابه كسر أو تلف فلا عليك منه شيء لان صاحبه عرضة للتلف باطلاقه وأقول من غير حفظ اقول به ينبغي أن يقال

بالتفصيل هنا ان كان ليلا فدفعه رب الزرع منه فاصابه شيء من ذلك الدفع فلا عليه شيء وان كان نهارا فهنا ان لم يتعد الدافع فى دفعه بـل دفعه بما يدفع به غيره فلا ضمان عليه ولو تلف وان تعدى فعليه الضمان قلت هذا تخريجا وقياسا على وجوب حفظ اهل الماشية ماشيتهم ليلا وعلى وجوب حرس اهل الزرع زرعهم نهارا وان تقدم القايم بالأمر على أهل المواشي بحفظهـا فلا ضـمان على دافعهـا ليلا أو نهارا والله أعلم ٠

(وجاز ان يتقي بالمـال لو حيـوانا	كان لو مـات لا من جنس ما عقـلا)
(وحرم الاتقا والدفـع عنـه بمـا	ل الغير ان لم يكن باغ اذا اقتتـلا)
(واعمل لمثل مريد الضر لو خشـيت	منه المضرة مثل الخنـدق العمـلا)
(ما لم يكن فيه اتلاف النفوس فـإن	تلفـن فالقـول بالتضمين قد قبـلا)
(وليس يلزمه قالوا اذا هلك المـر	يد للضر فالقـولان قد نقـلا)
(وان يكن عاقلا يومـا فيصرفـه	بما أراد ولو جمـرا اذا اشـتعلا)
(بجعله حائلا بين البغـاة ومـن	بغـى عليهم ويلجيهم لما جعـلا)
(والدفع عن مال أهل اليتـم متسـع	ببعضه لكجبـار اذا انتقـلا)

قوله وجاز ان يتقي بالمال يعنى انى يجوز للمبغي عليه أو لطالبه لازالة بغيه أو لمعينه أن يتقي بالمال لو حيوانا لا بآدمي كعبد وحرم الأتقا بمال الغير ان لم يكن الغير باغيا وان لم يحل فتلف فعليه ضمانه وجاز ان يعمل الانسان لمريد ضره ما يحيل بينه وبين الباغي عليه كسور وخندق وكغيره ما لم يكن فيه اتلاف للنفوس فان تلف فيه أحد غير الباغي فهو ضامن ان كان فى مباح وان كان فى ملكه فلا ضمان عليه وان هلك الباغي فلا ضمان وان كان المدفوع عاقلا فجاز دفعه بالماء والنار والسم والشوك وجاز الجاء الباغي الى ذلك المجعول فان هلك فيه غير الباغي ففيه ما مر وجاز الدفع عن مال اليتيم والضعيف والوقف والمسجد وغيره ممن لا يملك أمره ولو ببعضه على قول وفى المقـام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فيما يجوز الاتقاء به يجوز الاتقاء فى حـالة حـرب البغـاة أو المشركين بكل ما يحول بينك وبين العدو مما هو آلة للاتقاء كان ذلك المتقى به أولا وان لم يكن المتقى به آلة للاتقاء ولم تجد الا ذلك فلك ايضا جائز الاتقاء به ان كان مما تملكه الا الآدمي كالرقيق فلا يجـوز لـك الاتقاء به كان لك أو لغيرك وتضمن كل

ما اتقيت به ان كان هو لغيرك لانه كالخطأ والخطأ فى الأموال مضمون ٠

المسئلة الثانية : لا يجوز الاتقاء بمال الغير الا مع الضرورة الملجئة اليه وان كان المتقى به مال الباغي فيجوز لك الاتقاء به ولا ضمان عليك لانه يجوز لك افساده ولو لم تتقق به لازالة بغيه وتوهين ما يزيل شوكته ويجوز لك ان تقاتل بسلاح العدو وركوب خيله وابله ولباس آلة حربه مادامت الحرب قائمة فاذا وضعت الحرب اوزارها زد الى أهله اذا عرفوا والا فهو أمانة حتى تجد ربه وفيه أقوال غيرها ٠

المسئلة الثالثة : جاز لك ان تجعل ما يرد عدوك ويحيل بينك وبينه من خندق وسور وشوك وماء تجره الى موضع ونار تضرمها ولا ضمان عليك فيما تلف فيه من العقلاء الباغين عليك ولا دوابهم ويجوز لك إلجاء العدو الى ما جعلته من ذلك كله والدليل على جواز ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بخندق على المدينة ٠

المسئلة الرابعة : فى الدفاع عن مال اليتيم والمرأة والغايب والوقف والمسجد وغيره ممن لا يملك أمره ولم يطق الدفع عن ماله ففي الأثر فى ذلك ثلاثة أقوال المنع من ذلك لانك سالم من الخطاب عنه والمخاطب به الظالم الآخذ له لقوله تعالى ولا تزر وازرة أخرى واما ان كان هلاكه من غير عاقل كنار وبهيمة وماء فعليك الدفع عنه مع القدرة على ذلك ولك ان تدفع عنه ما لم تخف فى الدفع هلاك نفسك فان خفت هلاكها وكان المدفوع ممن لا يملك أمره فلا يجوز لك اهلاك نفسك وان كان المدفوع من بني آدم فلك الدفاع عنه ولو كان فيه مثلا تلف نفسك ولك ان شاء الله الاجر العظيم والقول الثاني ليس لك الدفع عن مال المذكورين الى ان يمد الظالم يده عليه فان مدها فلك ان تدفعه ببعضها وذلك لانك تيقنت ذلك فانت منقذ للكل بالبعض لان لك النظر فى صلاحهم وذلك هو عين الصلاح لهم والقول الثالث اذا خفت على أموال المذكورين من هذا الظالم فلك دفعه ببعض المال لبقاء بعضه وانت غير مخاطب بقدرة الله لان الله على كل شيء قدير والله أمر بذلك وذلك من التعاون على البر والتقوى وفى كلام الشيخ الخليلي رحمه الله بعد ان قال فى الدفاع ولا سبيل على مال امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا غائب ولا دفاع عليهم وفى قول اخر فيجوز ان يؤخذ من أموالهم ما يؤخذ من أموال غيرهم اذا كان ذلك دفاعا على الجميع فقد أجاز الفقهاء ان يدافع من أموال هؤلاء المذكورين لسلامة أموالهم نظرا فى المصالح وجواز ذلك للدفاع بالقتال عنهم والذب والحماية لاموالهم أعز للاسلام وأنكى للعدو

واكيت للبغاة وأرضى لله تعالى فالجواز أولى كما نطق به الاثر وانه لصحيح فى النظر قلت له وعلى قول من أجاز من مال هؤلاء وفى هذا الموضع فهل من وجه أيضا لاخذه من أموال المساجد والمدارس والوقوفات اذا خيف عليها ان ظفر بها العدو على المصر ان تحاز وتبدل وتوكل ولا يوضع شىء منها فى محله قال نعم فالاختلاف فيها كما سبق وقد اجيز ان يدفع بالبعض من مالها لسلامة الاكثر فالاخذ منها للحماية بالسيف أولى وأظهر قلت له ومن هذا القبيل ما عمل بهالاشياخ المتاخرون من كفت الافلاج لمدافعة الجبار الجائر بها عن الرعية فى موضع الخوف عليها وفيها الغايب واليتيم والوقف وغيره وقد اجازوه على الجميع ويرفع ذلك عن الشيخ احمد بن مفرج قال هكذا عندى انهم عملوا ذلك فى دفع الجبار ببعض المال وقاس عليه الصبحي جواز ذلك لدفعه بالقتال فكان حسنا من قوله جزاه الله عن المسلمين خيرا قلت له وما جاز من هذا ان تقعد له الافلاج وتكفت فهل يجوز على أصول الأموال فيسلم كل أحد على قدر صلب ماله قال هكذا قيل وصرح به الصبحي حتى قال فى كتاب منهاج العدل ان الرجل يقوم بيته ليؤخذ منه قدر ما يملك اذا لم يجحف بمؤنته ومؤنة اهله ومن يلزمه عوله انتهى واللفظ له قلت له اذا جاز ان يكون ذلك على الأصول بقدر القيمة افلا يجوز ان يكون على قدر الغلة فيرتب فى أخذه على قدر ذلك قال هكذا عندي ان كان فى دفع بمال أو لحماية وقتال فكله سواء قلت له فالتجارة والنقود هل يجوز ان تشارك الأصول فيكون لها حكمها قال هكذا عندي وان لم اجده عن غيري ولكنني لا أرى حكم الأموال الا على سواء فى ذلك فبأى معنى يلزم الاصول ما لا يلزم غيرها من ذلك من غير دليل ولا حجة توجبه قلت له فالحيوان والعروض كذلك قال هكذا يظهر لي فى ذلك قلت له ولأي معنى خصت الأصول بذلك قال لانها معظم الأموال عند أهل عمان فالتفاتهم اليها أكثر ونظرهم اليها فى اللازم أوفر حتى كأنهم لم يعتدوا بغيرها لقلته وكثرتها فالاشتغال بما لا طائل تحته تركه أولى وانما ذكرناه لبيان الجواز وطردا للقاعدة والله أعلم قلت له وهل لما عمل به هؤلاء الأشياخ من جواز الدفاع بشىء من الأموال أصل فى السنة أم كيف الوجه قال الله أعلم وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد أراد ان يدفع المشركين عن المدينة المشرفة صلحا على الثلث من ثمارها فاحتج به على جواز ذلك فى موضع الضرورة اليه ولولا انه لم يكن جائزا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله والمدينة مصر جامع ولم تجد مصرا يخلو من أحد لا يملك أمره غالبا وما كان تركه الصلح لعدم جوازه ولكن لما ظهر له

من شدة فى أصحابه وجراءة على العدو وعدم مبالاتهم بكثرة الخصم وشدة البأس انتهى ما نقلناه من كلام المحقق الخليلي وبه كفاية ووجد نقلا عن الشيخ صالح رحمه الله فى هذا المعنى ونصه وهل على الحرث اذا بغت عليهم المساكرة أن يقعدوا الافلاج ويحربوهم بذلك اذا امتنع رجالهم عن القيام بما يحتاجه الحرب والدفع ها هنا اذا خيف ضياع البلد وأهلها بدون ذلك قلت الله أعلم وفى نظري القاصر انه يجوز لأهل السفالة كلهم قعد أفلاجهم ليحربوا المساكرة اذا بغوا عليهم والحالة هذه التى ذكرتها لانه لا شك بترك ذلك يحصل الضرر على اليتيم والغايب والمسجد وعلى جميع من فيها لان بعضها متعلق ببعض وما هى الا كالجسد الواحد والمساكرة ينالون الجميع بالضرر ولا ريب فلج ابو رحلين كذلك قيل وأهل المضيرب وبقية الحرب هل يقعدون افلاجهم لهذا الحرب الا اذا تعذر الرجال بأمر الحرب كما تعلم انت وتشاهد قلت الله اعلم وهذه أبعد فى الجواز معي من الأولى لعدم الضرر على عامة هؤلاء اذا لم تكن لذلك سنة متقدمة على الافلاج بذلك ولا أعلمها الا على فلج المضيرب فى بعض الصور وأهله أعلم بذلك والقابل وعز جايز عليها من قعد الجمعة لاني قد استرضيت اهلهما جميعا لايقاف الجمعة منهما فرضوا الا اناسا قليلا منهم وسنسترضيهم ان شاء الله حتى يرضوا وفى الحال أنا أعطيهم ما ينوبهم من مالي ان أخذت من الفلجين شيئا مستمسكا برأيي فى ذلك من العلماء والله أعلم فان امتنع بقية الحرث كما تعلم عن المقاومة لأهل السفالة ولم يناصروهم بالرجال والمال وقع الخلل على اهل السفالة وضاعوا وان ناب بقية الحرث حرب من جعلان وغيرها فيتشتتون اذا لم يناصروهم وتخرج البادية عنهم والحرث كما تعلم انهم بدون البادية لا تقوم لهم قايمة والحرث محيطة بهم الخصوم ولا يقوم البعض منهم بدون البقية فهل من رخصة لنبذلها لهم فى حمل النوائب والحروب والنوازل من مدافعة لصلح أو حرب أو عدة لحرب مع نفع بدوي أو غرامة عنه اذا نابته يدخر لحاجتهم اذا خيف الضياع عليهم بدون ذلك من قعد الافلاج افلاج الحرث كلها أم لا وجه له البتة قلت الله أعلم وقد كنت أقول للحرث اذانابهم مثل ذلك هذا عليكم يا أهل السفالة كذا ويا أهل المضيرب كذا وبقية أهل البلدان كذلك وبأنفسهم يرتبون شغلهم وأنا لا أقبض منهم شيئا بل آمر من له الحاجة ان يأخذها من اولئك بنفسه وهم المسئولون عنها وانا فى سلامة من الدخول فى ذلك وشاورت فى ذلك الصنيع شيخنا الخليلي فقال لا اثم عليك ولك نية الخير ولعل الرخصة لا تنعدم اصلا منه مع توقع ما ذكرت أو ما شاهدته

من تشتيت القبيلة وظهور البغاة عليهم من كل جهة ولا أرى الرخصة هنا الا حاصلة ان لم يبدل الله حالا غير ما نراه فى الحال وعلى القايم أن ينظر لله وفى الله وان يتجافى عن ذلك ما قدر حتى يرى ما سيؤول أو آل الى ذكر والله أعلم قلت ان الرخصة فى الأصل انما هى فى الدفاع بمال من لا يملك أمره فى المصالحة وانما قاس القدوة الصبحي رحمه الله عليها مسئلة المحاربة مع خوف ظهور العدو على من لا يملك أمره أو على ماله أو عليهما والمساكرة وبقية الغافرية لا يتوصلون الى ضياع الأموال كلها وانما قدرة المساكرة مقصورة على أفلاج الحرث وبعض أموالها وقد أجاز ذلك العالم الصبحي وتبعه على ذلك الشيخ الخليلي فى دفع الجبابرة القايمين على عمان كأهل نجد وغيرهم من الذين هم مثلهم فكيف لك ان تطردها فى حرب القبائل وهم دون ذلك وبطشهم لا يعم الجميع اذا جاؤا على خيل أو بعير فأخذوا الشاذ والخارج من البلدان فكيف هذا قال الله أعلم لكن الأسباب تتداعى والضياع يكثر ولا يؤمن وعمان لا بد لها من مصادمة عنها وعن حريمها والا فالى الذل والشتات مآل أهلها والشرع نهى عن التخمل وعدم الذب عن انتهاك الحرمات والجامع لجواز الأخذ من مال من لا يملك أمره ومن مال النساء للدفع بالصلح أو الحرب هو الخوف عليهم أو على مالهم اذا كان الخصم قاصدا للجميع ولو كان بعض ذلك فى الحال ممتنع ومتوسط فى الدار والخوف فى الظاهر على غيره وسواء خيف ذلك من جبار كبيرا ومن هو دونه كمثل القبايل والقبايل اذا لم تصدم بالحرب والقتل فلا شك انها لتصنع أعظم مما تصنعه الجبابرة والأكاسرة من الفساد فانظر الى الجنبه والدروع والظلمة آل وهيبة بما يفعلون فيمن عجز عن مصادمتهم من الفقراء بتلك الاطراف الغربية وهاك ما قاله شيخنا الخليلي لوالي الامام عبد الله بن محمد بن راشد الهاشمي حيث أمره بوضع ما يحتاجه الامام عزان بن قيس رضى الله عنه لحرب أهل الحزم لما حاصرناه وهذا نصه وكتب الشيخ سعيد لوالي الامام عبد الله بن محمد الهاشمي وما ذكرت من قبل الرمية التى للحزم فان جعلت على الاغنياء فجايز وان جعلت على الأموال ومن مال من لا يملك أمره كل على قدره فجايز فالأول جهاد والثاني دفاع اليعاربة عن الرستاق ببغيهم المشهور وهو غير منكور وعسى الله أن ييسر المخرج فانه لطيف بعباده انتهى بلفظه فهذا فى عصر الامام عزان بن قيس رضيه الله تعالى وهو اذ ذاك حاكم المصر كله وفى ذلك الوقت لا خوف من اليعاربة أهل الحزم على الرستاق وما يطلبون الا سلامة أنفسهم من الامام وما كان بغيهم فى أيامه مما يحذر منه على استئصال الرستاق وغشيانها كلها وانما هم أحيانا

يتجبرون على أهلها بالسرقة والسؤال والتخـويف وبعض إلعقـوبات القليلة وتحسين الضيافة باللحم والحـلوى وقد أجـاز الشيخ الآخذ من مال من لا يملك أمره من أهلها لحرب أهل الحزم واستئصالهم وقطع تلك الشـافة وزوال جرثومتها من أصلها لئلا يعودوا لمثل ذلك وفى النيـل وشرحه جـواز المصـالحة والضـيافة واعطاء المجبر والجبر عليها من مال من لا يملك أمره لنظـر المصـلحة وان خيف على مال البعض منهم اذ كانوا مقصورين بذلك وأنظر ما قاله أشياخنا المتاخرون ناصر بن خميس وحبيب ابن سالم من الزام من امتنع من أهـل دكاكين السـوق من اعطـاء اجـرة الحارس اذا اتفق جبهة التجـار عليها ولم يعذروه ولو كان دكانه وسطهن وما هذا الا من ذاك فانه باب واحد ومسئلة واحدة فيما يظهر لي وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسـن وما بنى جـواز مثل هذا الا باعتبـار المصلحـة العـامة مع ذكر الهبة وزعم بعضهم ان من أخذ من مال اليتيم أو المجنـون أو الغـايب أو الكاره الذى لم تطب نفسه بما ينـوبه آثم والصحيـح انه لا اثم عليه لان فى ذلك تنجية لهم وان لم يعطوآ أخذ الجبار أموالهم وأموال غيرهم وقد اشتركوا فى مصالح البـلد فمن أين يلزم الناس الدفع عنهم وقد طلبهم الجبار فى أموالهم وأنفسـهم أو فى أموالهم أو أنفسهم فاذا ثبت خراج الجبار ولم يقـدر عليه أجازوا لمن يجمعه من أموال الناس كلهم الا من استثناه الجبار الظـالم وجاز ان يقول الانسـان لذلك الظـالم افعل بهم كذا ليعطوا مما ليس سلبا ولا قتـلا مثل أن يقول امنعهم الرعي حتى يعطوا اذا كان فى امتناعهم مضرة البـلد كما فعل الشيخ رحمه الله ويأتي فى كتاب الأخير فى باب المداهنة والمداراة انه يجـوز ان يعـطوا المداراة من مال اليتيم والغائب والارامل أو بلفظه فلينظر فى قوله أو أموال غيرهم فان فيه دليلا على ما قلناه وأنظـر الى ما قاله العلمـاء من أهل عمان انه اذا اغتصب الجبـار خبورة من الفلج أو قطعها الوادي السائل فذهبت على أهلها ان ذلك يذهب من مال جميع أهل الفلج وسموه كسورا ولم يجعلوه على أهل الخبورة وحـدهم اذا كان اخذ الجبـار ذلك من مال الجميـع وما هذه الا ما ذكرناه وفى موضع عن الامام بن يوسف فقال وما اتفق عليه المسـلمون جبر الحـاكم عليه الناس ولو من غـاب ولم يحضر ويجبر ايضا على اصلاح ما فسـد من المنـزل والبئـر والطـريق فأنظروا يا معشر المسـلمين فى هذه الكلمـات الوجيزة المجمـلة وما تحتهـا من أنـواع عـديدة وما هى الا شاهدة على ما قلنا والله أعلـم أهنقـلا عن الشيخ صـالح بلفظـه وأقـول فى الأثـر المشرقي كثير من هذا الباب ومنـه ما قاله الشيخ موسى بن علي رحمه الله فى جبر

من كان زرعــه في وســط زروع النــاس وامتنع عن أجرة الشوافة يجبر على اعطاء منــــابه من ذلك والله أعلم ٠

(ولا يصح قتــال الفــرقتين علــــى	حق معــا ويصـــح العكس فاحتفــلا)
(وقد تحق التى تبغى برجعتهـــــــا	عن بغيهــا لامام او لمن عــــــــدلا)
(وصح ابطال من حقت اذا رجعـــت	من قاتلتها فلم تذعن لمــا نـــــزلا)
(وكافر من اعـــان المفتنين ومـــن	رضى بفتنتهم فالكل قـــد خــــذلا)

معنى الأبيات لا يصح ان تتقاتل فئتان وكل منهما محقة اذا كان القتــال من باب واحد فى شيء واحد ، فى جهــة واحــدة ويصح ان اختلفت الجهــات والأبــــواب ويصح العكس اى بغى الفرقتين جميعا وتبطــل المحقــة اذا رجعت الأخرى وأذعنت للاحكام الشرعية على يد حكام المســــلمين ولم تقبــل المحقــة منها ذلك وتحق المبطلة برجوعها واذعانها الى الشرع هذا وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : قال فى النيل وشرحه باب لا تحق الفئتان اى لا تكون الفئتان معا محقتين فى تقاتلهما ولا فى غير تقــاتل من جهة واحدة فى وقت واحد فى نفس الأمر واما ما بحســب الظــاهر لكل واحدة مع ان الله اباح لهما ذلك بحســـب ما يظهر لهما فواقع مثل ان تقاتل قوما بقول امين أو الامنــاء انهم بغــاة فلك قتالهم ولهم قتالك وانت محق بقول الامناء وهم محقون لبراءتهم من البغي لكن الامناء غلطوا وتعمدوا واختلط عليهم وانت مبطل لا يعــاقبك الله لانك عملت بالامناء وهم محقون لبراءتهم من البغي ووجه ذلك ان الله أمرك بقبول قول الامناء وان كان قولهم ظنيــا لان العمــل جائز بقولهــم والدليــل على قبول قول الامينين قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه والله أمر عباده أن يردوا الأمور اليه أي الى كتابه والى الرسول فما على المكلف فوق ذلك شيء وان كان الباطن بخــلاف الظــاهر والله اعلم ٠

المسئلة الثانية : فى قوله ويصح العــكس بان يكونا معــا مبطلتين كل واحدة مبطــلة وذلك كأن كان القتــال على حميــة وفتنــة فيما يبلون به من فتنة الدنيا وزينتها وشهواتها من طمع فى مال أو رياسة أو نحوها وسئل شيخنا السالمى رحمه الله عن قولهــم انه لا يصــح القتــال على حميــة وفتنة ما وجهه فالجــواب منه ان وجهه ظاهر وذلك ان الحميــــة والفتنــــة شيء لا يستباح بهمــا القتــــال وذلك ان الحمية

شـدة الغضـب وأوله والقتـال على نفس الغضـب حرام واما الفتنـة فهى اختـلاف النـاس فى الآراء والأهـواء ومنه قوله صلى الله عليه وسـلم أرى الفتنة خـلال بيـوتكم وذلك حين يكـون القتـل والحـروب والاختـلاف الذى يكون بين فرق المسـلمين اذا تحـاربوا ويكون ما يبلون به من زينـة الدنيـا وشـهواتها فيفتتنون بذلك عن الاخـرة والعمـل لها والقتـال على هذا أيضا محجـور والله أعلم انتهى بلفظـه ·

المسئلة الثالثة : فى قـوله وقد تحـق التى تبغي بعد ابطـالها ان تركت بغيهـا ورجعـت عنه مذعنـة منقـادة لما يلزمهـا من اعطـاء الحـق على يد امام أو قاض أو جماعة أو حاكم أو وال أو سلطان ممن يوصل الحق لصاحبه ويكون عالما مجتهدا أو مرجحا وجـاز من مقـلد بعد مشـورة على قول وجـاز ان يكـون عالما فى تلك المسئلة والعـالم ما يعـلم المسئلة من الكتـاب والسنة والاجمـاع بأدلتها بعد علمه بالعـربية المحتاجة اليها تلك المسئلة ·

المسئلة الرابعة : يزول اسم البغي وحكمـه عن الفئتين جميعا اذا رجعتا عن بغيهما نادمتين عن البغي الكائن منهما منقادتين الى ما يحكم به بينهما الحـاكم العـدل وسـواء كان الرجـوع لنـدم لله أو لغرض دنيـوي أو غير ذلك كالرقـة والضـعف والخـوف من أخـذ الثأر لان الحكم على الظـاهر ومصـداق الرجـوع اعطاء الحـق لصـاحبه لان التكليف بظاهر الأمور ولو كان البـاطن خلاف الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم هلا شـققت عن قلبه ·

المسئلة الخامسة : قد تبغى المحقـة فتصـير باغيـة حـلال دمهـا بعد ما كانت محقـة وذلك بأمـور منها اذعـان الفرقة التى كانت باغية عليها للحـكم ولم يكف هذه ومنها ان تريـد زيـادة عن حقهـا ومنهـا ان تريـد ما لا يلـزم لها شرعـا ولو أقل من حقها ومنها ان لا تكف عن قتـال الباغيـة بعد الاذعان ومنها ان لا ترضى الا بحـكم الجبـار الجائر فتنعكس القضية عليها والله أعلم ·

المسئلة السادسة : يجـوز اعـانة الفـرقة المحقـة من هاتين الفرقتين سواء كانت محقة من أول الامر أو راجعة عن بغيهـا الكائن منها ولا يجوز الدخول بين الفئتين المتقاتلتين على فتنة ولا الرضى أو الحب لتلك الفتنة ويجوز ان يكفهما معا عن

القتــال على فتنـــة ويجــوز الدخــول لازالة بغي احديهما بعد ان يأمرهما بالكف عن القتــال ويكون الدخول لأزالة البغي لا لنصرة الباغية بنية ان لو اذعنت احداهما لكف عن قتالها ويكفر بحب الباغي والبغى لما روى عن الشـيخ ابى الربيع رواه عنه تلميذه الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ان الرجل يكون بمغرب الشمس والفتنة بمطلعها وسيفه يقطر دما منها على رأسه وهو راقد على سريره ان كان فى قلبه حبها والحمية عليها قال القطب فى شرحه وقوله وسيفه يقطر دما منها تشبيه من خاض فى الفتنـــة بحبهــا من خاضها بســـيفه حتى كانه يقطر دمــا سواء أبطلتا معا أو احداهما وأحب المبطلة على ابطالها علم ابطالهما أو ابطال المبطلة أو لم يعلم أو كان حبه ونواه ظهور اهل البــاطل على غيرهم فلا يعــذر فى الجهــل على هذا انتهى ومن أراد الزيادة فليراجعــه من النيل وشرحه فى صفحة ٥٤١ والله أعلم ٠

(والقوم اما تداعوا بالقبايل للقتــا	ل فالســيف فيهم يسبق العـــــذلا)
(كذا التفاخر لو صدقا يكــون فهـــم	فى فتنة صحبــوا الاعجاب والخيــلا)
(وكل شتم وبغض لا يحــل به القتـا	ل والقذف لو بالظــلم كان فـــــلا)
(اما الذى ذب عن اعراض من عرفــوا	من أهل نحلتنا قد احسن العمــــلا)
(والطعــن فى ديننا والمنــع حدهمـــا	ان يطعم الفــاعل الجزارة النصــلا)

التداعي بالقبــائل محــرم وهو من دعــوة الجــاهلية مهيج للفتن مثير لها وكذلك التفاخر بالأنساب وبالأفعــــال والصـفات والهيئـات فهو حرام والشـــتم والتنقيص كذلك لا يجوز فكل هذه لا يحل بها القتال واما الذب عن أعراض المسلمين وأمتهم فهو جائز والطعــن فى الدين حــرام به يحــل الدم وســيأتي الكل مفصـــلا ان شاء الله وفى المقــام مســـائل ٠

المسئلة الأولى : التداعى بالقبــائل كيا آل فلان ويا بني فلان ونحو ذلك وكقول القائل ما فعل بي الا لقلة ناصري وأوليائي وكله مما يثير الساكن ويهيج الفتن لان ذلك التداعى يثمر التعصب والغضب والحمية الجــاهلية التى حرمت شرعا فيؤول الامــر بخلاف ما أمر به الشــارع من الاجتمــاع والتعــاون على الحـق وفى اثر اصحابنا المشــارقة ان رجلين اقتتـــلا بعصر الشيخ بشير وهو رحمه الله فى المســجد يسمع ما يجرى بينهما من الكلام فدخــلا على الشـيخ ونظر الى الضربتين فى رأس المضروب فقال لـه اما هذه الأولى فلك ارشها واما الثانية فليس لك فيها ارش وذلك لانــه

لما ضربه به صاحبه الضربة الأولى دعى يا آل فـلان فزاده الثانية هذا معنـاه لا لفظه والله أعلـم ٠

المسئلة الثانية : فى التفـاخر بالآبـاء والأكابر والأفعال والهيآت ونحـوها فانه حرام لقـوله تعـالى ان أكرمكم عند الله أتقـاكم وان التفـاخر ثمرة العجب وأول من قاله ابليس لعنه الله فى قوله فى آدم لما أمره الله بالسـجود قال أنا خير منه لان أصلي خير من أصله بقوله انك خلقتني من نـار وخلقته من طين فافتخـر بأصله وفى النيـل وشرحه قال ولا يتفـاخر بآباء وأكابر كسلاطين كل وبخصـال المفـاخر أو من ينسب اليه قال الشـيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله أصل الفتنة الحميـة والعصبيـة على غير سبيل الحق فان قام به القتال صار قتالهم فتنة وبغيا من الفـريقين جميعـا ويكـون أول ابتدائهما قتـالا حـراما ويكـون أول قتالهما حلالا لبعض الفريقين وحراما على الاخرين ثم يكون بعد ذلك حراما عليهما أجمعين ثم يكو حـراما على من كان له حلالا اولا فما كان أصله على حمية يقع على باطـل وتعصد دنيـوي شبهه بالتعصب بالعمامة لانها تنفـع الرأس كتنـازع وتفـاخر على تكثير بما كانوا فيه من دنيـاهم كقولهم انا ممن لا يجري عليه ما يجري على أهل البلد وأنا لا يسبقنا أحد فى فتح أمر بلد كذا أو باب كذا وأنا أشرف نسبا منكم الى غير ذلك كله محـرم بقـوله تعـالى ان أكرمكم عند الله أتقـاكم ولله در ابن النظر حيث قال :

(وما كتقـوى الله من منصـب ولا كفخـر الحـق من فخـر)

وكذلك لا يجـوز القتـال على مبـاح كمـاء فى فـلاة وكلاء أو غيرها من المباحات التى تشترك فيها الناس او اذا سبق اليه احدهم اخذ حقه منه فجـاء غيره فقـاتل عليه فهو محق ومقـاتله مبطـل ولو كان التفـاخر صدقا ويزيدون اليه باعجـابهم كذبـا ولو كان ذلك فى زمـان قديم وينشأ منه التفـاخر بعد مدة طويلة فكل قتـال تشـاء منه فهـو فتنـة وحـرام وخصوصا ان ينشأ منه فى الحال وان كان كذبا فهو فتنة ومعصية ان نشـأ عنه قتـال واذا لم يكن عليه قتـال فهو معصية بوسوسة الشيطان وخذلان الرحمن ٠

المسئلة الثالثة : تجـوز المفاخرة بتصـويب الحـق وأهله كتصويب ديانـة المسـلمين أو نازع عليها أو حـامي أو فاخـر بأكابرها فى العـلم كجابر بن زيد

وأبي عبيدة والربيع وغيرهم من ايمة المسـلمين وصلحائها فى الورع والكرامات والتصـلب والشجاعة كعبد الله بن اباض رحمه الله وقاتله عليه أو على أحد ممن ذكرناه من التصـويب والتنـازع والمحـاماة والفخـار أو مات عليه بلا قتل فقد مات على حق ولو زين افعالهم وأقوالهم عند من بغضهم من مخالفيهم أو زين دعوتهـم ودينهـم ومذهبهـم قال فى النيـل بعـد كلام فى معنـى ذلك فمنـازعه على خـلاف، ذلك مخـطىء جائز قتـله ان قاتل على ذلك ·

المسئلة الرابعة : لا يجوز القتال على شتم أو تنقيص فى الانسان بنفسه أو أبيه قال فى النيل وشرحه ومن نقص هو أو شتم هو أو أبوه قال الشـارح أو أمه أو ابنه أو ابنته أو جده أو قريبه أو صاحبه أو جاره أو زوجـه أو رفيقه أو عبده أو أجيره أو شيخه أو تلميذه المؤمن يتصل به على وجه ما أو عشيرته أو أهل بلده أو نوعـه أو جنسه أو قذف بظلم لم يحـل له قتـال على ذلك اذ القتـال على ذلك ظلـم وجور فكلاهما صاحب فتنة ما لم يكن من صاحبه على ذلك الشـتم أو القذف ما يحل به دفاعه وقتله وهو مجيئه للضرب على حد ما مر من الخـلاف متى يحـل قتل من واجهك بضرب أو قتـل أو سـلب أو كشف عـورة اذا كان مما يحل به الدفاع أو القتل دافع وقتل على ذلك لا على النقص أو الشتم أو القـذف وان كان النقص أو الشتم طعنا فى الدين حل له قتـله ولو لم يواجهه بضرب أو قتل أو سلب أو كشف وان قاتله شاتمه أو منقصه على ذلك المذكـور من قتال المشـتوم أو المنقوص أو المقـذوف فقتالهما جـور وان رد عليه مثل ما قال أو اجابه بما يجوز فجاء ليضربه حل له قتاله ولو اجابه بما لا يجوز لان له ان يدفعـه عن نفسه ·

المسئلة الخامسة : لا يجوز قتـال بين شريكين فيما اشتركا فيه ولا منع المشتري فيه شريكه فان أراد الشريك منع شريكه أو زيادة عن حقه ولو بانتفاع ترافعا على يد حكام المسـلمين وعلى النـاس اعانة الممنـوع عن حقـه ودفـع المانع الى الحكام فان امتنع جـاز لهم جره وقتـاله على ذلك الى ان يعطى الحق من نفسه طوعـا أو كرهـا ·

المسئلة السادسة لا يجوز القتال على ما أصله مبـاح بين الناس واستووا فى منـافعه كالحطـب والصـيد والمـاء والسـاقية والكلا والاستظـلال ونحو ذلك وينـكل من قـاتل على ذلك لان قتـاله ظـلم وجـور وفتنـة والمعين لهما حكمه حكم

المعـــان فى المســـائل كلها ان وقعـــــت حرب بين بلدين أو قبيلتين على فتنة أو احداهما محقــة والأخرى مبطلة وانطفت نــار الحــرب بينهما بغير صلح فيه معاقدة الرؤســاء وتفــويت الماضى فهم على ما كانوا عليه ولو طالت على ذلك مدة ولو فنى الأولون وبقى ذرياتهم فهم على ما كانوا عليه آبائهم قديما ومثل ذلك تقدم عن ابي سعيد ذكره صاحب بيان الشرع والله أعلـم ·

المسئلة السابعة : فى الطعــن فى الدين أعلم ان الطعــن لا يصح وحكم الطاعن القتــل سواء طعن فى دين المسلمين عامة فهو مشرك بذلك حلال دمه ولو قال منقصا فى النبي صلى الله عليه وســلم أو فى الدين كله واما ان طعــن فى اهل دعوتنــا وهم الاباضية المرضية فنفــاق وفى النيــل وشرحه والطعن فى أهل الدعوة حــال كونهم محقين فى ديانتهم نفاق اذ قال اهل الدعــوة هكذا ولم يخص المتولين منهم والطعن فى مقتدى به فى العلم الحافظ له الذاب طعن فى الدين ولو ميتا وينــافق به ويشرك فى بمنصوص عليه ويبــاح دمه أى دم الطاعن وان بتخطئته بلســـان أو تجــويز ورمى بكذب وذم وان لافعالهم ويفعــل ما يوجب تنقيصا شوهد منه أو أقر به وبين عليه ما لم يتب وقيل لا يعجل بقتــل موافق ان قال ذلك غضبــــا منه وتصــــــويب المخــالف ما عليــــه من ديانة وولاية قـــادة المخــالف هل هو طعــن فى أهل الوفــاق وفى دينهم أو لا وهو المختار لان ذلك اللفظ الذى نطق بـــه تلفظا من عنده من اعتقــاد وقد جرى ذلك بين علماء الامة ولم يعدوه طعنا وكم رجل صوب دينه من المخالفين أو أئمته بحضرة أئمتنا وعلماءنا ولم يحكموا بان ذلك طعن قولان قال الشارح ولكن ما نحن فيه ديانة لا مذهب وذلك ان التصــويب لدين الخضــلاف تخطئة لدين الوفــاق واما تصــــويب الموافق لدين المخــالف فطعــن ومن قصـــد الخصـــلة دان بها اى أهل الدعوة وخالفوا فيه غيرهم كقدم الاسماء والصفات ونفي زيادتهما على الذات ونفي الرؤية له سبحانه وتعــالى فى الآخرة ونفي حدوث الكلام اى كلام الله الذى بمعنى نفي الخرس واما كلامه بمعنى القرآن وسائر كتبه فمخــلوق حادث وان اراده المصنف فمراده اثبــات حدوث الكلام ويتعين هذا التفسير لانه لا قائل من قومنــا بانه تعــالى أخرس واثبــات الخــلود فى النــار لاصحاب الكبــائر من الموحدين لهذه الامة وغيرها واثبات الخلق خلق الأفعال كغيرها والامر القضــاء والقــدر وغيرهما كالتشريع والايحــاء لله تعالى وخطاها بتشديد الطاء وفتح الهمزة وضمير النصب للخصـــلة أو ما أجمعت عليه الأمة كالصلاة والحج

والزكاة ولا يعتبر فى الاجماع الروافض ومن يقول بانكار سورة يوسف عليه السلام ونحوهم حل قتله واما اسماءه جل وعلا فمراد المصنف كل ما هو اسم الله تعالى سواء لا يطلق عليه فى النحو لفظ الوصف وهو لفظ الله نور السموات والارض اجماعا ولفظ رب وقيل انه وصف أصله راب والرحمن على القول بانه علم له تعالى وقيل وصف أو ان كان يطلق عليه لفظ الوصف كالرحيم والعليم والعالم والقادر والقدير والمحيي والمميت والخالق والرزاق وغير ذلك مما تضمن صفة الذات أو صفة الفعل وأراد بالصفات المعانى المصدر به كالالوهية والربوبية والرحمة والعلم والقدرة والاحياء والأمانة والخلق والرزق بفتح الراء ومعنى قدم اسماءه انه مستحق لمعانيها فالذات الواجب الوجود اله بلا أول وهكذا وهذا معنى قدم اسماءه وليست الالوهية معنى حادثا فى الذات ولا العلم معنى حادثا فى الذات بل الذات مستحق للالوهية كاف فى عدم خفاء الأشياء وهكذا وهذا معنى كون صفاته واسمائه اياه وهو أيضا فاذا علمت ان قدم اسمائه ذلك ظهر لك انها لا تحتاج فى كونها اسماء الله تعالى الى نطق ناطق فيصح انها اسماء قبل ان يخلق الله ناطقا والناطق المخلوق لا الله فالله اله ولو لم ينطق باللفظ اله ناطق وهكذا وذلك فى صفات الذات واما فى صفات الفعل فقد يخفى عليك القدم وكونها اياه فان نفيت قدمها وكونه اخرها من حيث تعلقها بالمخلوق الذى هو قديم ولا قديم الا الله فلا بأس عليك وان شئت فقل صفات الله قديمة أيضا وانها هو فان الله تعالى خالق فى الازل محيي فى الازل مميت فى الازل بمعنى انه مستحق لفعل ذلك اذا جاء وقته المقتضى له وانه يفعله لوقته بلا شىء يحل فيه شىء أو يحمل فى شىء وذلك كقولك سيخلق وسيحيي وسيميت وهكذا والله أعلم وذلك ما دنا به ووافقنا عليه بعض الشيعة والمعتزلة انتهى ما اردنا نقله من النيل وشرحه وان كان ذلك خارجا عن أحكام الطعن لانه كلام فى أصل الديانة فينبغي ضبطه وفهمه والله الموفق .. قال الناظم :

(والارتداد عن الاسلام مثلهما ولا أمان له كالقاطع السبلا)
(وان اغار على باغ ليأخذ مع أمواله ما له فالبغي قد حصلا)
(وقاصد البغي ان لاقاه قاصده أيضا وقد أخذ الأموال واختزلا)
(فجائز نزعها منه لذوي الاموال لا قصد بغي اخر عملا)
(وان ترى مفتنا قد جاء يهتك من حريم اخر فادفع ذاك منتفلا)

(وأحكم على آخذ الأموال لو أخـذت   من غير أربابها بالبغـي مرتجـــلا)
(الا اذا كان مبغيـا عليـه وقـــد   كانا على فتنـة كالفخـر والخيـلا)
(فلا يجـوز له دفـع البغــاة اذا   لانه مثلهـم أيضـا وقد خـــذلا)
(لكن يجـوز له ان تـاب دفعهــم   عن نفســه وعن الأموال ان ختــلا)

معنى الأبيات والله أعلم يعني المرتد عن دينه حكمه القتل ولا أمان له كما لا أمان لقاطع الســبيل البيت الثاني من أغار عليه قوم فأخـــذوا ماله فأغار عليهم ليأخذ أموالهم مع ماله فهو باغ عليهم البيت الثـالث من قصد أخذ مال الغـير بغيـا فلاقاه باغ مثـله فله آخذ أموال أخذهـا بغيا ليردها لأهلهـا البيت الرابع اذا وقعت فتنة بين قوم فجاء مفتن ليهتك حـريم الأخرى فلك دفعه عنها البيت الخامس من أخـذ الأموال المأخـوذة من غير أربابهـا فهو بـاغ الا اذا كان مبغيا عليه وأخذ مثل حقه انتصارا البيت السادس لا يجـوز الدخـــول بين أهل الفتنـة وان تاب أحد من أهل الفتنـة فله الدفـع عن ماله ونفســه وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فى المرتد عن دينه والعياذ بالله حكمه القتل لقوله صلى الله عليه وســلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك اذ بدل دين الاسلام بدين الكفر من أى ملة كانت من اليهـود والنصارى والصابئين والمجـوس وعبدة الأصنام فالمبدل بدينه دينا من هذه الملل حكمه القتل اجماعا واختلف هل ذلك عام فى الرجال والنسـاء أو يقتل الرجـال دون النساء وهل يقتل حالا لظـاهر الحديث قيل يستتاب ثلاثة أيام وقيـل يستتاب ثلاث مرات فان لم يتب قتل وقال الشافعي يســتتاب فى الحال فان تاب والا قتـــل وقال علي يستتاب شهرا فان تاب والا قتـل وقيل لا يستتاب أبدا والمرأة كالرجل وقال علي تسترق وقال أبو حنيفة تحبس ويجبر الأمة سيدها على الاسلام ولعلهم نظروا الى نفس الخطـاب هل عام ام مخصص بالعـرف لان المرأة لا قتل عليها الا ان قاتلت والردة فرع والشرك الأصلي أعظم والفرع يرد على الأصل فى حكمه وقال العزيزي من قومنا فى شرحه على الجـامع الصغير ان المرتـد حكمه القتـل ولو تاب ووجه قوله ان قتـله حد من حدود الله والتـوبة لا تسـقط الحد بل الاثم فقط لكن لم أظفر بهذا القول عن غيره وهو غير خارج عن دائرة الرأي والأول هو المعتمد عليه وعليه جل الأصحاب والقوم والله أعلم ٠

المسئلة الثانية فى مال المرتد اذا قتل ولم يحـارب فقيل ميراثه لأولاده الصغار

الذين هم فى دار الاسـلام وقيل ميراثه لأولاده الصـغار حيث كانوا واما أولاده الكبـار اذا كانوا مسـلمين فلا يرثونه وقيل لبيت المـال واما اذا حارب فسبيل ماله سبيل أهل الحـرب فى أموالهم الا انه لا تسبى ذريته التى فى دار الاسلام والله أعلم

المسئلة الثالثة : فى قاطع السبيل المحارب فانه ان قتل نفسا فعليه القتل حدا ان قدر عليه قبل التـوبة واما ان تـاب قبل القـدرة فانه لا قتل ولا دية عليه وقيل عليه الدية والضمان وقطعت يمنى يديه من الرسغ ويسرى جليـه من تحت الكعـب ان أخذ مالا فقط ولو جنى فى النفـوس ما دون القتـل واختلف فى صلب الموحد هل يصـلب كالمشرك أو لا قولان وان تاب قبل أن يقـدر عليه هدر ما أصابه فى الحكم فى محـاربته من مال أو نفس الا ما وجد بيـده وقيل لا يهدر عنه الا انه لا يقتل ولا يقتص منه وصفة توبته ان يترك ما كان عليه من القطع والمحـاربة ولو لم يأت الامام وقيل يظهر توبته معترفا بها واما ان أخاف الطريق فانه ينفى من الأرض ان لم يقتـل ولم يأخذ مالا وقيل يعمر فى السـجن الى ان يتـوب وقيل ان الامام مخير فى أى شىء أراده فيه قتـلا أو قطعا أو نفيا وهو قول مالك من قومنا ونسبه الشافعي الى ابن عباس رضى الله عنه وفى المسئلة تطويل يطلب من محله والله أعلم والاصل فى اختلافهم هل أو للتنـويع أو للتخيير والله أعلـم ٠

المسئلة الرابعة : فيمن أغير عليه فأخذ ماله بغيا فان له ان يتبع الباغين عليه فان وجد ماله أخذه وقاتلهم عليه وان لم يجده بل غيبوه عنه دفعهم الى حاكم ينصف له منهم وليس له ان يغير عليهم ليأخذ مالهم مع وجود ماله ولا عند عدم وجوده عندهم لكن يدعوهم الى الانصاف عند الحكام وليس له قتالهم وعلى المسـلمين اعانته فى مسيرهم الى الانصاف فان ابوا فهم بغاة لا منتصرا لنفسه وقيل بالمنع واما مسئلة الانتصار منهم فى حقه مع عدم الحكام والجماعة فله أخذ ماله أو جنسه أو مثله خفية من غير قتـال وفى المسئلة تطويل وفروع ذلك فى محله والله أعلم ٠٠

المسئلة الخامسة اذا كان بين قوم فتنة فرأيت فئة تريد هتك حريم اخرى فلك الدفع لها نفلا لان ذلك منكر ولك ازالته بما قدرت بالكلام أولا واخر بالقتل وجوازه بنية ازالة المنكر ودفع الباغي لا حمية ولا عصبية للناس والله أعلم ٠

المسئلة السادسة : فى أخذ مال الناس من غير اربابه فانه يحكم عليه بالبغي لان الأصل فيه الحـرمة ولا يحله طول المـدة ولو كثرت ولا تداول الايدى ولو تعددت

هذا اذا كان ذلك الأخذ بعلم من المشترى فان لرب الأموال أخذها ان كان أصل أخذها غصبا أو سلبا أو سرقة فهى على ما كانت عليه لقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة نفسه قال العلامة فتح بن نوح فى نونيته :

(واما حرام الله ليس يحله تداول أيدي بالتملك والقن)

فمن وجد ماله بيد انسان وأقام عليه الحجة فله أخذه منه عند حكام المسلمين وليس للغاصب حق فى ذلك المال لقوله صلى الله عليه وسلم لا عرق ولا عرق لظالم فان كان فى يد الأول ولم يعلم المشتري ما علمه منه البايع من انه حرام فقد غره وعليه ان يرجع له ما أخذه منه كائنا ما كان واما ان علم فلا رجوع له على بايعه لانه مثله وانه ضيع ما له والله أعلم نعم قال بعض القدماء فى الوديعة يبيعها المودع والعارية يبيعها المستعير والأمانة يبيعها الأمين فانهن لا يؤخذن من يد المشتري الا بدفع الثمن للمشتري وهو كما دفعه للبايع وقيل لا فرق بينها وبين الاولى ووجه الفرق ظاهر وذلك بان الأمانة والعارية والوديعة خرجن من ربهن برضى منه وقيل من أراد هذه الثلاثة أن يأخذها من مشتريها يجمع بين البايع والمشتري ليتمكن رب المال من صاحبه فى أخذ حقه ان شاء والله أعلم ٠

المسئلة السابعة : قال فى النيل ما نصه لا يحل لذي مال أخذ منه أن يقاتل مانعه منه ان كان أصل بغيهما الأول على حمية وفتنة الا ان تاب من بغيه الأول فيجوز له دفعه ولو عن نفسه وماله قال الشارح بالقتل بعد التوبة وكذا الذى بغى ثانيا لا يقاتل الا ان تاب هذا الثاني وأذعن للرد فله القتال على ماله والأصل فى هذا ان البغي لا يدفع بالبغي وانما يدفع الباطل بالحق فيدمغه ان الباطل كان زهوقا ٠

(ولا يحل لمبغي عليه اذا	أموال باغ عليه سل واختزلا)
(قتالهم دونها الا اذا برئوا	منها اليهم وردوها لهم جملا)
(هذا اذا أخذوا الأموال كلهم	أو صاحب الأمر لا ان كانت السفلا)
(وقتلهم جايز من بعد ردهم	لها اذا قاتلوهم فافهم المثلا)
(وقيل ان كان أصل القتل منه على	حق ولم يقصد منعا لها جملا)

فى هذه الأبيات مسائل دقيقة تحتاج الى فكرة وتدبر لا تظهر بديهة ٠

المسئلة الأولى : ان بغى قوم على قوم وقاتلهم المبغي عليهم حتى وصل المبغي عليهم الى أموال البغاة فأكلوها بأى أنواع الاتلاف أو قاتلوا من بغى عليهم وقدموا على أموال البغاة فأكلوها فالأكل عبارة يشمل جميع الاتلاف أو لم يقاتلوا من بغى عليهم أصلا بل قصدوا الى أموال البغاة فأكلوها وأخذوا أولاد البغاة أو نساءهم أو غيرهن فدهمهم البغاة فى حالة افساد الأموال وأخذ الأموال والأولاد والنساء أو غير ذلك لم يحل للمبغي عليه هو الأول قتال الباغين عليه على أموالهم وأولادهم أو نسائهم لان المبغي عليه أولا صار باغيا باخذه الأموال والأولاد والنساء وجعل للباغي الأول عليه سبيلا حتى يردوا المبغي عليهم به وهم الأولون الذين صاروا بغاة باخذهم الأموال أو الأولاد أو النساء أو يتبرأوا منها أى ينتفوا منها وان قاتل البغاة الأولون الذين بغوا أولا بعد أن تبرأوا أو ردوا البغاة الآخرين من بعد البراءة أو الرد حل قتالهم لان قتالهم بعد الرد والابراء بغي فافهم مسئلة دقيقة المعنى بعيدة الغور قال القطب رحمه الله وهذا الذى يحرم به بتل البغاة من أخذ مالهم وأولادهم أو نسائهم .

المسئلة الثانية : يعتبر هذا ان صدر من عامة من بغي عليهم بالبناء للمفعول أوقائدهم أو امامهم واما ان صدر هذا الفعل ممن لا ينظر اليه فلا يعتبر أكله ولا أخذه وجاز لمن وقع عليه البغي أولا قتال الباغي من الاولين على بغيهم الأول والجواز كما اذا أخذوا أموالا أو غيرها ولم يتلف بل هو باق فى أيديهم أو لم يغيبوه بل عينه باقية عندهم ومثل أن يكونوا ممن يقتل سرا أو جهرا .

المسئلة الثالثة : اذا جاء المبغي عليهم أى هم الأولون الذين فعل الباغون منهم من لا ينظر اليه وصار باغيا بفعله ذلك فيحل لهم قتال الباغين لبغيهم السابق ولكن لا يقصدون بذلك القتال حماية الباغي منهم بفعله فى الباغين ما لا يحل له ولا يحرم فعل من لا ينظر اليه ما حل من أصل القتال لكن عليهم أن ينصفوهم منه ان لم يشغلهم ذلك أو يؤثر فيهم فشلا وفرقة بتقوى عليهم بها الباغون ويحرم القتال على من تناول من أموال البغاة أو اتلف بوجه ما والله أعلم .

المسئلة الرابعة : ان جهل ارباب الأموال التى أخذها الآخرون وصاروا بها بغاة فلتنزع من أخذها وتجعل فى يد أمين حتى تصل اربابها فان أيس من معرفتهم فسبيلها سبيل الأموال المجهولة تخرج فيها الأقوال الثلاثة من حشريتها الى ان تصح.

اربابها أو جعلها فى الفقراء أو فى بيت المال الذى لعموم المصالح التى تعم المسلمين وهو الذى اختاره الأئمة من أصحابنا والله أعلم ٠

المسئلة الخامسة ٠ وان قاتل البغاة الأولون هؤلاء المبغى عليهم بعد ان ردوا اليهم أموالهم أو بعد أن نزعها المسلمون منهم وجعلوها وجعلوها فى يد من يحفظها حتى تصل اربابها وعلم أصحابها انها نزعت لترد اليهم فهم بغاة على حالهم الأول حل قتالهم وجازت اعانة المبغي عليهم على قتالهم ٠

المسئلة السادسة : ان لم يقدر المبغي عليهم ومن معهم من المسلمين على نزع المال الذى أخذه أصحابهم فصاروا به بغاة نفوهم من جماعتهم وقاتلوا الباغين عليهم على نية ازالة بغي الباغين عليهم وعلى منع حرمهم وأنفسهم وأموالهم لا على نية منع البغاة منهم ولا على حمايتهم ولا يقصدون الرد على الباغي منهم ولهم أو عليهم على حكم الحالة التى هم فيها ان يقصدوا رد المظلمة من الآخذ الظالم منهم لاهلها وان كانوا ان اخرجوا الذى أخذ المال انحاز عند عدوهم وأعانهم عليهم فلهم تركه وقاتلوا عدوهم على القصد الصحيح ولا يضرهم تركه ان صدقت نياتهم والله أعلم ٠

المسئلة السابعة : ان أراد المبغي عليهم قتال البغاة على ازالة بغيهم مع قطع النظر عما فعلوه أو أخذوه من الأموال جاز لهم قتالهم على هذا القصد الصحيح بلا نفي الباغي منهم ولا لتقويته على بغيه ولا لحمايته بل للاحاطة على أنفسهم وأموالهم وديارهم وحصونهم والله أعلم ذكر حافظ مال الباغي والمبغي عليه ٠

(وحافظ مال مبغي عليه على	علم لآت بغى فانزعه محتفلا)
(وادفعه عنه وقاتله عليه وان	لم يعلم البغي حاكمه ولا تبلا)
(وهكذا وارث فى الصورتين ومن	غدا يعاملهم كالمشترى مثلا)
(ولا يضر التأني والقعود لمن	بغي عليه اذا ما أدرك الاملا)
(وليهجمن على الباغي فيقتله	وليأخذ المال أصلا كان أو غللا)
(ولو تداول من باغ لآخر ان	لم تذهب العين منه فاحذر الهزلا)
(وما لمغتصب ربح ولا عرق	ولا عناء ولا أجر لما عملا)

معنى الأبيات ان ترك باغ مالا أخـذه بغيـا فوجـد المال ماله عند الحافظ له فليأخذه منه بغير قتال ان قدر وان لم يقدر أخبره بانه مالي فان اقرانه علم بذلك قصده لاخذه ودافعه عنه وان لم يعلم دعاه الى حاكم عدل وحاكمه ولا يهجم عليه الا بعد الاقرار والحكم له به وهكذا فى الوارث لذلك المال والمعامل فيه باى وجه والمشتري له وفى الباب مسائل ٠

المسئلة الاولى : اذا جاء المبغي عليه ووجد ماله فى يد أحد بأمانة له عليه أو وديعة أو رهن أو شراء أو اعطـاء فى ثمن فى شفعة أو قضاء فى دين أو بيع أو بدل أو اصداق أو دية أو هبة أو استيجار على حفظه والقيام به أو وجده بيد أحد التقطه بعد سقطه من الباغي أو ورثه من الباغي وأشباه ذلك مما يعذر به من دخل فى يده أو مما لا يعذر فيه لكن لم يأخذه هو من صاحبه بل دخل بمعاملة ولو علم انه حرام ثم قصده ربه لاخذه فله أخذه بلا هجوم اليه بقتال بل له أخذه خفية وان لم يقدر عليه خفية أخبره بانه ماله فان صدقه وأبى عن ايصاله الى ماله صار باغيا بالمنع ويحل له منه ما يحل من الباغي ٠

المسئلة الثانية : ان هجم بلا اخبار صار صاحب المال باغيا فى الظاهر وان كان محقا فى البـاطن وكذا رسول رب المال أو المحتسب وأباحوا البراءة من أنفسهم وحكم عليهم بحكم البغـاة ٠

المسئلة الثالثة : ان اخبره ولم يصدقه انه له وقد أخذه بلا علم منه بحرامه فليدع رب المال من بيده المال الى حاكم المسـلمين كاملم أو قاض أو جماعة فان أبى عن المسير اليه فليقصد الى ماله ان كان باقي العين أو غيبه عنه فى مكان وهو يعلمة فان حال بينه وبين المال قاتله ودافعه عنه فان تلف بالدفاع فلا اثم ولا غرم عليـه ٠

المسئلة الرابعة : ان غيبه عنه بحيث لا يعلمه ولا يعـلم مكانه أو خلطه فيما لا يمتاز منه لم يقاتله بل يدعوه الى حكام المسـلمين ويستعين عليه بالمسـلمين وعلى المستعان به اعانته ودفعه للمسير للاحكام وجره اليها كرها أو طوعا بما أمكن وقتاله ان أبى عن المسير لأن الممتنع عن حكم الله باغ والله أعلم ٠

المسئلة الخامسة : ان علم من بيده المال انه غصب وقال لطالبه أنا أعلم انه

غصب لكن لا أعلمه لك ولا اعطيك له الا بحجة فلا يقاتله عليه بل على رب المال أن يظهر الحجة المقبولة فان أبى عن محاكمته صار رب المال باغيـا ٠

المسئلة السادسة : ان لم يعلم من بيده المال انه غصب ولا حرام دعى رب المال من بيده المال أن يحاكمه فيه وما حكم به الحـاكم سلما أمرهما اليه ولكن يحجر رب المال على من بيده المال أن يرده للغاصب حتى يقضي فيه الحاكم والله أعلم ٠

المسئلة السابعة : ان ترك رب المال الباغي ولم يتبعه لعذر من الأعراض كمرض أو خوف من عدو أو شدة حر أو برد أو عدم تحقق انه أخـذه فلان حتى تقادم الزمان ثم قام رب المال فى طلبه فوجده قايما بعينه عند الباغي أو عند أمينه أو مشتريه منه أو واهبه له أو غير ذلك مما قدمناه لم يضره تانيه وقعوده عنه ومكثه عن القيام فيه طويلا لأن الحق لا يبطله تقـادمه الا بنص من الشـــارع وهو مضي مدة الحيازة فى الحديث عشر سنين ولذلك شروط احدها أن يكون رب المال حاضرا ليس بغايب ، الثاني لا يتقى من بيده المال ، الثالث أن يجد المنصف له من خصمه والله أعلم ٠

المسئلة الثامنة : كل ما جاز لرب المال فى أول أمر جاز له فى آخره وما لم يجز هنالك فى الأول لا يجوز أخرا وتفصيل ذلك قد مضى فى أول المسئلة فراجعه قريبا ٠

المسئلة التاسعة : ليس للمغتصـب عناء ولا أجر ولا غلة ولا لمن بيـده المـال ان علم به انه لرب المال وما عمله فيه من دخل يده المال بوجه ان كان دخوله بيده من غير علم بغصبه فليرجع به على الغـاصب ولرب المال أخذ ماله كما هو بعينه وغلته ونتاجه وان ضعفت عين المال عما أخذه من ربه هل عليه رد العين وما نقص منها فى يد الغاصب فان كان النقص من جهة خدمة أى ركوب فعليه رد العين وما بين القيمتين على نظر العدول وان كان سبب الضعف بلا سبب من الغاصب فقيل عليه لانه منعه ربه وقيل عليه رد العين المغصوبة فقط وان كان الغاصب اغتصب الدابة مثلا ضعيفة ثم قويت عند الغاصب ثم ضعفت على حالتهـــا الأولى فهنا الخلاف أيضا والذى يظهر ان كان العين كحالتهـا يوم الأخـذ ولم يسـتعملها فلا عليه الا عينها والله أعلـم ٠

الباب الخامس في الصلح والخفارة :

(اما الأمان وصلح الدار ما اصطلحوا   عليه جاز ونقض الصـلح قد حظـلا)

(وناقض العهد بعد الصلح محتـــرج   باغ اذا كان شرط الصلح قد كمـــلا)
(كذا الخفـارة والشرط الذى وجبـت   به الخفارة ان يرضـوا بها كمـــلا)

معنى الأبيات لا يجوز نقض الأمان والصــلح وكذا الخفـــارة لا يجوز نقضها لانها نوع من الأمان وسيأتي تفصيله وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : قد سئل شيخنا السالمي بما نصه عما اذا رأى جماعة المسلمين حسم المادة وقطع نائرة الحرب فانقطع وتم الصلح بين الطائفتين وتباروا واحدى الطائفتين باغية اذا احدثت المبغى عليها فى الباغية هل تكون باغية اذا كان الباغية فى السابق لم تؤد الحق الذى عليها وهل يجوز لمن قتل وليه وقدر على قاتله بعد وقوع الصلح من شيوخه قتل قاتل وليه واذا فعل ذلك هل يكون باغيا وعليه ما على الباغي فأجاب بما نصه الجواب هـدم الصــلح حرام لا يصح ولا يحل وهادمه بعد استقراره باغ قطعا واذا احرم كسر الأمان فما ظنك بهـــدم الصلح وتعلله ان الباغي لم يؤد ما عليه ليس بشيء وأمر الشيـوخ فى مصــالح القبيــلة يلزم القبيــلة اتبـــاعه لا لوجوب طاعتهم فى نفس الأمر لكن لدفع بعض الشر واطفاء بعض الفتن وذلك واجب عند الامكان وقد خلت عمان من الســلطان الدافع لشر بعضـــهم وبليت بمن يغري بينهم العــداوة والبغضاء وذلك جزاء ما كسبت أيديهم آمنـوا ببعـض الكتاب وكفروا ببعض فشابهوا اليهــود فى ذلك الخ هذا كلام الشــيخ فى الصلح وهو كاف ٠

المسئلة الثانية : فى الأمان يصح من حر بالغ عاقل ولو امرأة وفى الصبي المراهق قولان وفى العبـد قولان وذلك للحديث المســلمون يد على من سواهم يســعى بذمتهم أدناهم ولحديث أم هاني قوله صلى الله عليه وسلم قد آمنا من آمنت يا أم هاني وقال أبو معاوية عزان بن الصقر لا أمان دون الامام وقيل ان تقدم الامام على الجيش فلا أمان دون أمانه وأمره وان لم يتقـــدم فلهم الأمان لعموم الحديث وفى الأثــر كان الوضـــاح والي ابــرا أمن قـــوما ممن اســتحل المســـلمون دمه وخرج بهم الى الجلندا وبلغ الجلندى انه أمنهم الوضاح فقال الجلندى لا أمان لهم عندي ولا أمان دون الامام هذا ما قيل فى الأثـــر ولعــل الامام تقدم فى ذلك على الناس والله أعلم وحكم الأمان عام فى أيام الظهور والكتمان ويشمل قبائل عمان اذا تحاربوا فأمان الواحد منهم أمان الكل والله أعلم ٠

المسئلة الثالثة : فيمن لا أمان لهم ولو أعطاهم الأمان من أعطاهم وهم المرتد

ومانع الحق وقاطع الطريق وطاعن فى الدين وفى النيـــل ما نصه ويقتـل كقـاطع ومانع ومرتد وطاعن حيث وجد ولا يحـرم دمائهم اعطـــاء أمان لهم ما لم يتوبوا ولا محل منهم من قتل وحبس وصلب حيث يستحق عند الامام قال الشيخ محمد بن يوسف فى شرحه للنيـل ســواء اعطـاهم الأمـان الامـام أو المظلوم أو غيره علم من أعطاهم الأمان بقطعهم أو منعهم أو طعنهم أو ارتدادهم أو لم يعـلم أعطاهم الأمان لامر ديني أو دنيوي أو مباح أو حرام وخص الامام لانه الأحق بأنقاذ الحقوق ولما كان حقا لله لمبيطله اعطـاء الحقـوق لهم قال الشـيخ صالح بن علي وهكذا عرفنـا من أهل عمان ان من عليه حد لا يصح وعن أبي مودود ما دل على ذلك والله أعلم ٠

المسئلة الرابعة : فى حكم من نكث الصـلح أو ضيع الأمـــان فحكمهم يقتـل من قتل بعد العفو أو بعد أخذ الدية أو بعد الصـلح أو بعد اعطاء الذمة أو قتـــل المســـلمين على دينهم ٠

المسئلة الخامسة : فى الخفـارة وهى نوع من الأمان للأحاديث فى ذلك المسلمون يد على من ســواهم يســعى بذمتهم أدناهم ولحديث أم هاني المتقـدم ذكره قال الشيخ صالح بن علي الخفــارة مثلثة الخاء التأمين والاجارة والمنـع وأهل عمان متفقون على استعمالها فيما بينهم وكأنها عن رضى منهم بها وفى نظري انها ثابتة ما لم يتقدم بعض على بعض هذا قاله الشيخ نظرى ـــ ثابتة وا ـــ تقـدم بعـض على بعـض الا ان تقـدم الامام على رعيتـه أو قائد الجيش على السرية لان السنة المطـهرة تدل على ذلك فلينظر فيه والله أعلم امـا اذا كان المخفـور عنه ممن لا أمـان له كمـا تقـدم فى الطـاعن أو القــاطع أو قاتل المسلمين على دينهم أو وجب عليه حد قال الشـــيخ صالح وبالجمـلة ان الأمـان لا يكـون الا لمن لم يكن عليه حق أو حـد محكـوم عليه به شرعا من كل أحد فى كل أحد مـن أى مجبر فى أى مجار وللمجاور والمخفر والمضيف والصـاحب ان يقـاتل عن جـاره أو من خفـر له أو صاحبه أو نزل عليه ضـيفا وهذه ذمة فلا يجوز تضييعها والخفـارة أمـان والاشـــارة بالأمـان أمان ولو بأصبعه أشـار لكان أمانا قال فإن كان هذا المجـاور ممن بغى وبغي عليه الا انه لا حق عليه بعينه كما ذكرت أكله ســواء قلت لا سواء هذا أقـرب الى جواز منعـه والقتـال عليه ومعـه ممن جـاءه من خصـــمائه واذا كان الفئتـــان بغاة على بعضهم البعض فلا يحـل لك أن تقـاتل الا على نيـة ازالة البغـي ليرجع الباغي الى الحق وينقاد الى الشرع ولو مع بغـاة آخرين على غير قصد نصرتهم قيل للشيخ

وهؤلاء المجـاورون بالضـيافة أو الصـحبة أو المسـاكنة اذا كان فى أيديهم مال قايم العين أخذوه سرقة أو غصبا أو كان عليهم فى الذمة حق امتنعـوا عن تأديته قلت لا أمـان لهـؤلاء ولا ذمام ولا احترام لمؤمنهم ومؤيهم والحـالة هذه وهو باغ مثلهم فدعهم فانهم لا خير فيهم والله أعلم فان شئت الزيادة فراجع المطـولات فيه تجـد الشـفا لا سيما شرح النيـل وبيـان الشرع واللبـاب وغيرها ٠

الباب السادس : فى نصب الامام للدفاع وغيره وصفة المنصـوب من المنظومة ٠

(لكن اذا ما دهاهم مثل ذا قصـدوا … علامة لو دعيـا بالعـلا اشتمـلا)
(وقدمـوه أمامـا كى يقـوم بهـم … لنصرة الدين عن رأي من الفضـلا)
(غضـنفرا سـائسا للحـرب همتـه … وبأسه ينزلان النجـم والجبـلا)
(وقدمـوه امـاما للدفـاع اذا … كانت على قدرة من نصـبه النبـلا)
(كذاك طاعتـه مهمـا اطاع فـان … أتى الكبير استحق الخـلع وانعـزلا)
(ان كان قد عميت عيناه أو خرسـت … لسـانه او اذا عن دينـه انتقـلا)
(أو يفقد السـمع أو يخـلع امامتـه … أو أن يرى موجبا للحد قـد فعـلا)
(كذاك ان فر يوم الزحـف منحـرفا … الا الـى فئـة من جنـده وألا)
(والخلف عنـدهم فيـه اذا ضعفـت … بعـض الجوارح أو ان حار أو ذهلا)
(ولازم لهم منه النصيحة والرأي السد … يـد وان يلفـوه محتفـلا)
(وان تعـذر وجـدان الامـام لهـم … قاموا معـا ليردوا الحـادث الجـللا)
(وجائز لهم ما للامـام من الدفـا … ع والقتـل والتحجير لا جـدلا)
(بشرط ان لا يكونوا جاهلين بمـا … أتوا فلست أرى عذرا لمـن جهـلا)

هذا باب عظيم يحتاج الى تفصيل كل فى موضعه لأنه الأساس الذى تقوم به أمور المسـلمين وبالعـدل قامت السـموات والأرض وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فى الامامة وذكر معـانيها اعلم ان الامامة فرض من فروض الله التى أوجبها على عباده وهى من فروض الكفاية التى ان قام بها البعض سقطت عن الباقين ولها شروط لا تتم الا بها والدليل على وجوب فرضيتها مأخوذ من الكتـاب والسنة والاجماع اما من الكتاب فقوله تعالى يا أيهـا الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم يعني المؤمنين وهم أئمة العـدل وقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب

ان تشهد أربع شهادات بالله يعني يدرأ الامام عن الزوجة المرماة بالزنا عذاب الحد ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فدخل فى معنى الآية انه لا يجوز تعطيل الحدود والأحكام ولا يقيم الحدود الا أئمة العدل فثبت بهذا فرض الامامة من كتاب الله لأن ما لا يقوم الواجب الا به فهو واجب وكثير من آيات القرآن دالة على ذلك واما من السنة الأحاديث الواردة فى طاعة أولي الأمر منها قوله صلى الله عليه وسلم لو ولي عليكم عبد حبشي مجدع الانف فاسمعوا له وأطيعوا ومنها قوله وأطيعوا ولاة أموركم وفى هذا المعنى من السنة القولية كثير واما السنة الفعلية فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجهز حبشيا أمر عليه أميرا وأمر أصحابه بالسمع والطاعة وكان اذا افتتح بلدا أمر عليها أميرا وكان اذا خرج من المدينة لغزو أو حج أمر عليها أميرا وأمر الناس بطاعة أمرائه ونهاهم عن معصيتهم فاذا كان هذا واجب فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فبعد موته أوجب وقد أجمعت الأئمة على ان ليس بد من قائم تجرى عليها أحكامهم وتنتهى اليه آرائهم ويقيم كعبهم ويجمع شعبهم ويفزعون اليه عند النوازل ويدفعون به كل باطل فأئمة العدل هم أمناء الله على بلاده والخلائف على عباده وشهداء عليهم الى يوم القيامة والدليل من الاجماع على فرض الامامة هو اجتماع المهاجرين والأنصار على أبي بكر الصديق رضى الله عنه ومن بعده على الخليفة عمر بن الخطاب فانهم أجمعوا على وجوبها وان اختلفوا فيمن هو أولى بها والله أعلم وقد عظم الله شأن الامامة بقوله لابراهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما فقال ابراهيم ومن ذريتي فقال له الله لا ينال عهدي الظالمين فيثبت من هذه الآية ان الامام العدل هو الامام وان الظالم لا يكون اماما ولا تجب طاعته وقال النبي صلى الله عليه وسلم الامام العادل فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله ٠

المسئلة الثانية : فى أول شروط الامامة هو اجتماع ذوى الرأي والعلم والفضل من المسلمين ويجتهدون فى النصيحة لله تعالى وفى دينه ولعباده ولبلاده فاذا اجتمعوا وتمت هذه الصفات فيهم اختاروا رجلا منهم طاعة لله تعالى لا لطاعتهم ولا يريدون ان يملكوه على الناس ويعلموا ما شاءوا ولكن ليملك الأمور بالعدل ويكون أفضلهم فى الدين وأقواهم فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكى وعلى نكاية العدو والحفظ لأطراف الرعية وأوساطها وخاصتها وعامتها وعلى الحكم بالعدل ورعا فى دينه بصيرا فيما يأتي وما يتقى عدلا معروفا بالفضل

مشـاورا لاهـل العـلم والرأي والعـدل ملتمسـا عند النـازلة من آثار المسـلمين عفيفا عن الطمـع محتمـلا للأئمة حليما عن الخصـوم مصلحا بين الناس لا تفاضل عنده لرعية الا بقدر العـلم والدين ليس بكذاب ولا مخـلف ولا حسـود ولا حقـود ولا مبذر ولا بخيل ولا غـدار ولا خئون مأمون على ما قلد من أمر الله يستعد فى المهلة والمكنـة وينتهز الفرصة و يتلطف بالحيـلة غير مداهـن ولا متضعضع ولا متخشع الا لله فاذا وجد فى المسـلمين من هذه صفاته كان هو البغيـة والمـراد ولو كان عبدا حبشـيا لانه روى عن عمر بن الخطـاب قال الخـلافة ما ائتمن عليها والملك ما أخذ بالسيف وان لم يوجد من هذه صفاته وخاف المسـلمون على الدولـة أن تذهب وعلى البـلاد والرعية أن تعطب والجأت الحـاجة والضرورة الى غيره قدموا رجلا له قوة وورع ونظـر وشرطوا عليه أن لا يقبض مالا ولا ينفقه ولا يأمر بانفاقه ولا يخرج جيشا ولا يحـكم حكما الا بمشـورة أهل العـلم والورع ويجمع منهم الحاضر ويكتب للغـائب ·

المسئلة الثالثة : فى صفة من تجوز امامته ولا يجوز أن يكون اماما الا رجلا حرا بالغا عاقلا مميزا كامل الخـلق والأخـلاق ورعا فاضلا عالما عاملا ليس فيه من نقـائص الخـلق كالصـمم والخـرس والعمى والجنـون والبـلة الى غيرها والله أعلـم ·

المسئلة الرابعة : فى صفة البيعة وهو ان يتقـدم أفضل الحـاضرين من أهل العـلم والفضل فيمد يده اليمنى فيصافح بها الامام بيده اليمنى فيمسكها ثم يقول له انا قدمنـاك اماما على أنفسـنا وعلى المسـلمين عـلى أن تحـكم بكتـاب اللـه وسنة نبيـه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتظهر دين الله الذى تعبد به عباده وتدعو اليه ما وجدت الى ذلك سبيلا فيقول الامام نعـم فإن قال نعـم وجبت العقـدة وتثبتت البيعـة فيقوم الثاني والثالث والرابع كالأول من لفظ وغيره وما كان اكثر كان أفضل وتجعل الكمة على رأسه والخـاتم بيده ويكون العلماء حذاءه فيقـوم الخطيب فيحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسـلم ثم يذكر أمر الامام بالعقد له والحث على بيعته والترغيب على طاعته ثم يتقـدم الناس فيبايعونه والله أعلـم ·

المسئلة الخامسة : اعلم ان التسـليم للأمر والرضى من المسـلمين يقـومان

مقام العقد فاذا وقع التراضي على رجل من أهل العلم والفضل والعدل والحل والعقد قام ذلك التراضي مقام العقد وربما كان الرضى والتسليم أثبت من العقد لأن العقد يحتاج الى رضى وتسليم والرضى والتسليم لا يحتاجان الى عقد واعلم ان الامامة ثبوتها من ثلاث طرق أولها العقد الصحيح بكمال شروطه ، الثانية التسليم والتراضي ، الثالثة الاستخلاف كما فعله أبو بكر الصديق فأى طريق كانت من هذه الثلاث الطرق ثبتت الامامة بها ٠

المسئلة السادسة : اعلم ان النظر الى العاقدين فاذا عقد الامامة لامام أولياء أولوا علم وفضل ولم يتقدم للامام ولاية ثبتت امامته ووجبت ولايته وذلك أمر واجب بولاية الأولياء له واما اذا كان المعقود عليه تقدمت له ولاية ولم تتقدم للعاقدين ولاية فهنا ذهب بعض الى الوقوف عنه وأثبته بعضهم على ولايته ووقف عن صحة ثبوت امامته والله أعلم ٠

المسئلة السابعة : فى عدد من تثبت به عقدة الامامة اعلم انهم قالوا ان الامامة أقل ما يكفي لعقدها عالمين فاضلين وذلك بعد مشورة المسلمين ان أمكنت المشورة ولما مات الامام الوارث رحمه الله حمله السيل فوجدوه قريبا من المهباط الذى يهبط الى الوادي وكان سليمان بن عثمان ومسعدة فى القوم فقال سليمان قم نبايع غسان فقال مسعدة أحسن أن نكتب الى أخواتنا من أهل السر فقال له سليمان أتريد تأخير هذا الأمر الى أن تجتمع غوغاء الناس فتختلف الكلمة قم فعقدوا على غسان جزاهم الله عن الاسلام وأهله خيرا فان كان العاقدون أكثر فهم أفضل والله أعلم ٠

المسئلة الثامنة : قدمنا أولا شروطا فى الامام وها هنا الكلام على شروط الكمال اعلم ان العلم وان كان هو الأساس الذى لا يقوم الأمر الا به لكن مع وجوده فى الامام فهو المطلوب وان لم يوجد اماما عالما جازت امامة الضعيف اذا قام بأموره العلماء وشرطوا عليه أن لا يحل ولا يعقد ولا يولي ولا يعزل ولا يقيم حكما ولا حدا الا بأمرهم لأنه ان تولى أمره العلماء فقد حصل المطلوب من حصول العلم له لان الغرض أن يعرف من ذلك ما يأتي وما يذر وأنت خبيران ليس احد وان بلغ فى العلم ما بلغ يحيط بجميع أحكام الله فى القضايا السابقة واللاحقة ولذا كان عمر بن الخطاب يجمع أكابر الصحابة للحكم فى النوازل واذا صحت امامته مع

الجهل ببعض الأحكام صحت مع جهل جميعها اذا أتبع الهدى واقتدى بالعلماء وانما لا تجوز امامة الضعيف مع وجود العالم الصالح لذلك مع امكان تقديمه لانه عدول عن الأعلى الى الأدنى واما ان كان أحدهما عالما والآخر أعلم منه أو أحدهما فاضلا والآخر أفضل منه فتصح لحصول صفة العلم والفضل فى الكل وانما قالوا ينبغي أن يكون أقل علمه أن يتولى ويتبرأ ببصر نفسه لان الولاية والبراءة أصلان من أصول الدين وأحوج ما يكون الامام اليهما لانه يشخص الأمراء والولاة والقضاة والسعاة الذين تلزم الناس ولايتهم واذا لم يكن عالما بذلك لم يؤمن أن يولي غير الولي فان قيل تلزم فى ولاية الضعيف لانه تابع متبوع قيل لا يلزم لان الامام تابع للعلماء من جهة العلم والعلماء والناس يتبعون الامام من جهة الأمر فاذا كان أمره بعلم حصل المطلوب والله أعلم ٠

المسئلة التاسعة : لا يكون امامان فى مصر واحد لم يقطع بينها حكم جائر للرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما قال الشيخ خميس يخرج ذلك عندي اذا كان أحدهما عادلا والآخر جائرا فالأمر يتوجه الى ضرب عنق المبطل لانه لا يجوز ضرب عنق محق متبع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن الخطاب ان الله واحد والاسلام واحد ولا يستقيم سيفان فى غمد يعني امامان فى مصر واحد فان زال الحاجز بين الامامين سقطت امامتهما واختار المسلمون اماما منهما أو من غيرهما والله أعلم ٠

المسئلة العاشرة : فيما يجب على الامام لرعيته يجب عليه القيام بأمورهم والنظر فى مصالحهم والحياطة لهم والحماية لهم والذب عنهم والتدبير والسياسة لأمور دينهم ومراشيدهم ودنياهم والمساواة بينهم فى الأحكام والانصاف والتفقد لامورهم الظاهرة والباطنة وبث الولاة واختيار القضاة وتحصين الثغور بالرجال والآلات وتأمين الطرق الى غير ذلك من الواجبات والمندوبات التى لا يقيم العدل الا بها والله أعلم ٠

المسئلة الحادية عشر : فى وجوب طاعة الامام على الرعية وحقوقه عليهم تجب عليهم طاعته واستماع أمره واعانته اذا استعانهم لهم ونصرته اذا استنصرهم ونصحه سرا وجهرا والجهاد معه اذا استنفرهم للجهاد وحرم عليهم غشه وغيبته وعداوته وخذلانه وسوء الظن به والامتناع من طاعته والخروج عليه ولا يجوز خلعه ولا تقديم امام عليه حتى يظهر كفره ويشهر حدثه ومن عصى

الامـــام فقد ركب كبيــرة من الذنـــوب ومن ترك معـــونة الامام العــدل فمنزلته مع المســلمين خســيسة وأشــد ذلك عند القــدرة منه على اعانته وضرورة الامام اليه فى تلك المهمــة والذى يظهر ان معونة الامام تكون فرضا معينا لعله عينيا وفرضا كفائيا وندبا فاذا تعينت على رجل ولم يكن يكفي لتلك الحالة غيره فعليه فرض عين وتارك الغرض المعــين هالك وان كان يكفي لها غيره فلا يهلك لكن هنا تكون منزلته خسيسة ويجب عليهم اداء الزكاة له ولعـــامله وهو النـــاظر فى وضعها واعــلم بحــاجة الدولـــة اليهـــا ولا يجـــوز لهم منعهـــا منه ومن منعها من امام عدل جاز قتـــاله عليها وحل دمه باجماع من الأئمة كما فعـــله أبو بكر رضي الله عنه والله أعلم ، واعلم ان وجـــوب طاعة الرعية للامام منـــوطة بالحماية لهم فمن لم يحمه الامام فلا تجب عليه الطـــاعة ولا أداء الزكاة قال صاحب المصنف واجمعوا ان لا تجب طاعة الامام على من لم يحمـــه وقال محمد بن محبوب اذا أخذ الامام زكاة من لم يحمه قهـــرا فهو جبـــار ظالم هذا نص الأثـــر والله أعلم ٠

المسئلة الثانية عشر : فى امامة الدفاع وصورته اذا دهمهم العـــدو وخافوا من تفـــرق كلمتهم وتنــــازع الرأي قدموا منهم رجلا من أهل النجـــدة والشـــجاعة والســـياسة فى الحـــرب يقـــاتل بهم عدوهم اما عدوا معينا كبني فلان واما لزمن معين كأشهر معـــدودة أو سنين معـــدودة فتلزم طاعته وحقـــــوقه كما تلزم للامام المطلق فاذا كانلطائفة معينة أو زمان معين فزال حرب تلك الطائفة أو مضت المـــدة المعينـــة زالت امامته بزوالها لا يحتاج الى قول كســـائر العقـــودات المعينة ويزول عنهم ما كان له عليهم وجاز لهم تجـــديدها ولو للامامة الكبرى اذا تمت شروط الامامة فيـــه والله أعلـــم ٠

المسئلة الثالثة عشر : فيما يقبل فيه قول الامام وما لا يقبـــل واذا أمر الامام بقتل رجل أو رجمه أو قطع يده فقط أو جلده الحد للزنا أو شرب الخمر أو القذف فمقبول قول الامام فى هذه كلها وليس على الرعية سؤال الامام ولا احضار البينة وقيل اذا طلب من أمر بقتله أو رجمه ذلك لم يكن للفقهاء والرعية أن يقدموا على ذلك حتى يسمعوا البينة بحضرة المشهود عليه ومن أمره الامام أن يقتل وليه فليس له قتله بغير حجة وقال أبو سعيد ان الامام ان أمر بقتل رجل على سبيل الحكم منه فانه مصدق ما لم يصح كذبه وللمأمور بقتله قتله من غير أن يسأله وقيل ان سأل المأمور

بقتله النظرة لا يعجل عليه حتى يتبين من أمره ما لا شبهة فيه قال الامام الحضرمي رحمه الله :

(وليـــس لمأمـــور اذا ما امـامه   أراد لشيء أن يقول لمـــا ومـــا)

قال الشيخ خميس فى منهجه وقيل ان الامام مصدق فى الأشياء التى لا يلي الحكم فيها غيره فلا يسأل البينة عن يد سارق قطعها أوزان جلده أو رجمه أو مقتول قتـله لا يجـوز لاحد أن يسأله عن ذلك انها أمانة ولان الامام هو الذى يلي الحكم فى ذلك ولا يسأل البينـة على حكم يليه فاذا،قال قامت معيالبينةلم يكلف أن يقال له احضر البينـة حتى نسمعها ولا يســعهم الامســاك عنه ولا الوقوف عنه وليس على المســلمين الكشـف عن الأحكام التى حكمهـا فان كان الامام حكم عليه بحق فحظه أخذ وربه اطاع وان حكم فيها بجور فحظه ترك وربه عصى بل على الرعية السـمع والطـاعة له هذا واما فى الأموال فالامام والقاضي والوالي كغيرهم ليس يجوز تصـديقهم ولو فى درهم ادعوه على أحد وعليهم ولهم الأحكام بالبينات المقبولة واليمين هذا والله أعلـم ٠

المسألة الرابعة عشر : فى المشـورة على الامام اختلف فيها فقيل هى على الامام فرض ولو كان عالما وقيل ندب على العـالم وعلى الضعيف فرض والأصل فى ذلك قوله تعـالى وشـاورهم فى الأمر هل هى للوجوب أو للندب والذى يظهر انها ندب على الامام العـالم وفرض على الضعيف وفى المشورة البركة وتخريج ما عندهم ونصحهم كل هذا يصـلح بالمشـورة والله أعلـم ٠

المسئلة الخامسة عشر : فيما يكون الامام أولى بقبضه من الأموال فالامام أولى بقبض الأموال المجهول ربها وقبض الزكوات والكفـارات والوقوفات والمسـاجد ومال الأغياب واللقطات والصـوافى ٠٠٠ والوصـايا والأموال المسبلة وغير المسبلة وأموال الطـرقات والحشرية وقبض الديات وقتل العمد والخطا من الذى لا ولي له من القتـلى وفطرة الأبـدان وعليه أن يضع كل شيء من هذه الأموال فى مواضعها واما الزكوات فله النظر فيها ان استغنى عنها جعلها فى الأصناف التى ذكرها الله فى القرآن أو فى بعضها وان احتاج الى بعضها فى عز الدولـة أو اليها كلهـا فله ذلك والله أعلم ٠ واما المجهـول ربه فله أن يجعلهـا فى عز الدولـة وهو اختيـار الشيخ أبي سعيد

والشيخين أبي بنهان وسعيد بن خلفان رحمهم الله وله أن يجعله فى الفقراء أو حشريا على قول وهو أضعفها ٠

المسئلة السادسة عشر : فى الحدود والجمعات اعلم ان الجمعات والحدود فهى على الامام أن يقيمها اذا ملك المصر كله ويهلك الامام بترك اقامة الحد الواحد مع القدرة وبترك صلاة الجمعة فى المصر واختلفوا اذا لم يملك المصر كله هل عليه اقامة الحدود أو لا فقيل عليه ولو ملك بلدة واحدة اذا استقر فيها وقيل لا عليه فى حال المحاربة بل له تأخيرها والله أعلم ٠ وقيل اذا كان ذلك يشغله عن المحاربة ويخاف فى اشتغاله تقوية العدو فعليه التأخير والله أعلم ٠

المسئلة السابعة عشر : على الامام مجاهدة عدو المسلمين فاذا اخرجت عليه خارجة فعليه قتالهم ومجاهدتهم اذا قدر على ذلك فان ترك جهادهم مع القدرة فقد كفر وان لم يعلم هل تخلفه عن الجهاد لقلة أعوانه أو لخذلانهم له وانه فى رجواهم بعد الدعوة لهم فهاجمه العدو ففى هذا وأمثاله مما يحسن به الظن فيه لانه على أصل من حسن الظن لان اساءة الظن به حرام وان كان عنده من الرجال كنصف عدوه ثم قعد وأهمل الجهاد وصح عليه فهنالك يجب خلعه فان ضيع الامام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا ولاية له ٠ وسئل أبو سعيد رحمه الله اذا كان فى عسكر الامام مثل المعازف والملاهي وغيرها هل يسع الامام تركها فى عسكره قال أبو سعيد اما الامام ففى جواز التقية له خلاف فاما من قال لا تسعه التقية فعليه اخماد المنكر وتغيير الباطل من غير مبالاة ولا نظر واما على قول من قال تسعه التقية فانه اذا كان العدو الذى تقبله أعظم مفسدة من هؤلاء فاذا أنكر هو على هؤلاء خاف من العدو اذا تفرق جنده فلا بأس عليه أن يقصد الى زوال المفسدة الأعظم ويسكت عن هؤلاء فى الحال والله أعلم ٠

المسئلة الثامنة عشر : فيما تزول به امامة الامام من العاهات تزول امامة الامام بذهاب سمعه وبصره وعقله باجماع واما اذا بقى فيه بعض البصر أو بعض السمع فلا تزول امامته بذلك ولهم التمسك بامامته اذا رأى العلماء ان بقاءه أصلح وعليهم أن يقوموا بالامر فيما لا يقدر هو عليه كما فعل موسى بن علي رحمه الله فى آخر أيام الامام عبد الملك بن حميد رحمه الله ٠

المسئلة التاسعة عشر : تزول امامة الامام بافعاله كما اذا ارتد والعياذ بالله اجماعا واذا فعل موجبا للحد اجماعا فان العلماء يقيمون عنه اماما يقيم عليه الحد واذا جار فى حكمه أو ولى الجورة وفعل الأفعال المخالفة لسيرة السلف الصالح فعلى المسلمين أن يقوموا عليه ويتوبوه فان رجع عن باطله وتاب عن بغيه لزمتهم طاعته ما أطاع الله ورسوله وان تمرد وعتا وتجبر فعل به المسلمون كما فعل الصحابة بعثمان واختاروا غيره من الأفاضل والله أعلم ٠

المسئلة العشرون : قدمنا ان الامام لا تزول امامته الا بحدث مكفر مشتهر عند العلماء فاذا فعل فعلا واختلف العلماء فى ذلك الفعل فقال بعضهم هذه مكفرة وهى من مسائل الرأي فتمسك به فرقة وقامت عليه الثانية فله ان يتمسك بامامته وله قتال من قاتله على المختلف فيه وهو من معه المحقون والفرقة الثانية مبطلة ولو تمسكت بقول هكذا فى حفظي عن محمد بن محبوب ولم يحضرني بنص حروفه حتى أسوقه لكن ذكره أبو المؤثر فى كتاب الأحداث والصفات والله أعلم ٠

ذكر أنواع الجهاد

(ثم القتال لهم دفعا يكون وقد	يدعى جهادا له التفضيل قد عقلا)
(واسم الجهاد يعم الدفع منه وقد	يكون نفلا وفرضا تركه حظلا)

اعلم ان الجهاد لغة هو بذل الطاقة من المكلف وشرعا هو قتال أعداء المسلمين كان الأعداء مشركين أو منافقين من أهل الوفاق فى المذهب أو من أهل الخلاف كانوا مستحلين يعتقدونه حلالا فى دينهم وهو خطأ أو محرمين منتهكين مرتكبين لما دانوا بتحريمه فقتال هؤلاء كله يسمى جهادا واسم الجهاد اسم جنس يعم الدفاع لأن كل دفاع جهاد ولا كل جهاد دفاع فبينهما عموم وخصوص ويكون الجهاد فرضا كفائيا وفرض عين ويكون نفلا وفى الكل أجر عظيم لكن تارك النفل لا يهلك ولا يكون تارك الفرض الكفائي هالكا ان قام به غيره ويهلك الفرض العيني وله شروط وتفاصيل ستأتي ان شاء الله وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : اعلم ان الجهاد فريضة من فرائض الله تعالى واجبة بالكتاب والسنة والاجماع وأدلته من الكتاب كثير تضمنته الآيات القرآنية صراحا كقوله

قاتلوا فه سبيل الله أو ادفعوا ـ قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ـ ولقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وكثير من آيات القرآن دالة على ذلك ومن السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بذل مهجتهم فى قتال أعداء الله والحث والتحريض منه على ذلك واجماعهم بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك ومحل الآدلة يطلب من المطولات وتقدم بعضها والله أعلم ٠

المسئلة الثانية : يكون الجهاد باللسان لقوله تعالى وأمره لنبيه صلى الله عليه وسلم بجهاد الكفار والمنافقين فلم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم قتال للمنافقين ذكر بل جهاده لهم باللسان والاغلاظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكل أمر بمعروف ونهي عن منكر فهو جهاد وهو يترتب على ثلاث درجات على قدر مراتب الآمرين وله شروط منها أن يكون الآمر عالما بما ينهى عالما فيما ينهى عالما بمن ينهى حليما ففرض الأمراء باليد وفرض العلماء باللسان ان لم يكونوا أمراء وفرض الضعفاء بالقلب وهو أضعف الانكار ومفارقة أهل المنكر بالأجساد ان لم تكن تقية وله تفاصيل ليس هذا محلها ولنرجع الى تفصيل الجهاد ان شاء الله ٠

المسئلة الثالثة : فى فرض العين الذى يهلك المكلف بتركه ويكفر وهو اذا كملت شروطه وذلك مع القدرة أن يكون حرا ذكرا بالغا عاقلا صحيحا وعنده من العدة والسلاح ما يقاتل به عدوه فعلى الرجل أن يقاتل الرجلين وعلى العشرة قتال العشرين وعلى المائة قتال المائتين والدليل على ذلك قوله تعالى أن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الى آخر الآية والدليل على هلاك تاركه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم وقال«لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأنفسهم وأموالهم والله عليم بالمتقين انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر»٠

«وارتابت قلوبهم فهم فى ريبهم يترددون»فأنظر الى تقريع القرآن وتهديده ووعيده لمن تأخر عن الجهاد فدل علىفرضيته كما ترى والله أعلم ٠

المسئلة الرابعة : فى الدليل على فرضية الجهاد عند أئمة العدل والقوام

بأمر الله فيقومون مقامه فى ذلك من بعده بقول الله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجدا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما فاجمعت الأمة ان الداعي فى هذه الآية أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعى الناس فى قتال بني حنيفة وقد سمعت ما فيها من الوعيد من تخلف عن اجابة دعوته وهو الدليل على ثبوت ذلك ووجوبه مع كل امام قائم بأمر الله تعالى الى يوم القيامة وعلى ذلك أجمع الصحابة من بعدهم قولا وعملا وكفى بهذه الآية الشريفة معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لاخبارة بالمغيب ووقوعه كما أخبر وهو أعظم شاهد لصحة امامة أبي بكر رضي الله عنه وان اجتماع الأمة لم يكن على ضلال والله أعلم ٠

المسئلة الخامسة : فى الدليل على ان الجهاد أصله فرض كفاية قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ففي الآية دليل على فرضية الجهاد على الكفاية فاذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وقد يكون الجهاد فرض عين كقتال الرجل عن نفسه وماله وأهله ووطنه وكذلك ان لم تكف الفرقة المواجهة للعدو وتوجه الخطاب لمن يليهم من أهل المصر على الترتيب الا اذا عين الامام طائفة أو أهل بلد أو رجالا مخصوصين نظر الامام فيهم أمرا فخصهم بذلك لأمر يراه فذلك فرض عليهم وليس لهم التخلف عن أمره والله أعلم ٠

المسئلة السادسة : اعلم ان الجهاد يكون فرض كفاية كما تقدم فى المسئلة الأولى ويكون فرض عين بشروط احدها أن يكونوا كنصف عدوهم عددا وعدة لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين والله مع الصابرين فأجمعت الأمة على هذا التحديد للوجوب ومفهوم العبارة بتخفيف ما زاد عنه يدل على ذلك فالعشرة وجب عليهم قتال العشرين فرض عين لا يسعهم تركه تعلقا بان الجهاد فرض كفاية لانه المصرح به فى كتاب الله وما عدا ذلك فهو وسيلة وللواحد أن يقاتل المائة والألف ويبذل نفسه لله فى اظهار العدل وتغيير المنكر ولقد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الشهادة كلمة حق تقال عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها وقد فعل ذلك قاتل خردلة .بدلالة جابر بن زيد على خردلة ووضع يده عليه ولا يقال انه قتل

نفسه وأهلكها بل أحياها ويكفي فى معرفة العدد التحري ولا يلزم التحقيق قال الشيخ الخليلي رحمه الله وربما تتعذر معرفة العدد من العدو بالتحقيق ولا سيما فى الجيوش لعدم الاطـلاع على العـدو بمن يكون هو الحجـة فى ذلك لا يمكن لكن دل على جواز التحري والتقريب قوله تعـالى ولو اراكهم كثيرا لفشـلتم ولتنـازعتم فى الأمر وقال تعـالى لقـد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقـاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثلهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء وانما أراهم الله اياهم كذلك ليجريهم على قتـالهم اذا رأوهم انهم فى حد من يلزمهم جهـادهم ولا يجوز الفرار عنهم الى ان قال ولا أري وجها هو أثبت من هذا ولا أصح عنه لأن العدول عنه يبطل الجهـاد حتما واما العدة فهي الالة التى يقـوم بها الحـرب من السـلاح والخيل والابـل والباروت والرصاص والمدافع وذلك من لوازم القتـال وما لهـا يقوم الواجب الا به فهو واجب وأقول ان العدة لا تعتبر كثرتها وقلتهـا ومناصفتها وانما تعتبر كفايتهـا لتلك الوقعة فقط وما تكتفي بها فى تلك الحـادثة وأقول ان الزمـان تغير والحالات والآلات تغيرت وتبدله فهذه الآلات الموجـودة اليوم عند النصارى والدول من الطيـارات والسـيارات والمدافـع والبنـادق وغيـرها من السـموم والحـكم لا توجد عند أهل عمان خاصة فينبغي أن ينظـر لهم من أوجب الله عليه النظـر فيهم ويراعي لهم الأحـوال ويدافـع عنهم عدوهم ويحـوطهم عنه بما يلهمه الله من المصالحة عنهم الجايزة شرعا لان قول الشـارع صلى الله عليه وسلم من اسـترعاه الله رعية فلم يحطها اكبه الله على وجهه فى النـار شـامل لجميـع الحيـاطة بالقتال والدفاع والمصـالحة والتقيـة الجايزة جميعا والله أعلم ٠

المسئلة السابعة : فيمن توجـه اليه خطاب الجهـاد من القرآن والسنة اعلم ان الخطـاب متوجه على كل رجـل عـاقل بـالغ حر مسـلم قادر فلا يلـزم امرأة ولا صبيا ولا عبدا ولا مشركا ولا عاجزا والعجـز على نوعين اما لعـلة بدنية وهى الضعف والمرض مطلقا كالهرم والعمى والعـرج والحذر وانواع الاسـقام المانعـة جميعا واما لقـاعدة حكمية كالواحد لا يلزمه قتال اكثر من الاثنين واما لعـوارض مالية وهى الدين وعدم النفقـة على من يعـوله الى حد رجوعه وعدم الزاد واما لاسباب خارجية كمنع الوالدين أو أحدهما اياه عن الخروج وكمن عنده مريض يقوم به ولا يجد له غيره يكفيه اياه ويخـاف بتركه له ضياعا أو هلكه وكالسـفر فانه لا يلزم المسـافر لوجود الضرر وقد جعل العـلامة الصبحي حكم المريض والمسـافر سواء والله أعلم ٠

المسئلة الثامنة : فى الدليل على ثبوت العذر لهؤلاء المعذورين ثبت لهم العذر بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا انصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم فالنساء والصبيان والعبيد وأهل الزمانة كلهم من الضعفاء المعذورين وكذلك الأعمى والأعرج وقد أفردهم الله تعالى بالذكر فى موضع آخر لقوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج والقاعدة الحكمية قد سبق القول عليها فراجعها واما النفقة المالية فقد ذكرها الله بقوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ودخول جهاد المسافر وزاده فى هذه الآية ظاهر لانه عادم الزاد وغير واجد للنفقة واما العذر بعدم الراحلة اذا بعدت الشقة وعجز عن المشي فثابت فى قوله تعالى ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون فان أعطاهم الامام أو غيره وحملهم وأعطاهم زادا وراحلة ونفقة لهم ولمن يلزمهم عوله الى رجوعهم ارتفع العذر ووجب عليهم الخروج او جاز على تفصيله فى محله لان فى الآية دليل على وجوبه عند وجود الزاد والراحلة والنفقة لهم ولمن يلزمهم عوله فاذا زالت العلة التى كان بها العذر ثبت الحكم بزوالها ويجوز لهم طلب ذلك من الامام أو غيره لان الآية تضمنت معنى الجواز ونفس السؤال غير لازم لكنه وسيلة الى فعل الخير والله أعلم ٠

المسئلة التاسعة : فى العذر بالدين أطبقت كلمة الفقهاء على ذلك ولا أجد تصريح ذلك من الكتاب ولا من السنة لكنه قول مقبول وأثر متبع ولعلهم رأوا ان الجهاد من حقوق الله والدين من حقوق العباد فهو مقدم عليها لانه ثبت فى الحديث المشهور ان التوبة تجزي من كل شيء الا الدين وحقوق الخلق لا يكفرها الا اداؤها ولانه جاء فى الحديث ان الشهادة تكفر كل شيء الا الدين قاله النبي صلى الله عليه وسلم لسائله فان كان من عليه الدين ذا مال أوصى باخراج دينه أو ضمن عنه فيه لوفاء دينه فله أن يخرج على حال ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سلفا وان عمر بن الخطاب مات وعليه دين ولا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على الأئمة الذين باعوا أنفسهم لله أن تأتي عليهم حالة تمنعهم من الخروج الى الجهاد واما الدفاع عن النفس والمال والأهل والصاحب والأولاد والبلاد فلا يمنع منه دين وسيأتي ذلك فى مسائل الدفاع والله أعلم ٠

المسئلة العاشرة : فى العذر عن الجهاد بمنع الوالدين اعلم ان الجهاد اما

فريضة واما وسيلة فان كان فريضة فلا عذر للولد بمنع والديه له عن الجهاد لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق لان تارك الفرض هالك ان لم يتب والعياذ بالله أترى ان منعاه عن الصلاة والصوم والزكاة والحج وسائر الفروض أله ترك ما افترض عليه أم عليه اداء المفترضات فانه لا قايل بذلك والجهاد اذا كان فرضا فلا يلزمه امتثال امرهما بمنعه عن الجهاد وان كان الجهاد وسيلة وكان ممن يقوم عنه غيره أمر الجهاد فهذا يلزمه امتثال أمرهما بالمنع عن الخروج واما ان كان اماما أو شجاعا لا يقوم عنه أحد أو أميرا متبعا مطاعا بتأخره يقع خلل فى الاسلام أو عالما بمسائل الدخول فى الحرب والحلال والحرام فيه وما يجوز الاقدام عليه وما يجب الاحجام عنه أو عالما بسياسة الحرب ونكاية العدو وما يحتاج اليه الحرب فى التدبير فهؤلاء كلهم يجوز لهم الخروج الى الحرب فى جوازه ويجب فى وجوبه وعلى هذه الأحوال يحمل الحديث الوارد فيمن أراد الجهاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الك والدة قال نعم قال استأذنها فان أذنت والا فاقعد فان الجنة تحت أقدام الأمهات وقد قتل حارثة ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم منعه من الخروج الا باذن والدته ولما استشهد جاءت والدته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان كان حارثة فى الجنة لم أبك ولم أحزن وان كان غير ذلك فترى ما أصنع فقال يا أم حارثة انهن جنان وان حارث فى الفردوس الأعلى فرجعت وهى تقول بخ بخ لك يا حارثة وقيل بجواز الخروج مطلقا كان الجهاد فريضة أو وسيلة ولو منعاه والده عن الخراج واختار الشيخ الخليلى رحمه الله تقييده بما اذا كان فى الخروج مضرة على الوالدين ولا قايم لهما يكفيه وتعين فرضهما وعجزهما عن القيام بحوائجهما ولا قايم لهما غيره فهنا يلزمه التعود معهما والقيام بأمرهما وكذلك فى حق غيرهما ممن يلزمه القيام بأمره وهذا يشمله عموم الآية الشريفة قوله تعالى غير أولي الضرر فيشمل النفس وما يلزمها القيام به لانه لا ضرر ولا اضرار فى اسلام هذا معنى كلام الشيخ الخليلي رحمه الله وهنا بحث أذكره ولم أجده لغيرى اذا كان متعينا على الاسلام والمسلمين(١) وبقعود هذا الشخص الذى تعين عليه الفرض بقيام والديه أو من يلزمه القيام به ينهدم الاسلام ويتبدد شمل المسلمين وتنهد اركان الدين ويستولي العدو على البلاد والعباد ويظهر الفساد فيقدم الفرض العام على الفرض الخاص وليس هذا من باب تقديم الخاص

---

(١) فى هذه العبارة سقط على ما يظهر ولعل الصواب اذا كان فرض الجهاد متعينا على الاسلام والمسلمين ا هـ مصححه ٠

على العام فى مسائل الأصول لأن تلك القاعدة فى وضع الخطاب وهذه قاعدة فى ارتكاب أخف الضررين وما هو أعم ضررا وأعظم خطرا ولله در القائل :

(ان الطبيب اذا تعارض عنده داء ان مختلفان داوى الأخطرا)

ويلتمس من يقوم بأمر من يلزم هذا الشخص القيام به بالأجرة مثلا أو الجبر على أحد يقوم بذلك قهرا أو قسرا فانه من باب الجهاد الذى يجب فيه الجبر بل هذا أولى هذا ما أقول وأبحث فيه وقولي فيه قول المسلمين والله أعلم ٠

المسئلة الحادية عشر : فى الجهاد بالمال اعلم ان فريضة الجهاد مشتركة فى الأنفس والأموال بدليل قوله تعالى" انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون" وبقوله" يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون" وبقوله" لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون" وبقوله فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم وقالوا لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون" وبقوله "الذين آمنوا جاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون" وبقوله" ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا" ففى هذه الآيات الشريفة ما دل على وجوب الجهاد بالنفس والمال فمن لم تسمح نفسه بالجهاد بماله فقد ترك فرضا من فرائض الله اذا كان الجهاد فرضا وتارك الفرض لا محالة هالك والعياذ بالله وفى حالة كون الجهاد وسيلة فتاركه خسيس المنزلة وقد صرح القرآن بوجوب الجهاد فى قوله واذا انزلت سورة "ان آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين" وقال تعالى" انما السبيل على الذين يستأذنوك وهم أغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يعلمون يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملونسيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون" فأولوا الطول هم الاغنياء وقد تعلق

هذا الوعيد العظيم كما ترى باستئذان الأغنياء فى القعود فإذاهم الى الوعيد بنار جهنم وأى دليل أعظم من هذا على وجوب الجهاد بالمال والنفس والاعتذار عن الخروج بالمال والنفس كبيرة من عظائم الذنوب موجبة لسخط الرب وقائدة لفاعله الى النار والعياذ بالله ...

المسئلة الثانية عشر : لما علمت ان وجوب فرض الجهاد بالنفس والمال مشتركان وظهر لك الدليل القاطع بهلاك من شح بماله عن الجهاد فى سبيل الله به وما عليه من الوعيد بالنار ظهر لك ان تقديم ذكر الأموال على الأنفس فى بعض الآيات وتأخير الأموال عن الأنفس فى بعضها ايضا لمعان منها ان الاهتمام بما لا يقوم الواجب الا به فهو واجب فالاهتمام بتهيء الزاد للسفر هو المتقدم وكذلك الراحلة وما تحتاج اليه من آلة الركوب وعلفها لا بد منه ونفقته ونفقة دابته أيضا ومما يحتاج اليه الخارج يعده لسفره وقد شملته الآية الشريفة وهى قوله تعالى﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾بعمومها لجميع ما يعد للجهاد واما على تأخير الأموال وتقديم الأنفس فى مواضيع فانه لا شىء أعز على المرء من نفسه ولان المال يبذل لحياة النفس وصونها عن الآفات فلما قدمها الشارع علم من ذلك بالضرورة ان بذل النفس هو من أعظم الأشياء وأماتتها فى احياء العدل هو من أفضل الأعمال فالبايع لنفسه فى سبيل الله هو بايع للدنيا وما فيها وخارج عنها فلا منزلة أعلى من منزلته ولا عمل أفضل من عمله وقد شهد الكتاب والسنة بذلك فارجع الى الآيات المصرحة بذلك والأحاديث الناطقة بذلك تجد الشفاء لدائك والله أعلم .

المسئلة الثالثة عشر : اعلمْ ان الجهاد والحج يتفقان فى الاستطاعة ووجود الزاد والراحلة ونفقة النفس والعيال الى رجوعه وصحة البدن ويختلفان فى أشياء منها عدم المهلة فى الجهاد وجوازها فى الحج ومنها عدم التكرار فى الحج لان الحج لا يجب فى العمر الا مرة ويجب تكراره فى الجهاد بحسب النوازل ومنها وجوب الحج على النساء ولا يجب عليهن الجهاد الا فى الدفاع ومر تفصيله ومنها يلزم الايصاء بالحج ولا يلزم بالجهاد ومنها يشترط فى الحج أمن الطريق ولا يشترط فى الجهاد ومنها ان الجهاد فرض كفاية أحيانا ويكون فرض عين والحج لا يكون الا فرض عين ومنها جواز النيابة فى الجهاد ولا تجوز فى الحج مع الصحة والله أعلم .

المسئلة الرابعة عشر : فى صفة المال الذى يلزم به الجهـــاد وكميته وكيفيته اتفق العلمـاء على وجـوبه فى المـال الذى غلته تكفي لزاده وراحلته ونفقته ونفقة عيـاله الى حد رجـوعه واختلفوا فيما سوى ذلك فقيل ان باع من ماله وبقي ما يكفيه ويكفي من يلزمه عوله الى رجوعه وجب عليه ذلك وقيل ان كانت تأتيه غلل من زراعات شهرية كبيع قت أو غيره أو تأتي فى فصول متعاقبة صيفا وشتاء فانه ينظر فى ذلك ويلزمه الخروج اذا كانت تلك الزراعات تكفي مؤنة عياله وقيل من كان ذا صنعة يكتفي بها لمن يلزمه عوله اذا رجع لزمه الخـــروج وهذا شاهده من حديث لا تحـل الزكاة لغني ولا الذى مرة سوي وكذلك المواشي كالابل والبقر والغنم فلتعتبر فان كان ما يبقى منها بعد نفقته ونفقة من يلزمه عوله الى رجوعه فذلك واجب عليه والله أعلم ٠٠

المسئلة الخامسة عشر : فى جبر الامام الرعية على الجهـــاد فقيل ليس له جبر الرعية على الجهاد مطلقـا وذلك لانهم مأمونون على دينهم ومخاطبون بما يلزمهم وهم الأمنـاء عليه ديـانة والله هو الرقيب عليهم وانما هو حق لله لا من حق الامام وقيل يجوز له جبر الشراة دون الرعية اذا كان الجهـــاد لازما وقيل يجـوز جبر الشراة والرعيـة اذا رجى الامام بجبرهم اغاثة الملهـوف واعانة الاسـلام وحماية المصر وقيل بجـواز الجبر فى الدفـاع اذا كانوا كنصف العدو عددا وعدة وقيـل بجوازه اذا كانوا كنصف العدو وقد امنـوا من بعضهم بعض الغـدر والخيـانة والطمـع والرشـوة ولعـل هذا لا يوجد فى غير أهل الولاية وقيل بجواز الجبـر فى الدفاع لان الجهـــاد فيه فريضـة وتارك الفـرض يجبر فعله وقيل بجـواز الجبر اذا كان فى المصر ولا يلـزم النـاس الخـروج الى مصر غيره وقيل اذا كان فى الشراة والعسـكر كفـاية لم يجز له جبر الرعيـة وان لم تكن بهم كفـاية جاز له جبر الرعيـة لوجـوب نصرة الامام وكل هذه الأقـوال عن المسـلمين والله أعلم ٠

المسئلة السادسة عشر : فى معنى الجبر وصفته والجايز للامام فعله والدليل عليه وهل الأفضـل فعـله أو تركه اما معنى الجبـر فهو الزام الخـروج وعقـوبة المتخلف عنه بغير عذر واما الأفضـل اذا كان بترك الجبر لا يخـاف فسادا فى الأمر ولا فشـلا فى الدولـة ولا تضييعا فى الرعيـة فترك الجبر أولى لانه الأحـوط فى دين المولى واما القـول بتركه مطلقا فلو أدى الى فسـاد الأمر واضمحلال الدولـة وبطلان الامامة فهو قول زهـاد الفقهـاء الذين يفرون بدينهم من شـاهق الى شـاهق ليس

لهم فى النظـر الى الدولـة الاسـلامية أصل راسـخ ولا فـرع باسـق وما وقعوا
فيه من فسـاد الدولـة الاسـلامية أعظم مما هربوا منه وأضر على الاسـلام
وأهله واما القـوام بأمر الله والدعاة اليه أهل النظر فى الأمـانة والضبط فى الممالك
الاسـلامية بعـظم الأيالة يأبون ذلك ويرون انه مؤد الى انحـلال نظـام الملك
الاسـلامي وتعـويج طريقـة العـدل ولكن ذلك مقـام هـائل لا يحسـنه الا أهل
المقـامات العليـا ولا يتصـدى له الا أهل المنـاصب العظـيمة فأنظـر الى النبي
سليمان بن داود عليهما السلام لما خرج الهدهد بغير أمره قال لأعذبنه عـذابا شديدا
ولأذبحنـه أو ليأتيني بسـلطان مبين ومن كان هذه حالته فى العقـوبات مع الطير
وهو من غير المكلفين فما ظنك به وما يكـون فى العصـات المخـالفين ولو سـلك
طريق الزهاد فى التخفيف على العباد لما اختـار ان يحشر له الجن والانس والطير
فهم يوزعون ولا يكـون الحشر الا بأمره فهو من الهيبـة العظيمة بحيث لا يحسن
أحد عن التخلف عنه لعظم ايالته فيهم وقهـره فأنظـر كيف وصفه الله بذلك وقد
أثنى عليه هنـالك الله ورسـله هم القـدوة فى كل شىء وقد سـمعت ما جـرى
من رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فى الثـلاثة المتخلفين عنه فى غزوة تبـوك
وهم الذين ذكرهم الله تعـالى فى كتـابه العزيز وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع
وهلال بن اميـة فهجرهم وأمر الناس بهجرهم وباعتزال نسـائهم حتى ضاقت عليهم
الأرض بما رحبت وأى عقوبة أعـظم من هذه وأوجع وما كانت هذه الغزوة دفاعا
وانما هى جهـاد فهو دليـل على جواز ذلك فى الجهـاد والدفـاع جميعا ثم ان
الجهـاد فرض كفـاية وقد حصـلت الكفـاية عن هؤلاء الثلاثة بخروج النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه وأى قائم أقوم به منهم فلم يعـذرهم بذلك فدل على جواز
العقـوبة للمتخلف ولو حصـلت الكفـاية بغيره وفى قـواعد الأثـر من حصـلت
الكفاية بغيره فقـد سـقط الفرض عنـه وهـذا دليل على جـواز العقـوبة
ولو فى الوسيـلة اذا دعاهم الامـام لذلك ومـا جـازت العقوبة فيه فقد ثبت
معنى الجبر فيه قال الشيخ الخليلي فليتؤمل فانه بحث غريب وكان عمر بن الخطاب
هو المتقـدم فى أمور السـياسة والمشهور بها وكان لا يضع الدرة من يده ومن عظيم
ايالتـه وهو فى مـرض المـوت أمـره بضرب أعنـاق الشـورى اذا لم يتفقـوا
على الامـامة الى ثلاثة أيـام وبمثلهـا قتـل المنـافق الذى جاء اليه يطلب الحكم
بعد حكم النبـي صلى الله عليه وسـلم من غير ان يستأذن الرسـول فى ذلك وقد كان
الأمامان مهنـا بن جيفـر وناصـر بن مرشـد رحمهما اللـه لهما اليد الطـولى

فى السياســـة وبالجمــلة لا يترك ذلك ويستأهـــل فيه امام الاوهت كلمته وقوى عليه خصــمه ووصف بالعجــز ووســم باضــاعة الحــزم ولله در أبي الطيب حيث يقول :

(ووضع الندى فى موضع السيف بالعلى   مضر كوضع السيف فى موضع الندى)

المسئلة السابعة عشر : فيمن أمره الامــام بالخــروج فاعتــذر هل يقبل قوله بالمحتمــل الصــدق والكذب ففي الأثر ان القول فى ذلك قوله لأنه الأمين على نفسه ودينـــه فان أتهم على ذلك ففي تحليفه قولان كما قيل به فى زكاة التجر والنقــود وفى مجمــل الأثــر لكن هنا النظــر لمن له النظــر فينظــر ما معنى عتاب الله لنبيه لمن له اعتــذر فعــذره فقال الله لنبيه﴿عفى الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعــلم الكاذبين﴾فلقد أمره بالتبين فى قولهم وقدم له العفــو عنه تجليــلا له ولطفا به قبل العتــاب ولو كان قبول عذرهم مما يلزم لما كان للعتــاب محل لكنه أمره بالتبين فى قولهم لأنهم فى محل الدعــوى اذا أتــوا بخــلاف الظــاهر قال الشــيخ الخليــلي رحمه الله وله ان يعــاقبهم حتى يتبين له صحة العــذر ان كان مما يمكن عليه الاطــلاع والا فالاســتدلال بالقراين والأحــوال هو المأمور به بظــاهر الآية الى ان قال وان كان لا يوجــد هذا عن الأشــياخ فانه من قول الله تعــالى ومن دلائل كتــابه هذا كلام الشــيخ الخليــلي وهو رأي له رحمه الله مقبول والله أعلم ٠

المسئلة الثامنة عشر : للامام أن يســتنفر من شــاء من رعيتــه ويترك من شـــاء لمراعـــاة أحــوال النــاس من ســياسة وشــجاعة وصـــبر وخطــاب الى غير ذلك مما يحتــاجه الجهــاد من ركوب خيل وابل ورمي ويترك آخرين خرج ذلك الشــيخ الصبحي رحمه الله من قوله تعــالى وما كان المؤمنون لينفــروا كافة فلولا نفر من كل طائفــة منهم فرقة ليتفقهوا فى الدين وهو الثــابت من فعــله صلى الله عليه وســلم وعلى ذلك مضى من بعده الخلفــاء واما من استنفره الامام بنفســـه وما له فاخرج عنه غيره فقال الشيخ الصبحي لا يجــزيه عنه ذلك وعليه أن يخــرج بنفســـه لأن الفرض لا ينحــط عنه بغيره قال بذلك العــلامة الصبحي وقيل يجــزيه ان رأى الامام الكفــاية عنه بغيره بدلا منه أو أصلح وللامام النظر فى المصــالح والله أعلم ٠

المسئلة التاسعة عشر : فيما تضمنته آيات الجهــاد وشــمولها على الأنفــس والأمــوال فان من عذره الله عن الجهــاد بنفســـه من المعــذورين المنصــوص عليهم

والمقيس عليهم وكان ذا غنى فقال العلامة الصبحي من استطاع الجهاد بنفسه وماله فعليه بالنفس والمال ومن لم يستطع الجهاد بنفسه ففرض الجهاد لا يسقطه عنه عجز النفس وعليه ان يجاهد بما استطاع لأن الفريضة المالية باقية عليه لا عذر منها وقد دعي الى الجميع بقوله تعالى ها أنتم تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فهذا موضع وجوب الانفاق المدعو اليه على هذا القول قلت ويؤيده الحديث اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وتضمنت معناه الآية الشريفة وهى قوله تعالى《لا يكلف الله نفسا الا وسعها》ففي الآية دليل على ان وسعها المال باقي عليها وهى مكلفة به وعلى هذا الرأي فيجوز للامام أن يأمر الغني بأن يقيم مقامه عشرة من الرجال أو ما زاد أو نقص بحسب سعته من المال فيلزمه نفقتهم ورواحلهم اذا احتاج الامام الى ذلك فى جهاد أو دفاع وقد حكى الصبحي عن محمد بن جعفر هذا القول قال الشيخ الخليلي رحمه الله وقد حفظنا ان من له مال كثير يقوم بأعباء رجال يخرجون فى دولة المسلمين لدفع العدو فالموجود فى جامع ابن جعفر ان عليه ذلك وهو من اللازم انتهى بلفظه قال الشيخ الخليلي رحمه الله وهو وان أفتى به فى الدفاع فان الدفاع نوع من الجهاد .لا غير كما سبق بيانه فليراجع والله أعلم ٠

المسئلة العشرون : اعلم انه يجوز للامام أخذ المال من قوم ويقيم به آخرين هم أنكى للعدو وأصبر لمقاومته بشرط أن لا يضر بهم ويدع لهم كفاية نفقاتهم ومن يلزمهم عوله ويجوز له أخذ الخيل والابل والحمير بالجبر اذا احتاج الى ذلك وقد جاء الأثر عن السلف والخلف بجواز ذلك ان لم يجد غنية عنه بدونه ولهم كراء المثل برأي العدول وقيل إن لزمهم ذلك فلا كراء لهم فى موضع وجوبه عليهم لأن بذل المال واجب فى الجهاد والدفاع على من يقدر عليه والحيوان وغيرها فى حكم الأموال سواء وقيل بالمنع من ذلك كله فهى أقوال ثلاثة فان حكم الامام بشيء منها جاز وثبت والتحقيق عندي اذا كان يخاف على الدولة بتركه التسلط والقهر من العدو للمسلمين واظهار الفساد فى البلاد فذلك من الواجب فهو واجب لا يجوز تركه لقوله تعالى《يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط》ولقوله تعالى《وتعاونوا على البر والتقوى》وأي بر أعظم من اقامة العدل ونشره فى البلاد وقهر أهل الجور والآيات الواردة فى الجهاد بالنفس والمال شاملة لذلك ومن المعلوم ان الامام له النظر فى المصالح العمومية

ولا بد للناس من قائم يقوم فيهم بواجبات الشرع وكل ما يحتاجه الامام لطعام الجيش وعلف الدواب فله أخذه بالجبر بنظر العدول فى قيمته ويدفع به ضرر المسلمين اذا اضطر الى ذلك وقيل يأخذه بالقرض وقيل ان كان على الأغنياء بذله فى وقت لزوم الجهاد يأخذه بغير قيمة كما لزمهم فى غيره من المال الواجب بذله فى الجهاد فرضا وما رأى الامام من هذا وحكم به فغير خارج من الصواب فى رأى ولا دين وعلى الرعية السمع والطاعة له وتنفيذ حكمه وامتثال أمره وقال بعض العلماء ان هذه الأوجه تختص بمواضع الضرورة فمحلها اذا كان العدو هو الخارج على الامام والمخوف منه على الدولة لا ان كان الخارج الامام وقيل بجواز ذلك فى الدفاع كله لا فى سائر الجهاد وهذه الآراء كلها سائغة فى باب الاجتهاد وأعدلها وأقربها الى الهدى ما كان ثبت بالدليل من الكتاب والسنة وقد قدمنا ذكر الأدلة على ذلك فليراجع وتخصيصه ببعض الأنواع محتاج الى دليل قال ابن العربي المالكي عند قوله تعالى على أن يستعين الامام على اصلاح دولته بالرجال جبرا وبالمال اذا فنيت خزاين بيت المال عنه فعند ذلك يكون الأخذ من أموال الرعايا بالتقدير لا بالاسراف والتبذير وهذا صواب والله أعلم واما الدفاع عن أموال اليتامى والزمنا والأغياب والأوقاف والنساء وأهل الضرورات فلا يصح من أموالهم فى باب الجهاد أصلا قولا واحدا ولا يصح الا فى وجه واحد وهو اذا غشي العدو البلد وخيف منه التغلب والقهر على أموال هؤلاء المذكورين فقد أجاز بعض العلماء الأخذ من أموالهم وهو دفع البعض لبقاء الاكثر واختلف المجيزون لذلك فقيل اذا تحقق عندك عزم الأخذ لأموالهم فهنالك يجوز لك دفع البعض لبقاء الكل وقيل اذا مد الجبار يده فيجوز حينئذ لا قبل وقيل بعدم الجواز مطلقا وقال الشيخ الصبحي اذا جاز الأخذ منها لسلامتها فالدفع عنها بالسيف أولى وأظهر ومن هذا القبيل ما عمل به الأشياخ المتأخرون من كفت الأفلاج لمدافعة الجبار الجائر بها عن الرعية فى موضع الخوف عليها وفيها الغايب واليتيم والوقف وغيره وقد أجازوه على الجميع ويرفع ذلك عن الشيخ أحمد بن مفرج وقاس الصبحي جواز ذلك لدفعه بالقتال قال الشيخ الخليلي رحمه الله فكان هذا حسنا من رأيه جزاه الله عن المسلمين خيرا وما جاز ان تكفت له الأفلاج فيجوز أن يجعل على صلب الأموال فيسلم كل أحد على قدر أصل ماله وصرح بذلك الصبحي وفى منهاج العدل ان الرجل ليقوم بيته ليؤخذ منه قدر ما يملك اذا لم يجحف ذلك بمؤنته ومؤنة

من يلزمه عوله وقيل يجـوز ترتيب الأخـذ على قدر الغـلة ان كان فى دفع بمال أو بحمـاية وقتـال وكذلك التجـارة والنقـود والمواشي من الابـل والبقـر والغنم كل ذلك يخرج من أصل واحد وانما كان ذكر الأصـول والغـلات فى الأثر أكثر لانها معظـم أموال أهل عمـان والا فلا يخص بها مال دون مال والله أعلـم ودليلهـم على جـواز ذلك ما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يصالح العـرب لـما أحاطوا بهم ورموهم عن قوس واحد على ثلث ثمار أهل المدينـة وشـاور أهلها على ذلك فلما رأى فيهم التصـلب والشـدة اخر عن ذلك ولو لم يكن جائزا لم يرد النبي صلى الله عليه وسـلم أن يفعـله والمدينـة مصر جـامع ولن تجد مصر يخلو من أحد لا يملك أمره فيها غالبـا وما كان تركه الصـلح لعـدم جـوازه ولكن لما رأى منهم الشـدة والجراءة وعدم مبـالاتهم بكثـرة الخصـم تأخر واللـه أعلم واعلـم ان كل ما ذكرناه هنـا فمنـوط على نظر أئمة العـدل والعلمـاء والذين هم أطباء الأمـة النـاظرين فى مصـالحها فالطبيب الحـاذق يلـزم المريض شرب الأدويـة المـرة الكريهة طلبـا لعـافيته وربما أدى ذلك الى الكي أو زاد عنه كالقطـع لبعض الأعضـاء طلبـا لسـلامة باقيهـا وذلك لا يسـتعمل الا فى موضع الضرورات وربما لزم ذلك الامـام لئلا يترك دولتـه ويضيع رعيته فيتركها نهبـا للمفسـدين ونهشـا للسـباع الماردين وهو يجـد فى الحـق سـعة والى الدفـع عنهـم سـبيلا فان تركه لذلك قصـورا وخمـولا عن العـدل ورضى الله هو المقـدم والله يأمر بالعـدل والاحسـان وينهى عن الفحشـاء والمنـكر وما حكم به الامـام من هذه الوجوه وجب على الرعيـة طاعتـه ولا يجـوز لهم الامتناع عن حكمه لان حكم الامـام فى المختلف فيهيصير بمزلة المجتمـع عليه ولا يجـوز لمن عنده مال ان يستره ويكتمه على الامام بعد الحـكم عليه لانه يكـون بذلك مخالفـا لأمر الله لأنه أمره بطاعة امام العـدل بقـوله تعـالى«أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم»فصاحب الأمر اليوم هو الامام العـدل ولا يصح الا هذا فيما يظهر لي والله أعلـم ٠

ذكر الدليـل على فرضية الجهـاد وبيـان من يلـزمه

(وفرضـه من كتـاب الله مع سنن الر — سول اجمـاع أهل العـلم قد نقـلا)

(ولازم مسـلما حـرا وقد عقـلا — وبالغـا قـادرا لا عـاجزا وكـلا)

(والعجـز اما لكـون الخصم اكثر من — مثليه أو أن تـراه حـالف العـللا)

اعلم ان الجهاد من أعظم أركان الاسلام وفرضيته بالكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين» وقوله «كتب عليكم القتال» وقوله «ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب» وقوله «يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا» وقوله «انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم فى سبيل الله» وقوله «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون» وقوله «قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» وقوله «واقتلوهم حيث ثقفتموهم وقاتلوا فى سبيل الله. الذين يقاتلونكم» ومثل هذا فى كتاب الله كثير وقد علم من السنة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بذلهم أنفسهم وبيعهم مهجهم جهادا فى سبيل الله تعالى وابتغاء رضوانه بما يغني عن المزيد وعلى ذلك اجتمعت الأمة والحث عليه كثير وأجمعت الصحابة عند أبي بكر فى قتال أهل الردة ومانعي الزكاة فتارك الجهاد فى موضع وجوبه آثم كافر ويكفر، الناس بتركه باقتران الوعيد وآيات التهديد وهو دليل وجوبه وفرضه ولا شك قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم أنفروا فى سبيل الله أثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم الله عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير» وقال تعالى «لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم من ريبهم يترددون» وقال تعالى «ومنهم من يقول أئذن لي ولا تفتني الا فى الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين فقد وعدهم بالعذاب الأليم والاستبدال بهم ان لم ينفروا وأخبر ان ترك الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم والاستئذان للترك هو فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر وترك الجهاد معهم من صفة المرتابين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وتوعدهم بنار جهنم ووسمهم بالكافرين فأي وعيد هو أعظم من هذا وأي تقريع هو أشد من هذا ولما بالجهاد من عظيم المحنة وصعوبة التكليف واحتياج الخلق معه ان يقادوا الى فراديس الجنان بالسلاسل والأغلال جيء بهذا التقريع والتغليظ الذى لم يؤت به فى صلاة ولا صوم ولا حج ولا زكاة وفى الكتاب العزيز من هذا الباب كثير وقد ثبت ان لأئمة العدل والقوام من بعده بأمر الله يقومون مقام النبي صلى الله عليه وسلم ولهم من ذلك ما له بدليل قوله تعالى «قل

للمخلفين من الأعـراب ستدعون الى قوم أولى بأس شـديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليمـا﴾ فأجمعت الأمة ان الداعي فى هذه الآية هو أبو بكر خليفة رسـول الله صلى الله عليه وسـلم لـما دعى النـاس الى قتـال بني حنيفة وقد سمعت ما فيها من الوعيـد على من تخلف عن اجابة دعوته وهو الدليـل على وجـوب ذلك وثبـوته مع كل امام عدل قائم بأمر الله تعـالى الى يوم القيـامة وعلى ذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم قولا وعملا وكفى فى هذه الآية الشريفة معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسـلم لاخبـاره بالغيب وهى أعظم شاهد بصحـة امامة أبي بكر رضى الله عنه وان اجتماع الأمة عليه لم يكن على ضلال انتهى نقـلا عن شـيخنا الخليـلي رحمه الله وبعـض معانيه وقد ثبت قتـال أهل البغي من الكتاب والسنة كما ثبت قتال المشركين من الكتاب بقوله تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتـلوا فأصـلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعـدل واقسـطوا ان الله يحب المقسـطين﴾ وقد أجمـع السـلف والخـلف على ذلك وفى كتاب الله كفـاية عما سـواه وقد قدمنـا تفصـيل الوجـوب وخروج المعذورين قريبا فلا معنى لتكـراره فليراجعه من أراد ذلك يجد ما يكفيه ويشفيه قريبا وبالله التـوفيق ٠

ذكـر القصـاص

(وكل قتل قصـاص جايز حسـن	لو للنسـاء لو الجـاني الولا جهـلا)
(وجوزوا دفعه للقتـل ان جهـل	المقتص ان كان معـلوما لـديه فـلا)

اعلم ان القصـاص نص عليه الله فى كتـابه وفسرت ذلك العلمـاء وأفـردوا له فى كتب الفقـه بابا وذكر الله القصـاص فى آيتين من كتـابه وسـماه حياة فقال ﴿ولكم فى القصـاص حيـاة يا أولى الألبـاب﴾ وانما شرع القصـاص لبقـاء الحياة لأن الانسـان اذا علم انه يقتـل اذا قتـل غيره قصـاصا به كف عن القتـل فكان القصاص سببا لبقائه وبقاء من أراد قتله ويحتمل وجها غيره وهو ان المقتص من قاتل وليه تنتعش نفسه وتنشط ويزول عنه ما كان به من ألم فقد وليه فكانه قبل القصاص كان كالميت من الغـم فلمـا اقتص من قاتل وليه انتعشـت روحه ونشـطت فعبـر

عن ذلك الانتعاش والنشاط الكائن بسبب القصاص بالحياة والآية تحتمل الكل وهل القصـــاص يختص بالظهور لان الحـدود لا يقيمها الا امام أو يجـوز ولو فى الكتمان لانه حق لاولياء الدم قولان فعلى القــول الأول من أخذه وأعطاه فى كتمان هلك لانه كبيرة من المقيد لنفسه ومن المقــادلة ان أخذه وعلى الثاني وهو انه حق لاولياء الدم لا يهــلك وتســقط به التبــاعة وقيل على الآخذ أى قابل القــود من صاحبه الدية فى النفس والارش فيما دونها وعلى المعطي المقيد نفســه الديــة فى النفس والارش فيما دونهــا قال فى النبيــل ويكون بين الأحرار الموحــدين البلغ العقلا والعبيد بينهم أى يكــون القصـــاص فيما بينهم كالمشركين فيما بينهم ويقتص موحد من شرك مطلقا لشرف الاســلام لا عكســه مطلقــا وقيل يقتص المعــاهد من الموحد بعد ما يرد المعاهد ما تزيد جارحة الموحد على المعــاهد كحــر من عبد أى يقتص الحــر من العبــد لا عكسه وطفل من بالغ ان كان له أب قال الشيخ محمد بن يوسف فى شرحه على النيل وقيل يقتص له أبو أبيه وقيل لا يقتص له أبوه ولا بالغ من طفــل لان عمد الطفــل خطــأ والقصــاص يختص بالعمد كمجنــون وأبكم وأصم كذلك من عاقل أى فى شأن عاقل جان على نحو المجنــون أو المجنــون جان عليه فهم كالطفل فى مسائله فلا يقتص منهم واما اقتصاصهم فقيل يقتصون من عاقل بواســطة أبيهم مطلقــا وقيل لا يقتصون مطلقــا وقيل ان كان المجنــون والبــكم والصــم من طفـــولية فلأبيه أن يقتص له ولا يقتص منه أحد واذا صحا المجنون والأبكم والأصم فله ان يقتص ان لم يقتص له أبــوه وكذا الطفــل ولا يقتص منهم اذا صحوا وبلغــوا انتهى نقــلا من النيــل وبعض شرحه ويجري القصـــاص بين الرجال والنســاء وقيل لا تأخذه امرأة من رجل وقيل لا يؤخذ ممن لا يعطى له فلا يقتص موحد من مشترك ولا حر من عبد ولا ولد من أب ولا قصــاص لك ممن لا قصاص له منك ويجب فى عمد وفى تلف عضو لا بطــلانه كالعمى والصــمم والخــرس والشــم والذوق والحــس اذ لا يوصل الى ذلك ولزم به ديته ولا قصــاص فى الجــروح الخمــــس التى هى فوق الجــلد وانما القصـــاص فى الجروح التى هى تحت الجلد الدامية الكبرى والباضــعة والمتــلاحمة والسمحاق والموضــحة قال فى النيــل لا قصــاص قيل فى جرح غير موضــح ولا فى عضو بان من غير مفصــل والصــحيح جوازه فى ذلك كله الا فى عضو من غير مفصل لكنه يقتص من المفصــل وفيما بقي الديــة وذلك لقــوله تعــالى والجــروح قصـــاص لشمول الآية الا ما خصصته آية أو سنة قال فى النيــل ولا فى شعــر رأس أو لحية أو مشــفر أو حاجب وجــوز فى ذلك كله ولا يضر تخــالف بصــغير أو كبير أو أعمش

قال الشيخ السالمي رحمه الله فى أجوبته اما القصاص فى الفروج بين الرجل والمرأة مختلف فيه فقيل لا قصاص بينهما فيها لانه ليس فى الرجل موضع مثل ما فى المرأة ولا فيها مثل ما فيه وقيل بينهما القصاص فيها اعتبارا بمنافع الفروج واما الدبر ففيه القصاص بينهما فإنها بمعنى واحد صورة ومنفعة اما الرجال فبينهما فى الدبر القصاص لعموم قوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ ولا يمنع من ذلك كونه عورة اذ ضرورة القصاص أباحت كشف ذاك الا ما لا بد منه واما رفع القصاص فى الهاشمية والمنقلة فانها آثار فى العظام ولا يمكن التوصل اليها الى أخذ القصاص منه وأجمعت الأمة ان لا قصاص فى العظام ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ لان الجروح تختص باللحم دون العظام والأثر فى العظام يسمى كسرا وثلما وشقا ولا يسمى جرحا واما الجائفة فلا قصاص فيها لانه لا يمكن التوصل الى أخذ القصاص منها كالعظم ولا فى العضو الزائد فلا قصاص فيه لانه لا يوجد مثله فى الفاعل وليس له ان يقتص من غير الزائد لانه أخذ غير حقه فان وجد مثل ذلك العضو فى الفاعل اقتص منه واما السن اذا ثبتت فلا قصاص فيها مخافة ان لا ينبت سن الفاعل اذا قلع واما الشعر والظفر فلانهما ليسا من الجروح وكذلك اللطمة أو الضربة ومع ذلك ففيه كله الارش وكذلك ذهاب الجماع والكلام والعقل والسمع والشم فان هذه الأشياء ليست من الجروح فى شيء والقصاص انما شرع فى الجروح خاصة واما الصبي والمجنون فلا يقتص منهما لان فعلهما فى حكم الخطأ لانهما لا عقل لهما ولم يخاطبا بالتكليف وكتب مروان لمعاوية انه أتى بمجنون قتل رجلا فكتب اليه ان اعقله ولا تقدمنه فانه ليس على مجنون قود وكتب اليه مرة أخرى فى سكران قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان أقتله واما الاب فلا يقتص منه لولده لحديث ابن عباس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل والد بولد واذا لم يثبت القصاص فى القتل فمن الأولى ان لا يثبت فى الجروح لانها اخف جناية ثم ان قوله تعالى ﴿ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما﴾ يدل على تحريم الايذاء للوالدين وهو يتناول القصاص وغيره من أنواع الأذى والسر فى ذلك ان الوالد سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببا لعدم الوالد واما الحد فلا يقتص منه العبد لعدم التكافؤ يدل على ذلك قوله تعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ وعن على انه قال من السنة لا يقتل مسلم بذى عهد ولا حر بعبد وعن علي ان رجلا قتل عبده فنفاه رسول الله صلى الله

عليه وسلم سنة بعد ما جلده ولم يقده به وروى ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير وسواء فى ذلك كان العبد لقاتله أو لغيره واذا ثبت فى القتل كان فى الجرح أولى انتهى نقلا عن شيخنا السالمي رضى الله عنه مع بعض التصرف فى اللفظ وفى النيل ومن له عين واحدة فنزع لذى عينين واحدة لم تنزع واحدته فيترك أعمى لكن تنزع له واحدة فى عكسه لا هما معا ومن نزع لرجل عينين أخذ له واحدة ودية الأخرى قال القطب رحمه الله فى شرحه وقيل يجد وهو أولى عندي لان ذلك تمام القصاص قال فى النيل وان نزع عيني رجلين فلهما عليه نزع واحدة ودية الأخرى وان أراد أحدهما النزع والآخر الدية فلهما ذلك وان تسابقا فللسابق العين وللاخر الدية وكذا غير العينين ومن قطع لا من مفصل لزم القطع به وفيما زاد النظر وقيل لا شيء عليه والأول عندي أولى لان هدره بغير حجة لا يصح وكذا القطع من مرفق وركبة وقيل بهما اليد والرجل ويؤخذ النظر فيما بين مفصل والمرفق كالرجل والركبة ومن قطعت فشلت يمنى قاطعه أو قطعت فله الدية لا قطع الأخرى وكذا غيرهما ومن قطعت يده من مفصلها فقطع لقاطعه من أصابعه فله قطع الباقي للمفصل وقيل الدية قال القطب فى شرحه أى دية الباقي لان فى القطع مرتين زيادة ايلام لانه قطع منه بمرة واحدة والذى يظهر لي ان صح من غير نقل احفظه انه ان قطع لقاطعه من أصابعه فأراد ان يقطع الباقي من المفصل فليس له ذلك الا ان أدى دية ما قطعه وذلك لان فيه نوع من المثلة المنهي عنها وان فيه زيادة ايلام وفى بعض الأثر ان كان من أراد أن يقتص من قاتل وليه فله ان يضر به ضربة واحدة تقتله فان لم تقتله فعليه دية الأولى ان أراد قتله ثانية وأظن هذا الأثر عن الشيخ بشير والله أعلم قال فى النيل وان جاوز الموضع فى قصاصه ضمن وقتل به ان مات من اجله وان لم يمت غرم دية ما جاوز وكذا من قطعت يمناه فقطع يسرى قاطعه قتل به ان مات والا فلا شيء عليه واما ان اخطأ فعليه الدية ولا يجد ان يقطع اليمنى وقيل يجد القطع وعليه دية اليسرى فالذى يظهر لي ان ليس له قطع الأخرى فيتركه كالدابة والله أعلم وان مات مقطوع يده بعد اقتصاصه من قاطعه قتل القاطع الأول لانه مات بقطعه له ولانه مظلوم وله ما فعل واما ان مات المقطوع الأخير فلا على القاطع المقتص منه شيء لانه جان على نفسه وقطع غير مظلوم واما ان جن المقطوع فلا يقتص له أبوه ولا وكيله وله الدية وان لم يأخذ حتى افاق فله أن يقتص بعد افاقته واما ان جن القاطع

فلا يقطع ما دام مجنونا وعليه الدية واما ان اخر الى وقت افاقته فله قطعه ولو اختار أبوه أو وكيله الدية وجوز قطعه فى جنونه وكذا القتل ان استوجبه أو غير ذلك من القصاص وذلك لانه جنى على نفسه وهو صحيح واما ان ارتد المقطوع فله دية موحد لا قطع وان قطع رجلان يد واحد قطع له يد واحد وترادد أى يرد من لم يقطع نصف دية لصاحبه وقيل تقطع من كل واحد منهما يد لان كل واحد منهما قاطع وقيل له عليهما دية يده لا القطع لانه ان قطع من كل واحد يد فقد زاد عن حقه لانه ليس له الا يد واحدة وله ان اراد قطع يد منهما يسلط على من شاء لانهما اجتمعا عليه وقيل له ديتها من كل واحد منهما لان كل واحد منهما قاطع ولا يسلط على واحد منهما ليقطع يده ويأخذ من الآخر الدية وكذا فى غير اليد وقس على ما قدرناه من جميع القصاص والله أعلم وهل جاز التوكيل فى القصاص قولان وكذا غيره من القصاص وفى جواز هبة عضو قطع أو نزع خلاف ويأخذ الموهوب له الدية لا قصاص وكذا هبة دم العضو ومنع بيع ذلك واصداقه والاستيجارة به ونحوها اتفاقا ولا يقتص من جان مريض حتى يبرأ الا ان جنى فى مرضه وان جرح قاطع يد رجل فى يده بعد قطعه أو بها جرح فى محل القطع كره قطعها حتى تبرأ ولا قطع يتولد بقطعه موت أو بطلان فى محل القطع مرت أو بطلان عضو فى ذلك قال القطب كالسمائم فى الحر والبرد ومسائل التطويل تطلب من محلها من كتب الفقه المطولات والله أعلم ·

قال فى خاتمة القصيدة وهي قواعد متفرقة

(وأمر بقتل مباح القتل واعط على	قتاله المال واستحضر له الأجلا)
(وأجرة القتل فرضا لا تحل له	وجائز أخذها ان كان منتفلا)
(ولا يحل له منع المباح لمن	أراد الا اذا ما قبله دخلا)

قوله وأمر بقتل مباح القتل واعط على قتله المال قال فى النيل وشرحه فان قتله لكونه باغيا أو طاعنا أو مرتدا والعياذ بالله أو نحو ذلك مما هو حق لله فللمطلوب ان يقتله ولا تحل له الأجرة لان قتله فرض على القادر والأجرة على الفرض حرام وللمعطي أن يعطيها اذا لم يتأتى له قتله الا بها وان قتله لكونه منع حقا أو انسانا أو غير ذلك فللمنوع من ماله أو انسانه ان يعطي الأجرة لمن يقتله ليرد ذلك ماله أو انسانه أو غير ذلك مما منع منه وللقاتل ان يأخذها

واعلم انه جـاز استقتـال مبـاح قتله بما يوصـل به اله قتـله وان يوصف دال عليه ويعـرف به فى نفسـه أو نسـبه أو قبيلتـه أو ماله وعبر عن ذلك لانه أقرب الى الخطـاء وان المأمور قد غلـط فى الوصـف له فقـال انه يجـوز الاستقتال بالوصف ولو كان يؤوي الى خطأ المأمـور مثل ان يقـول صـاحب الجنـة التى فى موضع كذا وصـاحب الدار التى هى جـارة كفـلان أو صاحب الماشـية التى فى يد فلان الراعي وساكن دار فلان أو قيم بستان فلان واصهاره أى أقارب زوجته كأبيها وأمها وأخيهـا الى غير ذلك وان صدق الواصل فى قوله ولا يحـل له أن ينسـب اليه ذنبـا لم يفعله وان حل قتـله بغيره ويأثم بكـذب عنه لان الكـذب كبيرة الا ما استثناه الشـارع وقيـل ان كان على الله ورسـوله أو اهرق به دمـا او اكل به مالا أو أفسـده وهذا أهرق به دما لانه حـلال من وجه آخر وقيل هو صغيرة لانه ولو اهـرق به دما لانه حلال من وجه آخر واما ان كان كذبه من وجه الكـذب على الحـرب فلا اثم عليه او كان لا يوصـل الى قتـله والخـلف فى غيره فيما فيه عصـيان لفـاعله أو فى بعض فعله كآمر رجـلا على آخر يحـل قتـله لا ماله ولا قتـل غيره وهو ان امره قتـله وأكل ماله أو قتل غيره أيضا فلا يأمر من هذه صفته وجوز أمره بما يحل له وعصى هو بما تعدى لا بأمره وكذلك لا يأمر من تعـدى سنة القتـــل ولا يلزم الآمر ان أمره وتعدى وقيل يلزمه لانه كان كدال على غيره وقيل يلزمه جميع ما فعله المأمور لا ما تعدى فيه وذلك كالتحـاكم بالحـق الى من يريـد فى حكمـه مالا أو قتـلا أو كليهما قال فى النيـل وجـاز اسـتقتال مبـاح قتـله من عـدوه أو ممن ثـار يطـالبه به أى يسـتوجب انسـان القتـل فيطلب من عـدوه أن يقتـله ولا سيما غير عدوه قـال الشـيخ محمد بن يوسـف بلغنـا ان رجلا قتل ابن أبي خليـل فقـاده له أهل الجبل فقـال لهم أدخلوه فى البيت فأدخلوه فانصرفوا فأمر بقتـله فقتل فاجتمعت اليـه المشـــايخ فقـالوا له وجـدنا عليـك بأمر هذا القتيـل ثلاثا رجـونا فيك ان تعتقه فلم تفعـل وخنتنا فى وديعتنا اذ ودعناك واستعنت على قتله بغيرك فقال اما قولكم رجوتم أن أعتقـه فاني خفت ان عتقته فتقـوم فيه أولاد الميت فيقتلون رجلا بريئا غيره أو يقتـلوه وهو بريء بالعفـو وقولكم انه خنتكم فى الوديعـة فانما هو كمثل رجل أخذ منـك دنانير غصـبا ثم أتى بهـا اليـك وأودعها عنـدك واما قولكم استعنت على قتلـه بغيري فانما هو بمنزلة الضحية ان شئت ذبحها وان شئت أمرت من يذبحها ويجـوز فى الـدم الأمـر والتـرك واما العطيـة ففيهـا قولان واما المبيع فلا يجـوز واما ان استعان على قتـل مبـاح قتـله من لا يجوز له قتـله كطـالب من المقتول

ارثا لولده أو له أو من يريد نكاح امرأته من بعده أو معنى دنيويا كرياسة وغيرهـا فلا يحـرم على الآمر أمرهم بقتله ويحرم عليهم قتله ولقد اساء هو بذلك واما ان أراد بقتـله وجه الله أو قصـاصا ومنفعـة دنيـوية فقد اساء الا ان أخلص النيـة لوجه الله أو مجـرد القصـاص فلا عليه واما ان كان هو وارثه فقتـله أو أمر بقتـله أو سعى بقتـله فلا يرثـه على المشـهور ولو حـل قتـله وكذا ان أوصى له فأمر بقتـله أبطل وصيتـه وقيل ان كان مبـاحا دمه فلا يبطـل حقه من الميراث أو الوصية أو تزويج زوجته بعد موته ان كان قتـله أو أمر بقتله وهو محـق فى ذلك ولم ينو الا أخـذ الحـق منـه ولا يجـوز لـه تزويج بعـد موتـه ان كان قتله ظلمـا وان قتـله ليتزوجها بعـد موته ولم يعـلم انه حـلال الدم فوافق بذلك القتل حل دمه فقيل تحرم عليـه امرأته بالنية لانما الأعمـال بالنيات وقيل لا لانه له فى نفس الأمر قتـله والله أعلـم وجـاز اعطـاء رشـوة عليه والأمر به ان علم المأمور تحله دم القتيل لآمره وراشيـه بديانـة وان لـم يحـل له فلا يأمر به ولو حل للمأمور به انتهـى نقـلا من النيـل وبعض شرحـه مع تبيين مني لمـا يشـكل ظـاهره والله أعلم واما قوله لا يحـل له منع المبـاح اعلـم ان المبـاح لا يحـل منعـه مستحقه الا اذا سبق اليـه أحذ فله أن يمنـع ما يحتـاج اليه فى الحـال من لا يحل لغيره ان يقاتله عليه الا ان اضطر اليه وذلك كالمـاء فى الفيـافي فلمن سبق اليه ان يرده ويأخـذ حاجتـه منه ولا يمنـع من أتى بعـده منه وان وصلاه معـا استهما عليه فيأخذ من له السـهم حاجته الضرورية ويأخذ تاليه كذلك وان كان المبـاح كالكلاء والنـار الموقدة فلا يحـل منـع الكلاء ولا لهـب النـار عن الاستنفاع ويحـل منع الجمـر وكذلك المـاء الا ان عمل فيه السابق بحفـرة فله ذلك لانه عمل فيه والله اعلم وفى المسئلة تفاصيل تطلب من محلهـا ·

ثم ذكـر الجهـاد وفضـله فقال

(والنـاس لو علموا فضل الجهـاد لما … أهمهـم غيـره أكـرم به نـزلا)
(وأفضـل النـاس بعد الانبيـاء أولو … الجهـاد هذا عن المختـار قد نقـلا)
(لكنهم قعـدوا عن ذاك وانتدبـوا … لنصرة الكفـر اهمـالا له وقـلى)

اعلـم ان فضل الجهـاد عظيم وذكره فى كتاب الله فى آيات عديدة والأحاديث فى ذلك عن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم كثيرة وكتب الفقـه بذلك مشـحونة

ويكفي فى ذلك قوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص وقوله يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة والجنة تحت ظلال السيوف وكان صلى الله عليه وسلم لا يتلثم فى الغزو وقا ل لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد أبدا وقيل المنقطع شسعه فى الغزو مثل المتعبد فى أهله أربعين خريفا وقال ان أقوم حيث أخاف العدو ويخافني ولم أضرب فيه بسيف وأرجع سالما خير من عيادة ستين سنة غير الفرائض اذا كان موافقا للسنة وعنه صلى الله عليه وسلم كل حسنات ابن آدم تحصيها الملائكة الكاتبون للحسنات الا حسنات المجاهد ولو زيد اضعافهم ويعدل حسنات اذناهم رجلا حسنات العابدين منذ أول الدنيا الى انقطاعها وسئل عن فضل الخادم فى سبيل الله فقال ولو ان ما فى الأرض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله أى ما احصي ثواب الخادم فى سبيل الله وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم حرمة امرأة الغازي كحرمة نسائي عليكم من آذاها فقد أذى الله والله الخليفة على تريكة الغازي فى سبيل الله وقيل من كبر تكبيرة فى سبيل الله كان أثقل فى ميزانه من السموات السبع وما فيهن وما فوقهن وما تحتهن ويرفع بها صوته وقيل من صلى ركعتين فى سبيل الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكتب له بعدد شعر رأسه وبدنه وكما عتق ربيعة ومضر رقابا فى سبيل الله ذرية من ولد اسماعيل دية كل واحد اثنا عشر الفا وقيل اذا فصل الغازي فى سبيل الله من عند أهله فصلى خمس صلوات بعث الله سبعين الف ملك من الروحانيين يصلون عليه وكان له عبادتهم حتى يرجع الى أهله فان هلك فقد استوجب رضوان الله فى الجنة وقال الله تمن علي ما شئت قال فاذا خرج الغازي فى سبيل الله وبكى أهله وبكوا عليه قيل بكت الحيطان لبكائهم فاذا خرج من باب منزله خرج كما تخرج الحية من سلخها وصفا الذى بينه وبين الله وصار فى حد الشرف الأعظم فاذا صفوا فى سيل الله استجيب لهم الدعاء وفتحت لهم ابواب السموات وأبواب الجنان وأشرفت عليهم الحور الحسان ويقلن اللهم ثبته فاذا صرع الشهيد فانما يتلبط فى تربة الجنة وابتدرته الحور العين بمناديل الجنة ويمسحن غرة وجهه عن التراب ويقلن اللهم ترب من تربه وعفر من عفره وكلما تقدم كان أعظم له وأشرف وفى القيامة

لا يصف الواصفون ما له منال كرامة وقيل يقول الله تبارك وتعالى يا أوليائي الذين أراقوا دماءهم في فيأتون متقلدين السيوف وجراحهم ينضح دما على لون الزعفران ورائحة المسك ويقولون للخلايق افرجوا لنا عن الطريق فنحن الذين ارقنا فى الله دماءنا وأيتمنا فى الله أبناءنا وأيمنا فى الله نساءنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت أنا وابراهيم عليه السلام لأفرجنا لهم عن الطريق لما نرى من كرامتهم على الله وقيل انه ينتهي من شرفهم انهم على موائد تحت العرش والناس فى أموال يوم القيامة واذا سمعوا صواعق القيامة قال بعضهم لبعض كانه صوت الآذان فى الدنيا وبالجملة فضيلة الجهاد لا تقاس ولا يبلغها وصف لانهم احباء الله ووفده والكريم يكرم وفده وحبيبه ومن أراد الزيادة فليراجع المطولات والله هو الصادق فى وعده ووعيده وكفى بما ذكرناه واعلم ان المجاهد الحقيقي الذي يريد بجهاده أن تكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا هى السفلى ويريد انفاذ أوامر الله ونصرة دينه مع قطع النظر عن غير ذلك ويسأل الله من فضله ويدعوه رغبا فو ثوابه وهربا من أليم عقابه والله نسأله من فضله منازل الشهداء ويختم لنا أعمالنا بخاتمة الخير ..

قال الناظم

(وهاكها كرماح الخط أو كسيوف	الهند اذ تهدم الهامات والقللا)
(فاستجلها فى سماء المجد قد فضحت	بها مشارق شمس حلت الحملا)

قوله وهاكها اى المنظومة كرماح الخط تطعن صدور اعداء الله مثقفة مهذبة أو كسيوف الهند فى قطعها لهامات الأعداء وقللهم هى أعلى رؤسهم وانها اذا تايت على الأعداء فعلت بهم ما تفعل الرماح والسيوف من الجراحات فى قلوب أعداء الله والهدم عبارة عن افساد بنيتهم بالقتل أو افساد عقائدهم بالحجج القواطع فاستجلها أى فأنظر اليها مشرقة فى سماء المجد عبر عن المجد فى علوه رفعة معنوية برفعة السماء الحسية وفضحت باشراقها أنوار شمس حلت الحملا والحمل أعلى منزلة من منازل الشمس وعبر بأنوار هذه المنظومة مشرقة بالمعاني الحسنة والألفاظ القوية بالشمس فى نورها .

(ضمنتهـا نهج أسد سـادة غـرر — قد محقـوا الجور لمـا محصرا السبلا)
(وأوضحوا الحـق بدرا ساطعا وسنا — واطلعوا العـدل شـمسا تبهج المقـلا)
(وأوردوا النـاس من حوض البيـان — معان تـورد الفكر سحرا يبهر العقلا)
(وهيئوا لشياطين الـورى شـهبا — من قـاذف دررا أو واقـد شـعلا)
(فاستسلمت لهم الامـلاك وارتعـدت — فرائص الدهـراذ فاقواسطا وعـلا)
(جزاهم الله من رضوانـه كرمـا — جـزاء من حسنت أوصـافه كمـلا)
(مولاي انهيت امالي اليـك فهـب — من فيض جـودك ما يبلغني الأمـلا)

الضمن ما حشى فى داخل الشىء يعني ان هذه القصيدة حشـوتها معـاني على نهـج شـجعان سـادة فاقوا غيرهم لانهم محقـوا الكفـر والجـور ومحصوا سـبل الحـق اى أظهروا سبل الحـق صافية وأوضحوا الحق بدرا فى علوه وثنائه وضيائه فصير العـدل ذلك الصـفاء والنـور شمسا تبهر المقـل اى العيـون لان العيـون اذا نظـرت الى عين الشمس بهرتها بقـوة نورهـا فاوردوا الناس أى هيئوا للنـاس من عذوبة كلامهم موردا صافيا عن كدورات الالفـاظ والمعـاني فجعلتهـا حيـاضا من البيـان تورد الفكـر والفكـر هو حركة القـلب بفهـم الأشـياء فصـارت هى الآلـة المعـدودة لمعـرفة معـاني الكلام واستقامته على نهج الطريقـة العربية الفصحا سحرا يبهر العقول لعذوبته وحلاوته تميـل اليه القـلوب ميـلا قال صلى الله عليه وسـلم ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا وقوله هيئوا اى اعدوا لشـياطين الانس شهبا ترميهم بها كما ان شياطين الجـن ترميهم الملائكـة بشـهب أعدهـا الله لهـم من النجـوم مهيئة اذا استرقوا السمع وبين ان تلك الشهب على نوعين اما ان تكـون دررا تقـذف من أفـواه الخطبـاء المصـاقع كالمختار بن عوف رحمه الله لما خطب بمسـجد النبي صلى الله عليه وسـلم أو شعلا من الحرب توقد لاعداء الله نار الحـرب وكل ذلك كائن من قدماء أصحابنا رحمهم الله لا يجهل ذلك من اتبع سيرهم فطالع اثارهم فاذعنت لهم الأملاك فانقادت طوعا وكرها وارتعدت من هيبتهم فرائض الدهـر أى أهل الدهر لما ظهروا بسطـاهم على الناس وعلوا عليهم فجزاهم الله من رضوانه كرما منه عليهم وفضـلا فى الدنيا والآخرة جزاء من حسنت أوصافه بافعـال الخـير كملا اى كاملة غير ناقصة وفى قوله كملا براعة اختتام وقوله مولاي انهيت فيه ايضا براعة اختتام لان منتهى الشىء ختامه فهب لي الهبة العطية

من غير وجوب ولا استحقاق اى بمحض فضلك علي لأن العبـد لا يستحق على سيده شيئا وقوله من فيض جودك شبه الجـود بالبحر المضطرب الأمواج يفيض على سواحله يبلغني أملي فيك من دخـول الجنـان هذا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله وصحبه وسلم تمام تسويد هذا الشرح لهذه المنظومة فى يوم خامس من ذى الحجة من سنة ١٣٧٠ تاليف شيخنا العلامة محمد بن سالم بن زاهر الرقيشي ٠٠

وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع النبيين والمرسلين صلاة وسلاما لا انقطـاع لهما الى يوم الدين وكان تمام نسخه يومثالث من شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٠ وناسخه العبد ابو حميد السـالمي ٠

فهرست كتاب النور الوقاد

على علم الرشاد

الموضوع	الصفحة
المقدمة	(أ)
المقدمة في حد البغي وثمرته	٣
الباب الأول في صنوف البغاة	٦
الباب الثاني في أحكام البغاة	٨
ذكر الانتصار من مال الباغي	٣٢
ذكر من لا يقاتل قبل الامتناع	٣٤
ذكر ما خالفت فيه البغاة المشتركين من الأحكام	٣٦
ذكر ما وافق فيه البغاة المشتركين	٤١
ذكر ما سقط عنهم الجهاد	٤٢
الباب الثالث في أسباب البغي والاستعانة على الباغي	٤٤
الباب الرابع في الدفاع عن البلد والمصر وغير ذلك	٦٠
ذكر الدفاع عن المال واللباس	٧٠
ذكر حافظ مال الباغي والمبغي عليه	٩١
الباب الخامس في الصلح والخفارة	٩٣
الباب السادس في نصب الامام للدفاع وغيره	٩٦
ذكر انواع الجهاد	١٠٤
ذكر الدليل على فريضة الجهاد وبيان من يلزمه	١١٧
ذكر القصاص	١١٩
ذكر الجهاد وفضله	١٢٥

مطبعة الألوان الحديثة ت : ٦٠٢٢٧٦

